



THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program

74-961277

# المُكَافِعُ فِي الْحَيَّلِ

تألِيفٌ

مُحَمَّدُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ الْمُتُوفِّى ١٨٩

ليبسك ١٩٣٠

أَعْادَتْ طُبْعَهُ بِالْأُوْفِسِتْ مَكْتَبَهُ المُتَّقِيِّ بِغَدَاد

لصايمها

فَاسِمٌ مُحَمَّدُ الرَّجِيبٌ



# الْخَاتِمُ فِي الْجَمِيلِ

تألیف

محمد بن الحسن الشیبانی متوّف ۱۸۹

لیسک ۱۹۳۰

اعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد

لصاحبها

قاسم محمد الرجب

KBL

.548

APR 7 1972

PL 480

كتاب

الخارج في الجيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

وilye روایة اخri لهذا الكتاب لشمس الاعمة  
ابي بکر محمد بن احمد بن ابی سهل  
السرخسی

نشره واعتنى بتصحیحه

یوسف شخت



1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

---

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب  
المجادج في الحيل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرأيت رجلا طلق امرأته ثلاثة أو واحدة يقول لها انت طلاق فهل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم .  
قالت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طلاق ثلاثة او واحدة فقال إن شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء . — قلت وكذلك إن قال لعبدة انت حر ان شاء الله قال نعم . — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الاحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب انهم قالا من حلف بطلاق او عتق فاستثنى فيه استثناء ، وقال شريح إن قدم الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق لم يقع . قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح إنما نأخذ بقول على وعبد الله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العزىzi عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف بطلاق

- ١٦ او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف  
٧ حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا  
يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف  
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق ، فمن حلف  
بشئ من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحيث ولا يقع  
عليه شيء ، ومن حلف بمندر او غير ذلك من الايمان المفظة فقال ان  
٨ شاء الله فقد بر وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا  
ابو بكر التهشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انها قالا في ذلك  
يقع الطلاق لامن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن  
٩ ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف  
ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه  
اتاه رجل فسألته النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما  
ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ريبة قال لا قال  
له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال طلقها  
١٠ قال من ريبة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله  
عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احله الله اكره الى الله من  
الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت  
١١ يبني في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احله الله اكره اليه  
من الطلاق . — قال حدثنا اسماعيل بن عياش العبسى عن حميد اللخمى  
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا  
١٢ خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال

الرجل لمملوكه انت حرّ ان شاء الله فقد بـِ والاستثناء له ، واذا قال  
لامرأة انت طلاقِ ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؟ فكيف  
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير  
هـ العلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجوني عن ليث  
ابن ابي سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
حلف على يمين ف قال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؟ قال ليث قلت  
طاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الا انه ما  
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق . — قال حدثنا  
يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله  
ابن عباس انه قال من حلف على يمين ف قال ان شاء الله فلا حنت  
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه  
عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنت  
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن  
عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين ف قال ان شاء الله  
فقد استثنى ولا حنت عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن ابيه  
حمّاد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل  
يستحلف ف يريد ان يخلف وهو يريد ان ينوى شيئا آخر ظلما كان  
او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن  
حمّاد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على  
ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذى استحلفه . —  
قال حدثني ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا  
سعید بن ابي سعید المقری عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك ؟ قال عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثورى وقد كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك اذا كنت ظالما فاليمين على ما استحلفت عليه و اذا كنت مظلوما فاليمين على ما نويت ؛ قلت ها ترى في هذه الأئمان التي يخلف بها الرجل فيسئول بيمينه من سلطان او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق أحد ولا يظلم أحدا ؛ قال لا ١٩ بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى أخبرك ٢٠ بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجاسمه ذلك فلما اخرج احدى رجليه من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجليه الآخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان الشامي عن أبي عثمان التهوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ٢١ قال ان في معارض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا يحيى أبو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن عمر عن الزهرى ان عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فماتت كذا وكذا قال لا قالت فاقرأ اذا قال

شهدت بأن وعد الله حق

٢٠ وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف

ويحمله ملائكة كرام

قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢ فقصصت عليه القصة وأنشدها الآيات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس

ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابنت ابنت ابنت جارية

وَكُنْتَ ذَلِكَ أَمْرًا تَهْ فِي لَفْغَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ ذَاتُ يَوْمٍ إِنَّكَ ابْتَعْتَ جَارِيَةً  
قَلَّ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ بَلِي وَبَلَغْتَ إِنَّكَ كَنْتَ عَنْهَا وَلَا أَحْسِنَ إِلَّا جَنْبَانِ  
فَإِنْ كَنْتَ صَادِقًا فَاقْرُأْ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ فَقَالَ

شَهَدْتَ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ  
هـ فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافِ

فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

وَيَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ إِلَاهٍ مَقْرِبِنَا

فَقَالَتْ إِمَّا إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَعْلَمُ إِنَّكَ مَكْذُوبٌ عَلَيْكَ ثُمَّ افْقَدْتَهُ  
ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ تَصْبِهِ فَلَمَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ قَالَتْ إِلَآنَ صَدْقَ قَوْلِي فَجَحَدَهَا

فَقَالَتْ إِنْ كَنْتَ صَادِقًا فَاقْرُأْ ثَلَاثَ آيَاتِ الْكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا شَقَّ يُعْرَفُ بِهِ الصَّبْعُ سَاطِعٌ  
يَسْتَبِطُ يَحْمِلِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاسَهُ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمُضَاجِعِ

فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

إِنَّا هُدِيَ بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا لَهُ مُوقَنَاتٌ إِنَّمَا قَالَ وَاقِعٌ

فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لِيْسَ بِالظَّنِّ إِنِّي إِلَى اللَّهِ مُحْشَوْرٌ هَنَاكَ وَرَاجِعٌ

قالَ فَحَدَثَتْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَضْحَكَ  
حَتَّى رَأَيْتَ التَّهْلِيلَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِعَمْرِ اللَّهِ مِنْ مَعَارِيفِ الْكَلَامِ؟  
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ إِنَّ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ لِنَسَاعَهُ؟ فَأَخْبَرْنِي مَا ذَا رَدَّتْ  
عَلَيْكَ حِيثُ قَلْتَ الذِّي قَلْتَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِمَّا إِذْ قَرَأْتَ  
الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَتَهُمْ ظَنِّي وَأَصَدِّقُكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَقَدْ وَجَدْتَهَا ذَاتَ فَقَهَ فِي الدِّينِ . — قَالَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ قَيْسِ بْنِ

الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى  
وهو ظالم له فقال احلف بالمنى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال  
له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حيّك فانك لا تختن.—  
1.24 قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه  
قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتي مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر  
علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما  
25 سددني غيري واعن الا ما بصرني ربِّي.— قال وحدثنا يعقوب عن قيس  
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهله عيونا  
فرأى بغلة لشريح فاعجبته فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انت  
ربضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف.— حدثنا يعقوب عن  
26 مسمر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال جعل  
حذيفة يخلف لعمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها  
فقللت يا عبد الله سمعناك تحلف لعمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك  
27 قلتها فقال اني اشتري ديني بعضه بعض مخافة ان يذهب كلها.— حدثنا  
يعقوب قال حدثنا مسمر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال  
لائن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا.—  
28 حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال  
رجل لا ببراهيم اني ذكرت من رجل شيئاً فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك  
وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من  
ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قات خيراً قلت او شرًا قال  
29 اولم تقل.— حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم  
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعاريف الكلام حمر  
30 النم وسودها.— حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان  
في معاريف الكلام لمندوحة عن الكذب.— حدثنا يعقوب قال حدثنا

عقبة بن أبي العizar قال كنا نأْتَى إِبراهيم التخْرِي وَهُوَ مُتَقِّبِّلُ خَالِفُ مِنْ  
الحجاج بن يوسف فَكَنَا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِ يَقُولُ لَنَا إِنَّ أَنْتَ سَلَّمْ عَنِّي  
وَحَلَّفْتُمْ فَاحْلَفُوا بِاللهِ مَا تَدْرُونَ إِنَّا وَلَا لَنَا بِهِ عِلْمٌ وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ  
هُوَ وَأَغْنَنَا إِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ إِنَّا فِيهِ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ أَوْ نَائِمٌ  
فَتَكُونُوا قَدْ صَدَقْتُمْ لَا تَدْرُونَ إِنَّا قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ أَوْ نَائِمٌ . — قال ١٣٢

عقبة وأَنَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبا عُمَرَانَ إِنَّ رَزْقَنِي فِي الْدِيَوَانِ وَأَنَّهُ اعْتَرَضَتْ  
عَلَى دَابَّةٍ وَأَنَّ دَابَّتِي نَفْقَتْ وَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ إِنْ يُحَلِّفُونِي بِاللهِ إِنَّهَا الدَّابَّةُ  
الَّتِي اعْتَرَضَتْ عَلَيْهَا فَكَيْفَ الْحِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ اذْهَبْ فَارْكِبْ  
دَابَّةً وَاعْتَرَضْ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ اعْتَرَاضًا ثُمَّ احْلِفْ بِاللهِ إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي  
اعْتَرَضَتْ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضَتْ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ . — حدثنا ٣٣

يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عقبة وأَنَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبا عُمَرَانَ إِنَّ الْأَمِيرَ يَرِيدُ  
إِنْ يَضُرِّبَ عَلَى الْبَعْثَ وَقَدْ خَبَرَتِهِ إِنَّ لَا يَبْصِرُ وَأَنَّهُ يَبْصِرُ قَلِيلًا فَإِنَّهُ يَرِيدُ  
إِنْ يُحَلِّفُنِي بِاللهِ مَا يَبْصِرُ فَمَا الْحِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ احْلِفْ بِاللهِ  
مَا يَبْصِرُ إِلَّا مَا سَدَّدْتُ وَسَدَّدْكَ غَيْرُكَ وَأَعْنَّ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسَدِّدُكَ . —

١٥ حدثنا ابن عُلَيْيَةُ عن ابن عُونَ عن أَنْسَ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِنِ ٣٤  
عُمَرَ فَجَاهَهُ رَجُلٌ فِي ضُعْفٍ فَقَالَ لَهُ أَبْنَعُمْ مَا هُمْتَ إِنْ أَجْلَدْكَ بِآيَةِ  
قَالَ لَمْ أَصْلَحْكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ بِحُبِّ الْفَتْنَةِ وَالْفَتْنَةُ قَوْلُهُ إِنَّمَا  
أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ . — ابن عُلَيْيَةُ عن ابن عُونَ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ٣٥  
قال قال الْوَلِيدُ عَقبَةُ بْنُ أَعْزَمَ عَلَى اُولِي مَسَارِي . — حدثنا أَبُو يُوسُفُ ٣٦  
٢٠ عن الحُسْنِ بْنِ عَمَارَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا  
تَؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ قَالَ لَمْ يَنْسِيْنِي وَلَكِنْهُ مِنْ مَعَارِيْضِ الْكَلَامِ . — حدثني ٣٧  
أَبُو سَعِيدِ سَعِيدِ بْنِ مَالِكِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْجَلِيِّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَخَلَ  
عَلَى الْحَجَّاجَ فَقَاتَهُ فِي أَشْيَاءِ فَقَالَ التَّخْرِيِّ إِنَّ الْحَاصِرَةَ قَدْ لَزَمَتْنِي مَا  
تَفَارَقَنِي وَإِنَّ الدِّمَ كَثِيرٌ وَأَنَا صَاحِبُ فِرَاشِ الْحَجَّاجِ إِنَّ فِي حَصْلَةِ

١,٣٨ من هذه لشغلاً۔ حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن  
عن سويد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب اذا حدثكم عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثكم فوالله لأن اخر من السماء احب  
الى من ان اكذب على رسول الله اذا سمعتم اني حدثكم فيما بيني

٣٩ وبينكم فان الحرب خدعة۔ [ قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن  
عمر و عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة۔ ]

٤٠ قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد  
ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب  
الا حراماً۔ قال ابن عون ففزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم

انصرنا على عموريه وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال  
٤١ اما هذا فلا بأس به۔ قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد۔ [ قال وحدثنا  
داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل باسرائه وولده والرجل

٤٢ يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة۔ [ قال وحدثنا اسماعيل بن  
عياش العبسى عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في

٤٣ اصلاح بين الناس۔ ] قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلى  
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة العدوى وأبو العطوف عن الزهرى عن  
حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت  
من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته

٤٤ يقول ليس بالكذب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً وينوى خيراً وليس  
يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس

وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها۔ حدثنا جريج بن عبد  
الحميد الصبّى عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن  
انفسهم العقوبة والبلاء في والكذب.

## باب الحيل في اجارة الدور

قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف ان يعذر ٢.١ له صاحب الدار قال فليسم لكل سنة من اول هذه السنتين اجرًا قليلا و يجعل لسنة الاخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت ٢ ان كان رب الدار هو الذي يخاف عن المستأجر و خاف ان يسكن بعض السنتين ويغسل الدار بعد ذلك قال فليؤجرها اياه سنتين مسماة ويجعل عظم اجر هذه السنتين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي بعد ذلك من السنتين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت ٣.٤ رجلا اراد ان يؤجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة قال نعم يؤجرها رب الدار من امرأة الذي يخاف غيابه ويضمن الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج ٥.٦ المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان ٧ مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعه ٨ ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كما اشترط رب الدار قال اذا قامت عليه البيضة بالضمان كما وصفت قلت ارأيت ان كان ٩ المستأجر ليس بملء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفلا بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضمرين ويشهد به عليه . ١٠ قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان ١١ يبنيها ويحسب له ما اتفق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اتفق المستأجر وبنى الدار فقال اتفقت كذا

وكذا درها وانكر ذلك رب الدار وقال بل انفقت اقل من ذلك قال  
القول قول رب الدار مع يمينه . قلت فان كان رب الدار قد اشهد ان  
المستأجر مصدق على ما قال انه انفقه قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق  
المستأجر انه انفق شيئا الا ببينة والقول قول رب الدار . قلت ارأيت ان  
جحد رب الدار ان يكون المستأجر بني فيها شيئا وقال آجرته داري على  
حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا ببينة . قلت فكيف  
يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول رب  
الدار قال يسلف المستأجر رب الدار من اجرته بقدر ما يكتفى به من  
نفقة الدار ويشهد على رب الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع رب  
الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويوكله بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر  
حيثند على انه قد انفق ما دفع اليه من الدرهم على الدار قال نعم اذا كان  
ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدرهم التي دفعت  
الى وأمرتني ان انفقها قل يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجل اراد ان  
يؤاجر داره من رجل سنة وخلف رب الدار ان يطلب اجر داره فلا  
يدفعه المستأجر اليه ويصعب عليه فيه كيف يحتال قال يؤاجرها اياه سنة  
من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك  
ان شاء رب الدار . قلت ويحوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة  
لرب الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ  
رب الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر  
من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالاجر فاراد الكفيل  
مصالحه رب الدار على بعض الاجر فأعطيه بعض الاجر وحط عنه  
وعن المستأجر ما بقي احجز ذلك قال نعم . قلت فان اراد رب الدار ان  
يكون ماحظ من ذلك على المستأجر ويرأ منه الكفيل كيف يحتال في

ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدار هم على ان يبرأ الكفيل خاصة من  
الذى يبقى من اجر الدار وأن الذى يبقى لرب الدار على المستأجر على  
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد 2,21,22  
ان يعطى بعض ما ضمن وبرأ هو وصاحب المستأجر وأراد ان يرجع  
ه على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم  
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار دينارا وبلغى له رب  
الدار بالدinars ف يكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر  
درارهم يأخذن بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسمع فيما بينه وبين 23  
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انا ضمن عنه شيئاً سوى 24  
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25  
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما  
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كر حنطة باعه الكفيل وأعطى  
رب الدار درارهم وهي اقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك منه المؤاجر  
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل . — ولو كان الكفيل انا اخذ الكر 26  
على وجه الرسالة باع الكر ثم رخص الطعام فاشترى لرب طعاما مثله  
فف比亚ه لم يطب الفضل للكفيل وعليه ان يتصدق به ؟ ولو كان الكفيل  
حيث اخذ الكر على وجه الرسالة باعه في حال الفلاء ورخص الطعام  
اعطي الكفيل رب الدار بالكر الذى وجب له عليه درارهم اقل من ثمن 27  
الكر الذى باعه الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيل من ضمان الكر الذى  
بايعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكر شيئاً ايطيب ذلك له قال لا انه  
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدرارهم  
فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشتري بها وباع وربح ايطيب له  
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انا اخذ الدرارهم على وجه الرسالة 28

فباع بها و اشتري فريح قال يصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ، وأما ابو  
يوسف فقال الربيع له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر  
الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متعاه لا ينوى ان يعطى  
ثمنه من اجر الدار ، فان اعطيه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربحه متعاه ولم  
يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سائل ابا حنيفة ٥  
عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا  
قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل  
 بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متعاه فيطيب له فضل مال نفسه  
 [ قلت ارأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها ايكون له الخيار اذا رآها قال نعم . ٣٨  
 ١٠ قلت فان رآها ورضي بها ثم اصاب بها عينا الله ان يتقص الاجرة قال لا  
 الا ان يكون العيب يتقص من سكتها ] قلت ارأيت رجلا اراد ان يكتري ابلاء  
 لملئع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكرى الجمال سبعون  
 دينارا فان قصر عن الملة الى اذرعات فالكرى خمسون دينارا ، فاستأجر  
 على هذا الشرط قال الاجرة على هذا الشرط فاسدة فان حمل الجمال الى  
 مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف ٤٥  
 الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصبح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد  
 ما اخذ قال يستأجر رب المتعاه من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا  
 ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من  
 الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فإذا فعل هذا حاز على ما سميتنا ولم  
 ٤٧ يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المتعاه آلا يحمل  
 من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب  
 المتعاه ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتمتنع من ذلك .

## باب الحيل في الهبة

ولو آن رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل ان يترقبا والواهб ساكت ٣,١  
ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو امره الواهب بقبضها ٢  
وقل قد خللت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له  
فانه قبض. — ولو آن رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثم اراد أن يرجع ٣  
في هبته كذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو آن غلاما صغيرا ٤  
وهب له هبة فقبضته الأم والغلام في عيالها كان ذلك جائزا لأنهما بمنزلة  
الأب لو كان حيا. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل اجنبي وهو ٥  
يعوله فوهب للصبي هبة فقبضه الذي يعوله كذلك جائز. — وإذا وهب ٦  
الصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فاني استحسن أن أحيرز  
ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت بجماع مثلكما إلا أنها ٧  
لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها او ابوها او هي بنفسها كذلك  
جائز، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة ٨  
الرجل لابنه الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها. — فإذا كان ابو ٩  
الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر امه فان قبضها له جازت، وإن ١٠  
كان الأب حاضرا لم تخذل. — ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبي ١١  
في حجر رجل اجنبي وعمه حاضر فوهب له هبة فان قبض الرجل الاجنبي  
الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض الم له. — وإذا وهب رجل لرجل ١٢  
نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقى ودفعها اليهم ما عالم يجز في ١٣  
قول ابي حنيفة. — ولو وهب لأحددهما الثالث وللآخر الثالثين لم يخذر  
الا مقسوما، وهو جائز في قول ابي يوسف. — ولو آن رجلا له على  
رجل دين دراهم او دنانير فوهبها لرجل اجنبي وكله بقبضه فان

ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اغتصب من رجل عبداً ورثنه عند رجل  
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فان ذلك لا يجوز .—  
لو أن رجلاً مكتاباً اعتقد عبداً له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك  
مولاه فان ذلك لا يجوز .— وكذلك العبد المأذون له اذا كان عليه دين  
فأجاز ذلك مولاه والفرماء فان ذلك لا يجوز .— ولو لم يكن عليه .  
فأجاز ذلك مولاه فان ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اعتقد ما في بطنه  
امته او وهباً وهي جبلي فان الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع .— و اذا  
وهب لرجل ما في ضروع غنمته وأمره ان يقبض فحلبها وقبض فاني  
استحسن ان اجزيه .— ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم  
النصيب حتى يسميه ويدفعه .— و اذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها  
إليه فله ان يرجع فيها ما لم تزد او يعوض منها، فان عوضه اجنبي بغير  
أمره جاز العوض وليس له ان يرجع في هبته .— و اذا وهب رجل  
لرجل الف درهم فعوضه درهماً من غيرها فهو عوض .— وكذلك ان  
وهب مائة دينار فعوضه ديناراً منها او اقل فهو جائز .— ولو اتَه  
وهب لرجل داراً ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار فان الهبة تنتقض  
في النصف الباقي ان كان النصف المستحق غير مقسوم .— فاذا قال  
الموهوب له قد تصدقت عليك ايها الواهب بهذه الدرهم عوضاً لك عن  
هباتك كذلك عوض وليس بصدقة .— و اذا وهب الرجل فعوض منها  
فالهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض .—  
لو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب  
له للواهب شيئاً .— و اذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض  
الموهوب له الواهب من الهبة عوضاً فإن العوض باطل وله ان يرجع فيه  
ما لم يحيز الهبة بقيمتها وليس للواهب ان يرجع في الهبة .— ولو اراد

المستحق الذى اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك  
له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنّه لا يملك .— ولو أنّ رجلاً وهب لرجل 3,30  
ثُوبين في صفتين مختلفتين فهو ضربه أحدهما من الآخر فذلك عوض وهو  
جائز ، ولو كان وهب له ثُوبين في صفة واحدة لم يكن ذلك عوضا .—  
وإذا وهب الموهوب له الواهب شيئاً ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31  
يكون ذلك عوضا .— ولو قال هنا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 32  
لي كان ذلك كله عوضا .— وإذا استحق نصف العوض فقال الواهب 33  
انا ارد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك .— وإذا قال الواهب 34  
قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردها فتتبع الموهوب له في 35  
الحكم ما لم يكن القاضى قد ابطل الهبة وقضى عليه بردها .— وإذا 36  
وهب رجل لرجل دارا فبني الموهوب له فيها حائطاً في قطعة منها فليس  
للواهب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطاً صغيراً او كبيراً .—  
ولو أنّ رجلاً وهب لعبد هبة ثم اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 37  
بنزلة الحرّ .— وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب او أدى فتعق 38  
فله ان يرجع .— ولو أنّ رجلاً وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 39  
لرجل آخر ثم إنّ الموهوب له رجع في هبته فأخذها فاراد الواهب  
الاول أن يرجع في هبته تلك فذلك له .— ولو لم يرجع الواهب الثاني 40  
في هبته ولكن الموهوب له الثالث و hereby للموهوب له الاول وهو  
الثاني لم يكن لواهب الاول أن يرجع فيها لأنّه غير المالك الاول .—  
فإن قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 41  
تصدقت به على فان القول قول الواهب وله أن يرجع .— ولو كانت 42  
الهبة سويفقاً فقال الموهوب له أنا لته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوكاً  
فإن الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب .— ولو أنّ رجلاً وهب

لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه . — وإذا قال الرجل لرجل قد  
حملتك على دابي هذه وأخدمتك خادمى هذا فأن ذلك كله عارية <sup>إذا</sup>  
<sup>44</sup> أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الجاربة  
كانت هبة — ولو أن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فاقبضه  
<sup>45</sup> فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة . —  
وكذلك لو قال لهذا لك ولقبك من بعده كانت هبة جائزة . — ولو  
<sup>46</sup> <sup>47.48</sup> أن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فاقبضه فأعتقه وعلى  
المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد  
والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — وإذا وهب المريض  
<sup>49</sup> عبدا له لذى رحم فليس له أن يرجع فيه . — وإن مات المريض ولا  
<sup>50</sup> مال له غيره فأن ورثته يرجعون في ثالث العبد . — ولو أن رجلا وهب  
<sup>51</sup> لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته كذلك له . —  
وكذلك لو وهب شاة فذهبها فله أن يرجع . — وكذلك لو وهب له  
<sup>52.53</sup> ثوبا فقطع بعضه وخطه فله أن يرجع فيما يبقى من الثوب . — وكذلك  
<sup>54</sup> لو وهب له جندوا يجعلها حطبا فله أن يرجع فيها . — ولو أن رجلا  
<sup>55</sup> <sup>56</sup> وهب لرجل تخيخا يجعله خلاً فليس له ان يرجع فيه . — ولو أن رجلا  
وهب لرجل دارا فعوض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها . —  
<sup>57</sup> ولو أن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله أن يرجع فيه ، فان اعاده  
<sup>58</sup> الموهوب له لبنا فليس له أن يرجع فيه . — ولو أن رجلا مريضا وهب  
في مرضه هبة فعوض منها قدر ثلثتها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء  
<sup>20</sup> من الهبة ؟ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس  
<sup>59</sup> الهبة إن كان العوض قائمًا بعينه يوم موت المريض . — ولو أن رجلا  
مرضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهبت له غير ان شقصا فيها غير مقسم واستحق بطل المبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثها . — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا لرجل ٣٦٥ ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موته او كتبه فإنه لا يُنقض شيء من ذلك ولا سبيل لورثة الواهب على المشترى ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته للورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قضى عليه برد ثلثي العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع . — ولو كان اعتقه ٦١ بعد ما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمنزلة عبد بين رجلين لأحددهما ثلثه وللآخر ثلاثة ، ولو لم يكن قضى عليه بشيء حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمته أكثر فيلزمه الاكثر . قلت رجل اشتري عبدا وبه عيب ٦٢ فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع . — وكذلك إن ٦٣ مات ودبره ، وأمّا إذا كان كتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع عليه لكنه إن عجز رجع عليه . — وإذا اشتري رجل جارية ثم وهبها ٦٤ ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له ٦٥-٦٦ فإنه يرجع عليه . — ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه إذا بأعه . — وإذا ٦٧ وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خمرا فليس للواهب أن يرجع في هبته ، ولو كان عوضه ميتة أو دماء لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في ٦٨ هبته . — ولو كان الواهب والموهوب له أحدهما مسلما والآخر ذميا فعوض أحدهما صاحبه خمرا من هبته لم يكن ذلك عوضا . — ولو صارت ٦٩ الخمر بعد ذلك خللا فأنما لا تكون عوضا . — ولو أن رجلا وهب للمرتد هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قُتل المرتد على رده لم يجز العوض

وَجَازَتِ الْهَبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ ، وَذَلِكَ كَلَّهُ جَائزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ .—  
وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَدُ فِي قَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ هُوَ الْوَاهِبُ فَوْضٌ ثُمَّ قُتُلَ عَلَى رِدَّتِهِ  
بَطْلٌ هَبَتْهُ وَأَخْذَهُ وَزَسْتَهُ الْهَبَةُ وَرَدَّ الْعَوْضُ عَلَى صَاحِبِهِ .— وَلَوْ كَانَ  
الْهَبَةُ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ قَالَ قِيمَةُ الْهَبَةِ دِينُ عَلَى الْمُرْتَدِ فِي مَالِهِ .— وَإِذَا  
وَهَبَ الْمُسْلِمُ لَحْرِبِيَ فِي دَارِ الْاسْلَامِ هَبَةً ثُمَّ رَجَعَ الْحَرْبِيَ مَعَ الْهَبَةِ إِلَى  
دارِ الْحَرْبِ ثُمَّ تَسْبِيَ الْهَبَةَ مَعَهُ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ قِسْمَتَ  
أَوْ لَمْ يُقْسِمْ .— وَلَوْ أَنَّ حَرْبِيَّاً وَهَبَ لَحْرِبِيَّ هَبَةً فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ  
أَسْلَمَ وَدَخَلَ إِلَيْنَا وَأَسْلَمَ أَهْلَ الدَّارِ فَإِنَّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ إِنَّ  
لَمْ تَزُدْ وَلَمْ يَكُنْ أَخْذَ عَوْضًا .— وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مَالِيَ فِي الْمَسَاكِينِ  
صَدْقَةً فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكُ مَا يَحْبُبُ فِي مَثْلِ الزَّكَاةِ وَلَا يَتَصَدَّقُ  
بِغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ الْعَقَارِ وَالْخَدْمَ وَشَبَهِ ذَلِكِ .— وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ جَيْسَعَ  
مَا مَلْكَتْ فِي الْمَسَاكِينِ صَدْقَةً فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَقَارٍ أَوْ  
غَيْرِهِ وَيَمْسِكُ قَوْتَهُ ، فَإِذَا أَصَابَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا امْسَكَ .— وَلَوْ أَنَّ  
رَجُلًا وَهَبَ زَرْعًا نَابِتًا لِرَجُلٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا حَتَّى  
يَحْرُزَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ .— وَإِذَا ارْتَدَتِ الْجَارِيَّةُ بَعْدَ الْهَبَةِ ثُمَّ عَوْضُ الْمَوْهُوبِ  
الْوَاهِبُ مِنْ هَبَتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَوْضًا .— وَكَذَلِكَ لَوْ نَفَصَتِ الْجَارِيَّةُ  
بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَوْضًا وَكَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَلَلآخِرِ  
أَنْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ مَتَى مَا أَحْبَبَ أَوْ قَيْمَتَهُ إِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَ .— وَكَذَلِكَ لَوْ  
أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَّةً أَوْ غَلَامًا ثُمَّ ابْقَى ثُمَّ عَوْضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ  
الْوَاهِبُ مِنْ هَبَتِهِ عَوْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَوْضًا .— وَلَوْ رَجَعَ الْفَلَامُ  
أَوِ الْجَارِيَّةُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَوْضًا وَكَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَكَانَ  
لَلآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ مَتَى شَاءَ أَوْ قَيْمَتَهُ إِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَ .

## باب الحيل في اجارة الارضين

قلت ارأيت رجلاً إن اراد أن يؤاجر ارضاً له فيها زرع هل في ذلك  
حيلة قال لا إلا خصلة واحدة أن يبيعه رب الزرع الزرع ثم يؤاجره  
الارض ما احب من السنين . قلت ويكون ذلك جائزأ قال نعم . قلت  
ارأيت إن كان الزرع أتماً هو لغير رب الارض ولا يقدر رب الارض  
على أن يسلم للمستأجر الزرع قال فليؤجره الارض كل سنة بكتنا  
وكتنا كلها وكتنا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك  
قلت ارأيت إن اراد رب الارض أن يشرط على المستأجر أن عليه  
خراج الارض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة  
حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها أيام بأجر يزيد فيه قدر  
ما يري أنة يلزم الارض من الخراج ويشهد للمستأجر أنة قد اذن له  
أن يؤدى ما عليه من اجر الارض في خراجها كلها وكتنا درهما . قلت  
فهل في هذا شيء أو ثق من هذا قال نعم يدفع المستأجر الى رب الارض  
جميع اجر الارض ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله  
آن يؤديه عنه الى ولادة الخراج فيكون المستأجر في ذلك اميناً مصدقاً  
أنه قد اداه بغير بيته ينليها أيام . قلت ارأيت اجارة النخل والشجر  
هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستأجر المستأجر  
الارض بأجر مسمى ويزده فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشترط رب  
الارض مما يخرج جزءاً من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت  
الرجل يريد أن يؤاجر ارضاً له ويجعل اجرها زراعة ارض أخرى  
له يجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت  
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدهما ارضه من  
صاحبها كلها ثم يستأجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

الدرارهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منها من الأجر  
فقصاصا بما عليه لصاحبها . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران  
او دابستان قال نعم . قلت فلو كان لأحدهما ارض وللآخر عبد فأراد  
صاحب الأرض ان يؤجر ارضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة  
قال هذا جائز لا يأس به . قلت ارأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرارهم  
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنانير بالأجر يجوز ذلك  
قال نعم . حدثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال أكربيت  
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسول بذهب وقال له اعرضه  
على السوق فإذا قام على ثمن فان شاء فأعطه ايام بالأجر وإن شاء  
فعه وأعطه ورقه ، قلت يا بابا عبد الرحمن ويصبح هذا قال نعم ولدت  
وأنت صغير .

### باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم واجارائهم

قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن ابراهيم في رجل  
استأجر دارا فآجرها بأكثر من اجرها آنه قال ذلك ربا ،  
وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل عبده يخدمه فأراد آن  
يؤجره من غيره لخدمة آن ذلك له ولا يكون مخالفآ ؟ وإن كان  
استفضل في اجره شيئا لم يكن له الفضل إلا آن يعينه بعض متاعه  
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او بعض اجزاءه ،  
فإن فعل ذلك كان له الفضل . قلت ارأيت إن استأجر دابة فأسرجها  
المستأجر من عنده بسرج او اوكلها ثم آجرها ايطيب ذلك له قال  
نعم إلا آن يكون استأجر الدابة ليركها هو ورجل غيره بعينه ، فأن  
كان كذلك لم يطب له الفضل لأنه ليس له آن يؤجرها من غيره .  
قلت ارأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها ايكون له الخيار اذا رأها قال

نعم . قلت فان رآها فرضى بها ثم اصاب بها عينا الله أن يتقض الاجارة ٥,٤  
قال لا إلا أن يكون العيب يتقض من يسكنها . قلت ارأيت رجلا استأجر ٥  
دارا فسكنها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايطيب له الفضل قال  
لا قلت فان طين سطوحها ايطيب له الفضل قال نعم بلغنا ذلك عن ٦  
ابراهيم قلت ارأيت إن استأجر الرجل الدابة بكندا وكذا درهما الى ٧  
بعداد على أن علفها على المستأجر ايجوز ذلك قال لا . قلت فكيف ٨  
الحيلة في ذلك قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الأجر ثم  
يوكل رب الدابة بأن يعلفها بتلك الزيادة . قلت وكذلك لو استأجر ٩  
اجيرا يخدمه بكندا وكذا درهما وطعمته لم يجز إلا على ما ذكرت قال  
نعم غير أن أبا حنيفة كان يستحسن أن يحيز ذلك في المرضع خاصة أن ١٠  
يستأجرها الرجل ترضع صبيه في كل شهر بكندا وكذا درهما وطعمتها .  
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كل شهر بكندا وكذا ١١  
درهما فسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم او يومان او أكثر  
من ذلك ثم اراد التحول الى دار له اخرى فأنهى صاحب الدار أن  
يدفعه حتى يستوفى ذلك الشهر قال ذلك لصاحب الدار . قلت فهو في ١٢  
ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمها اجرة  
بقية الشهر قال نعم يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له أن  
يمخرج متى ما احب ويقض الاجارة متى احب .

### باب الحيل في الوكالة

٢٠ قلت ارأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكندا وكذا فلما ٦,١  
أن رآها الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه أثم من ذلك  
فيما بينه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدناءير ف تكون له ولا شيء

للامر فيها . قلت فان كان إنما اشتراها بما سمي الامر من الدراهم او اقل من ذلك غير أن الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه [فتكون له ولا شيء للامر فيها] قال نيته باطلة والجارية للامر . قلت فان كان اشهد على ذلك قبل أن يشتريها وقال إنني لست ابتعامها لفلان وإنما اشتريها لنفسى فاشهدوا واشتراها ساعتها قال الجارية ٤ للامر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت ارأيت إن اشتراها بدراهم أكثر ٥ مما سمي الامر قال الجارية للوكليل ولا شيء للامر فيها قلت ارأيت إن كان الامر قال الوكيل اشتري هذه الجارية ولم يسم له ثمنا فاشتراها الوكيل بمحنة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشري للوكليل ٦ ولا يلزم الامر . قلت ارأيت إن وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل ٧ رجلا غيره يشتريها للوكليل الأول فاشتراها الوكيل الثاني بغير محضر من الوكيل الأول قال الشرى للوكليل الأول دون الامر الأول . قلت ارأيت إن كان الامر الأول امر الوكيل الأول ان يعمل في ذلك برأيه فوكل الوكيل الأول هذا الوكيل الثاني فاشتراها قال الشرى للامر الأول قلت ارأيت إن كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية ٩ من العروض وبعدها عيما قبل أن يدفعها الى الامر فردها الوكيل على البائع بقضاء قاض بالعيوب ثم اراد الوكيل أن يشتري هذه الجارية بعد ذلك لنفسه قال يكون الشرى للامر إلا أن يشتريها الوكيل بعرض من العروض بعينه او بغير عينه سوى الدرهم والدنانير ، فان اشتراها بعرض من العروض كان الشرى للوكليل خاصة ولا يكون للامر . قلت ارأيت ١٠ الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل أن يشتري ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال بيع ذلك الوكيل بما يساوى من رجل يشق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك لنفسه . قلت ارأيت إن كان اشتراها من المشتري قبل أن يقتصها

المشتري او استقاله الوكيل البيع او سأله أن يوليه ايامه ففعل ذلك المشتري  
وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع ايجوز ذلك للوكيل قال  
نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للأمر . قلت أرأيت إن كان 6,11  
المشتري وجد بالمبيع عينا قبل أن يقضم فرده على الوكيل بغیر قضاء  
هـ قاض لمن يكون المبيع قال للأمر ولا يكون للوكيل قلت فان كان 12  
المشتري قد قضى المبيع ثم رده هنا العيب بغیر قضاء قاض قال يكون  
للوکيل ولا يكون للأمر قلت أرأيت إن اراد الوکيل أن يعود الى ملك 13  
الأمر ولا يلزمها وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجاربة بالعيب بغیر قضاء  
قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت أرأيت الوکيل اذا باع المبيع ثم 14  
اراد المشتري أن يحط عنه الوکيل فخاف الوکيل أن لا يجوز ذلك له  
كيف يصنع قلت يجب الوکيل للمشتري دراهم او دنانير فإذا قضها  
المشتري قضها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الحط قلت أرأيت 15  
لو أن الوکيل حط عن المشتري من الثمن شيئاً قبل أن يقبض الثمن  
هل يجوز ذلك قال أما ابو حنيفة فإنه كان يحيى الحط ما لم يقبض  
الوکيل الثمن وكان يضمن الوکيل ما حط ويرث المشتري منه ، وإن 16  
كان إنما حط عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يجزه ؟ وأما ابو يوسف  
فلا يحيى الحط قبل القبض ولا بعده ؟ والذى وضفت لك حيلة في قول  
من لا يحيى الحط . قلت أرأيت الوصي هل له أن يشتري من ميراث 17  
الميت شيئاً من نفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 18  
في امر الوکيل قال نعم . قلت أرأيت الايّ هو بمنزلة الوصي في متاع  
ابنه الصغير اذا اراد ان يشتريه لنفسه قال لا الايّ له أن يشتري لنفسه  
من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجد ابو الايّ اذا كان الايّ ميتاً  
ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوکيل ولا الوصي في قول ابي حنيفة  
وقول ابي يوسف . قلت أرأيت الرجل اذا اراد أن يحتاط حتى لا 19

يدخل عليه شيء في قول كل أحد إذا اشتري متعابه الصغير كيف  
6,20 يصنف قال يفعل مثل الذى وصفت لك من امر الوصى والوكيل . قلت  
افكره للرجل اذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت  
21 ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرره . قلت وإن كان توى حين  
باع المتعاب ان يشتريه لنفسه قال وان توى ذلك ما لم  
يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري أن يبيعه  
 منه بذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من امر  
الوكيل اذا أمر أن يشتري حاربة بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك  
أن يشتري الحاربة لنفسه فاحتال بعض ما وصفت ايسعه ذلك قال  
يسعه . ذلك فيما بينه وبين الله ، ولو لا أن ذلك واسع لم يكن ذلك  
الذى وصفت حيلة لأن من احتال باصر يدخل عليه في دينه مكروه  
لم يحصل ولم يُعد ذلك منه حيلة؛ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال  
وتحتال ليترك الحرام فذلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً يبيع حاربة  
له ووكله آخر أن يشتري له هذه الحاربة فقبل ذلك كله هل يجوز  
24 أن يبعها من نفسه للذى وكله بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف  
يصنف قال يبعها من يتق به بما يساوى ثم يبتاعها بعد ما يدفعها للذى  
وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذى امره . قلت ارأيت إن وكانت  
امرأة رحلاً أن يزوجها وكل رجل هذا الوكيل أن يزوجه امرأة  
للوكيل أن يزوج هذه المرأة هذا الرجل الذى وكله ويكون هو المتكلم  
وحده لهما قال نعم ذلك جائز عندها ولا يشبه النكاح البيع؛ الا ترى  
20 أن الرجل قد يجوز له أن يزوج ابنته الصغير ابنة أخيه النيمة وهو  
وحده الخطاب المتكلم لهما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن  
يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود ويغير مسمى قال نعم  
ذلك حائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلاً بخالها من

زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوکيل بینة يشهدون له 6.28  
بالوکالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادرکه کيف يصنع قال يضمن الوکيل  
او غيره اذا ادرکه من ذلك فيما شرط له عليه وکيل المرأة قلت ارأیت 29  
ان لم تكن المرأة وکلت احداً بأن يخلعها من زوجها ولكن ابا المرأة  
اراد أن يخلعها يجوز ذلك قال لا يجوز الا أن يخلعها الاب من زوجها  
 بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت 30  
قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضاء اذا بلغها . قلت فكيف 31  
يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرک  
من درک فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32  
ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33  
يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرک قال نعم . قلت ارأیت 34  
الوکيل يوكل بشیرى المتابع من بلد من البلدان فخاف الوکيل أن يبعث  
بالمتابع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتابع غيره فيضمن ، کيف  
الحلية في ذلك قلت يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له 35  
في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 35  
برأيك ايجوز للوکيل أن يوكل بالشری غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .  
قلت ارأیت الوکيل اذا وکل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيب کيف 36  
يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيب قال يكون الذى يتولى البيع غيره  
وهو حاضر ويضمن الوکيل ما ادرک المشتری من درک . قلت فاذا 37  
ضمن ما ادرک المشتری من درک لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 38  
رد على البائع بعيب ارجع المشتری على الضامن للدرک بالشمن قال لا .  
قلت ارأیت رجلا مسلما اوصى اليه ذمی وقد ترك خرا کيف يصنع 39  
السلم بالخر وهو يخاف عليها الفساد ان لم تُبع قال يوكل الوصي المسلم  
رجلا من اهل النّمة بيعها من اهل النّمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

٦,٤١ ذلك للوصي قال نعم قلت فان كانت الحمر للنصارى فأسلم وهي عنده  
 كيف يصنع قال يخللها ولا يسعه أن يبيعها ولا يربها لأحد ، وقد بلغنا  
 عن ابراهيم أنه قال لا تهدن الى اليهودى الميتة ، وبلغنا عن عائشة أنها سالت  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل شيء فهى عنه فذهبت لتصدق به فقال  
 يا عائشة لا تطعمهم ما لا تأكلين . قلت فإذا اراد الذمى أن يسلم وعنده ٤٢  
 حمر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسم ايجوز له ما يصنع من  
 ذلك فقال نعم قلت وكذلك عصير يخاف أن يصير حمرا بعد اسلامه ٤٣  
 فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم قال نعم لا باس بذلك إنما  
 فرّ من الاثم وأحرز دينه .

### باب الصلح

٧,١ قلت ارأيت رجلا له على رجل الف درهم فصالحة منها على مائة درهم  
 يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعليه  
 ٢ مائتا درهم قال ذلك جائز عندنا وهو جائز في قول ابى يوسف . قلت  
 ٣ فهل يبطل هذا الصلح غيركم قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك  
 حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه قال يتعجل رب ١٥  
 المال حطّ ثمانى مائة لائنه قد حطّها على كل حال فإذا هو حط المائى  
 مائة صالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة درهم يؤدىها ما بينه  
 وبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على أنه إن اخرها عن هذا  
 ٤ الوقت فلا صلح بينهما . قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كـ  
 ة احد قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط احد قلت ارأيت رجلا ٢٠  
 اراد أن يكاتب عبدا له على الف درهم على أن يؤدىها اليه في سنة  
 فان لم يفعل فعليه الف أخرى فكتابه على هذه الصفة هل يجوز ذلك  
 ٥ قال لا . قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائز قال يكتب عبده

على الف درهم ويكتب بذلك كتاباً ثم إنَّه بعد ذلك يصالح عبده مما كاتب عليه على الف يؤديها إليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما  
قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من 7,7  
السيد قال نعم . قلت أرأيت إن كان السيد قد كاتب عبده على الف 8  
درهم إلى سنة فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجل له ايجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يُبطل ذلك غيرنا قلت 9  
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثة دينارا او يأخذ به منه عروضا من البر او غير ذلك وينفع في ثمنه . قلت فإذا فعل ذلك جاز 10  
في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت أرأيت رجلا اشتري من رجل 11  
دارا بألف درهم خباء الشفيع يطلب الدار بالشفعة فصالحة المشترى على أن اعطاء نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12  
فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بخصته من الثمن قال لا يجوز ذلك لأنَّه صالحه على شيء مجهول لأنَّ حصة البيت من الثمن لا تُعرف إلَّا بالظن والخبر . قلت أرأيت إن ارادا أن تستوِّها جميعاً ويسلم 13  
البيت للشفيع ويسلم ما بقي من الدار للمشتري كيف التوثيق في ذلك قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار . قلت أرأيت إن اشتري منه هذا البيت 14  
اليس ذلك منه تسليماً لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته ايَّاه تسليم منه 20  
للشفيع قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلماً للمشتري حتى يجب قال يبدأ المشترى فيقول للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكنَا وكذا درهماً فيقول الشفيع قد رضيت واستوِّجت . قلت فإذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت 16  
شفعته لباقي الدار للمشتري قال نعم قلت أرأيت رجلاً ادعى على رجل 17

دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذى في يده الدار بما ادّعى المدعى قال ذلك جائز في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يُبطل كل صلح ٧،١٨ ليس قيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى في يده الدار حتى يبرأ من دعواه هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لأنّه يخاف أن يقر بشيء فيجح شريك هذا المدعى فيأخذ الذى في يده الدار باقراره او يخاف الذى في يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك وبعد ما يقر له بحقه وبدعواه فيجح المشترى فيأخذ الذى في يده الدار حتى يسلم ما اقر به من الدار لأنّه قد اشتراه قبل الصالح . قال الثقة ١٠ في ذلك ان يصالح عن الذى في يده الدار رجل اجنبي ويقر له الاجنبي بما ادّعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادركه الذي في يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأت ان صالح ١٩ هذا الاجنبي عن الذى في يده الدار المدعى من دعواه في هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبي ١٥ بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبي الذي صالح عن الذى في يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعم لم يرجع الاجنبي المصالح على ٢٠ المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء الا رجع المصالح من المائة درهم بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن لفلان الذى في يده الدار النصف الباقي ويصالحه على هذا الاقرار ويكتب ٢١ هذا الاقرار في كتاب الصالح . قلت فإذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها ارجع الاجنبي المصالح على المدعى بشيء قال

يرجع عليه بنصف المائة . قلت فإذا استحق رب الدار رجع المصالح 7,23  
على المدعى بربع المائة قال نعم . قلت أرأيت الاجنبي لو أنه كان صالح 24  
المدعى من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي  
بدعوى المدعى ولم يقر المدعى في الكتاب أن للذى في يده الدار النصف  
الباقي فاستحق بعد ذلك ثلاثة اخماس الدار هل يرجع المصالح على المدعى ٥  
بشئء من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25  
الثلاثان قال يرجع عليه بثلث المائة التي اخذها المدعى . قلت فان استحق 26  
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعى أن للذى في يده الدار من  
الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشئء ٦  
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف . قلت 27  
أرأيت إن كانت هذه الدار في يد رجل ثات وتركتها في يد ابنه وامرأته  
فادعى رجل هذه الدار أمها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعى على  
غير اقرار منها على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم ٧  
الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الشمن من هذه المائة درهم  
اذا كان الصلح من غير اقرار منها ويكون الدار بين الابن والمرأة على ٨  
ميراثها من الميت . قلت أرأيت إن كانوا صالحاه بعد اقرار منها وأرادا 28  
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على  
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة  
و على الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لائتها حيث اقرا ٩  
للداعي بالدار في الصلح فصالحاه بعد الاقرار فكأنها اشتريا الدار منه  
لائتها قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثها 29  
من الميت ويكون غرم المائة عليها على قدر ذلك قال يصلح على الابن  
والمرأة هذا المدعى رجل اجنبي على ما سمي من الدرهم بعد اقراره  
للداعي بالدار على أن يسلم للمرأة من جميع الدار وعلى أن يسلم للابن

سبعة أيام الدار ، فإذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار  
7,50 بين المرأة والابن على مواريثها من الميت . قلت أرأيت رجلاً مات وترك  
دناير ودراهم وعروضاً فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها  
من زوجها على دراهم مسأة ، وما ترك الميت من الدراما لا يذرى  
ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنانير ٣١  
ولا يذرى ما وزنها قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما يصيدها  
من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد يجوز  
ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه إليها ٣٣  
قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما سميتنا من تركة الميت  
من المتع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب يجوز ٣٤  
ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين المورثة  
ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يحصل للمرأة حصتها من الدين  
يقرضونها أيام وتوكلهم بباقي الدين وبصالحونها من المال العين والمتع  
على ثوب أو على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله . قلت أرأيت إن لم ٣٦  
يفرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقرت لهم المرأة أن الدين كان  
لسائر الورثة من ثمن متعان كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم وصالحوها  
مما ترك الميت من العروض والعقارات والمال الصامت على ما سميينا  
ايجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى في دار لرجل دعوى ٣٧  
صالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عبيا  
قال يرده ويكون على دعواه وجنته . قلت أرأيت إن اراد رب الدار ٢٠  
أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يرد عليه العبد  
كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى  
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه  
إليه وخرج من يده . قلت فإذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يرد العبد ٣٩

ولا يُبطل الصلح قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى في دار لرجل دعوى ٧،<sup>٤٠</sup> فصالحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان ٤١ صالحه على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ، وكان ابو يوسف يقول هو جائز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى ٤٢ ويحوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فإذا ذرعت فبلغت الف ذراع صالح رب الدار المدعى من دعواه على عشر الدار الأخرى . قلت أرأيت إن كان حيث ذرعت بلغ ذرعها خمسة ٤٣ قال فان كانت خمسة صالحه من دعواه على خمس الدار لأن خمس الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو أن رجلاً اشتري مائة ذراع ٤٤ من دار يجعل ذراع الدار سهاماً ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى قبل رجل دعوى ٤٥ فصالحه المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالخيار ان شاء اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردّها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف ٤٦ يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له أن يردها ولا يرجع عليه بشيء قال يقر المدعى أنه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها على بعض ولده او على اجنبى ودفعها اليه . قلت أرأيت رجلاً اوصى بخدمته عبد له لرجل سنة فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد ٤٧ ايجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحقيقة حتى يجوز قال يصلح الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك . قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من الموصى له ما اوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى في ذلك ؟ وإن صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

## باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل

- ٨١ و قال أبو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او  
كفل له به فالطالب أن يأخذ أيها شاء بجميع المال ، وقال بعض  
الفقهاء الكفالة والضمان بمثابة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل  
٩ سبيل بعد رضى الطالب بضماني الضميين وكفالة الكفيل إلا أن يكون  
الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان أن كل واحد منهما كفيل  
ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد .  
١٠ قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على  
أن يتحمّل عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على أن كل واحد منهما  
كفيل ضامن عن صاحبه على أنها إن أخرا نجوما عن محله فالمال حال  
١١ عليهما يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت إن كان الطالب إنما أخذ من  
المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوف به عند كل نجم فالكفيل  
ضامن بجميع المال على النجوم التي سميا قال ذلك جائز في قولنا وبعض  
١٢ الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول  
كل أحد . قال يضمن الكفيل المال على أنه بريء من كل نجم بدفع  
١٣ المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول كل أحد . قلت  
ارأيت الرجل يصلح غيرها له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن  
فلان المال إلى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلاح بينهما والمال حال  
١٤ يجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت  
فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فكيف الثقة  
١٥ الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة  
في ذلك والحيلة قال يصلحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا  
المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

صاحب بينهما . قلت ويحوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت الكفيل اذا 8,8.9  
اراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا  
فالمال عليه فأراد أن يتطرق من المطلوب برهن يأخذنه منه ايحوز الرهن  
في ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة في ذلك والحقيقة قال ليس في ذلك 10  
وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول أنا ضامن لما على  
فلان فان وافيتكم به الى كذا وكذا من الأجل فانا بريء قلت فإذا 11  
فعل ذلك فارتزن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت 12  
ارأيت رجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في دار اشتراها من رجل  
فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذى ضمن ايحوز ذلك قال  
لا . قلت فيحوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان أبي 13,14  
الكفيل الذى ضمن عن البائع الدرك إلا أن يستوثق من البائع برهن  
يأخذن كيف الثقة في ذلك والحقيقة قال يقر البائع أنه باع الدار وليس  
له ولا لانسان فيها حق وأنه امر هذا الضميين أن يضمن عنه ما ادرك  
المشتري من درك فقضى عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضميين  
بضمانه رهنا وسياه ودفعه الى الضميين فقبضه منه . قلت ويحوز ذلك 15  
قال نعم . قلت ارأيت رجلا كفلا بنفس رجل وأخذ الكفيل من 16  
المطلوب بما كفل عنه رهنا ايحوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنا .  
قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه 17  
فتقى أخذ الكفيل الاول بنفس المطلوب اخذ الكفيل الاول الكفيل  
الثانى حتى يدفع اليه صاحبه قلت ارأيت رجلا حلف لا يكفل عن 18  
فلان بشيء ابدا فكفل بنفسه قال لا يحيث . قلت ارأيت إن لم يكفل 19  
بنفسه ولكن الحالف اشتري له متاع بأمره ولم يكن الامر اعطاء  
الثمن ايكون حانش لاغنه مأخذ عنده ثم ما اشتري له قال لا . قلت 20  
ارأيت رجلا اخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن

الكافيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكافيل ضامن بنفسه  
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز  
عند أبي يوسف [قال: محمد لا يجوز] ولست آمن أن يُبطل ذلك  
بعض الفقهاء. قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحلية فيه  
8,21 فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكافيلا .  
نفس فلان وفلان على أنه إن وفاه فلان أخذها ما بينه وبين يوم  
كذا فهو بريء من كفالة فلان الآخر . قلت ويجوز ذلك قال نعم  
22 قلت أرأيت إن كان الطالب أخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب  
على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فما على المطلوب على كفيله ،  
فلم يواف به الكافيلا : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض  
10 الفقهاء أن يبرئه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال  
يُضمنه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا  
من الأجل فهو بريء من النفس والمالي وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل  
23 فالنفس والمالي عليه جميعاً فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان  
المطلوب يذكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكليلا في خصومته  
15 إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان أخذ منه كفيلاً لا بنفسه  
وكليلاً في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامناً الجميع ما  
عليه يجوز ذلك قال نعم . — وغير هذا أوافق الطالب من هنا وأحرز  
27 أن لا يرده أحد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب  
كفيلاً بنفسه ضامناً لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وفاه  
20 به إلى كذا وكذا من الأجل فهو بريء من ذلك وإن لم يواف بذلك  
كله عليه وعلى أن الكافيلا إن لم يواف به إلى ما سميأنا من الأجل  
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كله  
المطلوب والكافيل . قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال  
28

نعم . قلت أرأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب 8,29  
من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه ان لم يوااف به في مكان كذا وكذا  
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى اكثرا من ذلك قال هذا جائز  
في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف . قلت فكيف 30  
• الثقة والحقيقة في ذلك حتى يجوز في قول أبي حنيفة وغيره قال ليس  
الثقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن  
له النفس والمال على أنه ان وفاه بنفسه الى كذا وكذا من الأجل  
 فهو بريء من ذلك كلّه . قلت فإذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقر 31  
بما وصفت لك جائز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت أرأيت رحلا 32  
ادعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس 33  
العبد ايكون ذلك لطالب قال نعم . قلت قبل أن يثبت له حق قال 32a  
نعم وبعد . قلت فيه مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيلا بالخصومة قال 33  
نعم . قلت ولو مع ذلك أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا 34  
في خصومته إن غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له أن يأخذ ضامنا  
ما وجب عليه وأن يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت أرأيت إن 35  
اخذه كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيلا في خصومة المولى إن  
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى يجعل القاضي  
الكفيل وكيلا فقامت البينة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى  
القاضي على الغائب بالقيمة ايكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة  
التي قضى القاضي بها قال نعم هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف 20  
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفل بنفس وقد مات العبد ولو 35  
كان كفل بنفس حر فمات برأي فلم لا يكون كفالته بنفس العبد بمنزلة  
كفالته بنفس الحر قال لأن العبد مات ادعاء الطالب فضمنه الكفيل فلما  
قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا أن الكفيل

قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته . فلت فعل يجعل  
غيركم الكفيل بريئاً إذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء  
يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك  
بريءاً بموتهما . ٣٨ فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون  
الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بيتها وقضى به قال  
ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلاً بنفس  
المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيله المطلوب في الخصومة ويكون ضامناً  
لما قضى به على المطلوب . ٣٩ فلت فإذا أخذ كفيلاً وكيله ضميناً لما ذكرت  
فقد استوثق الطالب قال نعم . فلت أرأيت رجلاً كفلاً بنفس رجل  
يوماً إلى الليل أو قال إلى رأس الشهر فضى هذا الأجل ابرياً الكفيل . ٤٠  
قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرئه . فلت فكيف يستوثق  
الكفيل حتى يبرأ إذا جاء الأجل قال يقول أكفل لك بنفس فلان  
إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه بريء فلت  
أرأيت الكفيل إذا دفع المكافول به إلى الطالب في مواطنين مختلفين  
فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما  
آن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه  
إليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما أبو حنيفة واصحابه فلا يحيزون  
هذه الشهادة وغيرهم يحيزها فلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية  
المواطنين واليومين اللذين دفع الوكيل فيها المطلوب إلى الطالب ايجوز ذلك  
قال نعم اذا سكتا عن تسمية المواطنين واليومين جاز ذلك وبريء الكفيل . ٤٢

### باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

٤٣ فلت أرأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذى يريد بيعها ولا  
يأمن أن يقيم رجل بيتها أنها له فإذا خذلها من يد المشترى كيف يكتب

ويستوثق قال يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شراها باسمه  
تم يشهد أنه أجرها من الذي اشتراها له كل سنة بشيء طفيف  
ويدفعها إليه ويشهد بدفع السر من يثق به أنه إنما اشتري هذه  
الدار لساكها وأتها داره لا حق له فيها. قلت أرأيت إن لم يؤجرها ٩٢  
منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمة يكون ذلك صحيحًا جاًزا قال  
نعم . قلت أرأيت إن جاء رجل يدعى هذه الدار وله يئنة هل يكون ٣  
الذى في يده الدار خصمه قال لا قلت أرأيت رجلًا أمر رجلًا أن ٤  
يشترى دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف  
درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن ١٠  
يبدو للامر فلا يأخذها فتبقي الدار في يد المأمور كيف الحيلة في  
ذلك قلل يشتري المأمور الدار على أنه بالحوار فيها ثلاثة أيام ويقضيها  
ويحيى الأمر إلى المأمور فيقول له قد أخذت منك هذه الدار بألف .  
درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للامر ٥  
لازمًا ويكون استيجابا من المأمور للمشتري . قلت أرأيت الرجل يبيع ٥  
الدار أو الجارية أو غير ذلك ويتبرأ من كل عيب إلا من سرق أو  
عنق ولا يؤمن المشتري أن يردها عليه بعيوب يقول لم تسمه بعينه او  
يقول لم تضيع يدك عليها كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يأمر البائع  
رجلًا غربًا لا يعرف فيبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن  
لما ادرك المشتري فيها من درك من قبل سرق أو عنق خاصة وينبئ ٦  
بائع قلت أرأيت إن لم يচنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه اشهد على ٦  
المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده او على اجنبى ودفعها  
إليه قال هذا أيضًا صحيح مستقيم قلت أرأيت الرجل يريد شرى دار ٧  
من رجل ويختلف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده او  
غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكتب الشرى من

٩،٨ البائع ويكتب في الشرى تسلیم الولد وضيائهم للدرك قلت فهل في ذلك  
شيء أو ثق من هذا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول  
ويوكل بالدار المشترى ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري  
و فيها فان ذلك أو ثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشترى اتبعة  
١٠ يجوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشتري نفسه من مولاه ثم  
جحد المولى ذلك والمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين  
فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر  
المولى أنه قد باعه من نفسه وبعض منه ثمنه ، فخاف العبد أن يقر  
أن المال مولاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف  
١٠ الثقة للعبد والحقيقة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذى في  
يده لرجل يشق به ثم يشهد أن المال العين والدين مولاه فان وفي له  
المولى وأشهده للعبد بشراء نفسه منه وقلبه العبد وإلا جاء المشهود له  
١١ بالمال فكان الحق بالمال من المولى قلت ارأيت إن كان المولى هو الذى  
يخاف من العبد إلا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه  
قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع  
العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من  
١٢ نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير امه وعصبته وليس لأمه وارث  
غيره فخاف الابن أن يموت فتشرك العصبة امه في عقاره وماه قال  
يبيع ذلك من امه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها  
٢٠ فان مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الام  
١٣ رجع مال الام كله إلى ابنتها . قلت ارأيت ان كان للأم ورثة مع ابنتها  
بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الام أن  
هي ماتت أن يكون مالها لابنتها خاصة دون ولدتها كيف الحيلة قال  
يسعنها الابن جميع ما يملك بمن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

بـه علـيـها عـلـى أـنـه بالـحـيـار اـرـبعـين سـنـة او نـحـو ذـكـ وـتـيـعـه الـأـمـ ما تـمـلـكـ  
وـتـصـنـعـ فـي ذـكـ مـثـلـ الـذـي صـنـعـ الـابـنـ منـ الـحـيـارـ وـهـةـ التـمـنـ فـاـيـهـماـ مـاتـ  
فـي اـرـبعـين سـنـةـ سـلـمـ الـمـيـعـ لـانـقـطـاعـ خـيـارـهـ فـيـ ماـ باـعـ وـنـقـضـ الـبـاقـ بـعـ  
ماـ كـانـ باـعـهـ ، وـقـدـ كـانـ اـبـوـ حـيـفـةـ لـاـ يـجـزـ الـحـيـارـ فـيـ الـبـيـعـ اـكـثـرـ مـنـ  
ثـلـاثـةـ اـيـامـ [ وـيـعقوـبـ وـمـحـمـدـ يـحـيـازـهـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ] قـلـتـ اـرـأـيـتـ ٩،١٤  
رـجـلاـ اـرـادـ اـنـ يـهـبـ لـرـجـلـ عـبـدـاـ وـالـعـبـدـ غـائـبـ عـنـهـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ ذـكـ  
حتـىـ يـقـبـضـهـ . قـلـتـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ فـيـ ذـكـ قـالـ يـكـتـبـ لـهـ شـرـاءـ وـيـهـبـ لـهـ ١٥  
الـشـمـنـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـسـتـحـلـفـ الـمـشـتـرـىـ اـنـهـ اـدـىـ لـهـ الشـمـنـ اـيـصـدـقـ ١٦  
قـالـ نـعـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلاـ اـرـادـ اـنـ يـبـعـ جـارـيـهـ لـهـ نـسـمـهـ وـخـافـ الـبـائـعـ ١٧  
اـنـ لـاـ يـعـقـبـهـ الـمـشـتـرـىـ قـالـ اـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ فـاعـهـ عـلـىـ اـنـ يـعـقـبـهـاـ ١٨  
فـسـدـ الـبـيـعـ . قـلـتـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ اـشـتـرـيـتـ مـنـ  
فـلـانـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ فـهـيـ حـرـهـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ اـنـماـ يـسـعـهـ اـيـامـ ١٩  
لـمـوـضـعـ عـلـىـ اـنـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـلـاـ تـمـهـ وـكـرـهـوـاـ اـنـ يـشـتـرـطـواـ ذـكـ  
فـيـسـدـ الـبـيـعـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـذـاـ اـشـتـرـيـتـهـ فـهـيـ حـرـهـ بـعـدـ  
مـوـتـيـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـبـيـ ذـكـ الـمـشـتـرـىـ وـقـالـ اـنـ اـخـافـ اـنـ لـاـ تـوـافـقـنـيـ ٢٠  
وـلـاـ اـرـزـقـ وـلـدـهـ قـالـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ حـيـلـهـ اـلـاـ اـنـ يـسـتـوـقـ مـنـهـ بـالـإـيمـانـ  
لـئـنـ كـرـهـهـاـ لـيـبـعـنـهـاـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ اـشـتـرـاهـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ وـالـاستـيـاقـ لـهـ ،  
وـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ وـلـاـ يـصـلـحـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلاـ اـسـرـ بـولـدـهـ حـتـىـ يـسـعـهـ ٢١  
مـنـزـلـاـ لـهـ وـكـرـهـ الـابـنـ اـنـ يـبـعـ المـنـزـلـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـبـعـ الـابـنـ مـنـزـلـهـ  
مـنـ رـجـلـ يـقـبـ بـهـ اوـ اـمـرـأـةـ ثـمـ يـتـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ بـعـدـ ذـكـ عـلـىـ اـبـيـهـ فـانـ ٢٠  
حـدـثـ بـالـأـبـ حـدـثـ اـخـذـ الـابـنـ مـنـزـلـهـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـيـأـخـذـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ  
الـأـبـ فـرـدـهـ عـلـىـ الـابـنـ . قـلـتـ فـانـ خـافـ الـابـنـ بـعـدـ مـاـ كـتـبـ الـشـرـىـ ٢٢  
لـلـأـجـنبـيـ اـنـ يـحـدـثـ بـالـأـجـنبـيـ حـدـثـ فـيـصـيرـ مـنـزـلـهـ مـيرـاثـاـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ  
يـشـتـرـىـ مـنـزـلـهـ الـذـيـ باـعـهـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ تـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ عـلـىـ اـبـيـهـ . قـلـتـ ٢٣

ارأيت رجلا اشتري ثوبا او دارا ثم جحده البائع و قبض منه الثمن  
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضى فقال «سل هذا عن هذه  
الدار والثوب ان كان لى او قال : اشتراه مني» و ليس للمشتري بينة  
على الشرى وليس للبائع بينة ان ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي  
للقاضى ان يسئله عن ذلك ولكن يقول «لهذا قبلك حق او في يديك؟»  
فان كان من رأى القاضى ان يسئلها «هل كان شيء مما في يديك  
لهذا المدعى» و يحلفه على ذلك فلينكر المطلوب . قلت فان استحلقه  
قال يحلف وينسى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت  
ارأيت رجلا يدعى ثوبا انه ثوبه والذى في يده الثوب يعلم انه يبطل  
في دعواه قال ان قدر ان يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فان  
ساومه به و قامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت ارأيت ان  
خاف المدعى ان يعرضه عليه فيعرفه ويعلم انه الثوب الذى يدعى كيف  
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى  
له فيه . قلت ارأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه  
قال نعم . قلت ارأيت رجلا له داران اراد بيع احداهما ولم يرد بيع  
الآخرى وهو مسمر فأراد رجل ان يشتري منه الدار على أنها ان  
استحققت رجع عليه فى الدار الآخرى بما له من ماله و عوض منه كيف  
الحيلة فى ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها ابدا  
بدرابهم ثم يبعها ايها بالدار التي يريد بيعها فان استحققت من يد  
المشتري رجع على البائع بالدار التي اشتراها اولا وهى التي لا يريد  
بيعها . قلت ارأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل اودار او غير  
ذلك والبائع غريب و خاف المشتري ان استحق السبع ان يذهب ماله  
غير ان البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركه فى البيع من  
درك و يتوكّل للبائع فى الحصومة فى ذلك وفي عيب ان وجده المشتري

بالبيع و خاف المشترى أن يوكله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك <sup>والتقة</sup> قال يكون الوكيل الضمين هو الذى يبعها من المشترى <sup>و مولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم</sup>. قلت أرأيت <sup>9,31</sup> رجلا اراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد <sup>أن يكتب بذلك كتابا و خاف أن يبطل ذلك القاضى</sup> قال يكتب «أى جعلت غلة دارى ويسعى لها للمساكين ابدا بعد موتي فان رد ذلك القاضى او السلطان او وارث بيعت و تصدق بثنا على المساكين». قلت <sup>32</sup> أرأيت إن اراد رجل أن يجعل دارا له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر احد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية <sup>10 خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك</sup>. قلت <sup>33</sup> أرأيت لو أن بعض اهل الحجاز اراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته و خاف أن يرفع ذلك الى القاضى غير اهل بلده فيبطل ذلك <sup>كيف يصنع</sup> قال يتصدق بها ويدفعها الى وكيل له ويشهد بصدقها ثم <sup>يبعها المتصدق من</sup> رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها الى المساكين <sup>حتى يقدمه الى القاضى الحجازى فيطلب البيع و يضىها صدقة على ما كانت من صنيع رب الدار</sup> قلت <sup>34</sup> أرأيت ان استقضى بعد هذا قاضٍ من يرى الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذا يُضى هذا لائن هذا قضى به قاض وهو مما يختلف فيه الفقهاء. قلت <sup>35</sup> أرأيت رجلا في يده دار ادعى به رجل فيها دعوى له ولا ن له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي <sup>20 انه كان لامرأته ام الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصالح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام إن أتبع المطلوب ضمن الأئب خلاص ذلك ، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً ؟ فخاف الأئب أن يقال له رد ما أخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادعيت من الدار و خاف المطلوب أن يقر</sup>

بقبض شيء من الدار ويكون الأَب قد باع حصته وحصة ابنه قبل  
الصلح فيجيء المشتري فيأخذ ما اشتري من يد المطلوب كف الفقة في  
ذلك والحقيقة قال يحيى رجل فصالح الطالب على مال على أن المطلوب  
قد قبض ما أدى الطالب على أنه ان ادرك المطلوب دركه من قبل  
الصبي فالباء ضامن له ويقر المصالحة بأن المطلوب قد قبض ما أدى  
الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالحة لم يقر  
بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما أدى  
عليه ولكنها ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فان سلم الصبي  
 فهو بريء و ليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز  
قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الاخت أن ٣٧  
تحمل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ابيهم لأنها  
الذى له البنون ان هي ماتت قبله ، وخففت أن تجعله له فيما موت الاخ  
فيمرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت ان مات قبلها  
أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعيه نصيبها  
من الدار ثم يوصي اليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ، ١٥  
لأن الاخت له سهمان ولها سهم فإذا باعته ذلك السهم ثم أوصى اليها  
بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كلّه . قلت أرأيت رجلا اراد أن ٣٨  
يشترى من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع  
الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن  
استحقها أحد بعد شراء ايّها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن  
يشترى بها بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال  
يبيعه المشتري بالشمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري  
الدار بالشمن الذى كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن ٣٩  
يشترى من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسةمائة

درهم والصيروف ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال  
يشترى منه بخمسين دينارا ويتقابضان ثم يفرضه الدرام الذى اخذ من  
الصيروف ثم يشتري منه بعد بالخمسين دينارا الباقي . قلت هل تكره 9,40  
ما يأخذ السمسار قال ثم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41  
قال يشتري احدهم المتع ل نفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتع بربح  
مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42  
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متعاع باى قد  
سمى المتع وذلك عند المأمور ل نفسه او لغيره من قد امره بيعه وهو  
رخيص لا يجد مثله لصاحبها كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتع بيعا  
صححا من ينق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43  
رجل اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف  
أن يخرجه مواليه في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل أحد عشر  
شهرا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقى بقية الأجر فيه . قلت 44  
فإن كان مولاها هو الذى يخاف أن يخرجه المستأجر في بعض السنة  
كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا في أول السنة ويجعل الباقى في  
أحد عشر شهرا كل شهر درها قلت ارأيت رجلا تکاري الى مكة 45  
من جمال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتکاري منه بكنا وكذا  
درها الى انسلاخ المحرم فان وفى له اعطاء والا لم يكن اخذ منه شيئا .

### باب الحيل في اليمين والاستكراه

وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه القصوص فاخذوا ماله واستحلفوه 10,1  
بالطلاق والعتاق لا يُخبر عنهم احدا أئمه سرقوه ابدا فشكى ذلك الى ابي  
حنيفه فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذى هو فيه فقال لهم إن  
القصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتفع

أَن تَؤْجِرُوا وَيَرِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ وَلَا يَخْتَصُ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ رِجَالِ  
الْحَقِّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا ادْخَلْتُمُوهُ مسجِدَكُمْ هـذا أَوْ دَارَاهُ ثُمَّ  
أَخْرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ تَقُولُونَ لِلمسروقِ هـذا مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ  
مِنْهُمْ فَاسْكُتْ أَيْمَانَهُ الْمِسْرُوقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقُلْ لِيْسَ مِنْهُمْ؛  
فَفَعَلُوكُمْ ١٠,٢ فَظَفَرُوكُمْ بِمَا لَهُ وَرِدَ عَلَيْهِ. قَلْتَ أَرَأَيْتَ رِجَلًا حَلْفَ بِعَقْدِ كُلِّ مُلُوكِ  
يَلْكِهِ إِلَى ثَلَاثَيْنَ سَنَةً وَعَلَيْهِ كَفَارَةً ظَهَارٌ فَازَادَ أَنْ يَعْتَقَ كَيْفَ الْحِيلَةُ  
فِي ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ لِرِجَلٍ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْفَ دِرْهَمِ فَيَعْتَقُ عَنِّي  
فِيْجِوزُ ذَلِكَ عَنْ عَقْدِ الظَّهَارِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْفَ دِرْهَمِ  
يَؤْدِيهَا إِلَى الْمَأْمُورِ. قَلْتَ أَرَأَيْتَ رِجَلًا ارَادَ أَنْ يَعْرِرَ رِجَلًا مَالًا وَيَصْحِحَ  
هـلْ تَرَى بِذَلِكَ بِأَسْأَافِلَ لَا بِأَسْبَافِ ذَلِكَ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ ارَادَ أَنِّي ٤  
يَعْرِرَهُ دِرَاهِمَ وَيَجْعَلَ ذَلِكَ الدِّينَ دِنَارِيَّ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِي  
مِنْهُ دَارَهُ بِالْفَ دِرْهَمِ وَيَقْنَدُهُ الثَّمَنُ ثُمَّ يَشْتَرِي الْبَاعِثَ مِنْ الدَّارِ بِمِائَةِ  
دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ قَلْتَ فَهَلْ فِي هـذا غَيْرَ هـذا الْوَجْهِ قَالَ نَعَمْ يَبْيَعُهُ دَارَهُ  
بِمِائَةِ دِينَارٍ وَيَقْبَضُ مِنْهُ الثَّمَنُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ. قَلْتَ فَإِنِّي ٥  
لَمْ يَكُنْ عَنْدَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ مِائَةِ دِينَارٍ قَالَ يَبْيَعُهُ بِهَا الْفَ دِرْهَمِ أَنِّي ٦  
شَاءَ فِيْجِوزُ ذَلِكَ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ امْرَأَةً طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَلَهَا عَلَيْهِ دِينٌ لَيْسَ  
لَهَا بِذَلِكَ بَيْنَهُ فَحَلْفَ الزَّوْجِ عَنْ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ  
وَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذْهُ بِذَلِكَ الدِّينِ فَانْكَرَتْ أَنَّهُ يَكُونُ عَدَّهَا قَدْ انْفَضَتْ  
تَرِيدَ بِذَلِكَ أَنْ تَأْخُذْ مِنْهُ نَفْقَةً بَقْدَرِ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ قَالَ يَسْعُهَا ٧  
ذَلِكَ . قَلْتَ فَإِنْ احْلَفَهَا الْقَاضِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا انْفَضَتْ  
عَدَّتِكَ فَحَلَفَتْ لَعْنِي بِذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ يَسْعُهَا . ٨

### باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن

١١,١ قَلْتَ أَرَأَيْتَ الرِّجَلَ يَرِيدُ أَنْ يَغْيِبَ فَتَقُولَ لَهُ امْرَأَهُ كُلَّ جَارِيَةٍ تَشْتَرِيْهَا

فهي حرة الى ان ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تعق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بخ تغلب او نعم بعض احياء العرب قلت فان ابـت الا ان يكون الزوج هو الذى يقول كل جارية ١١.٢ اشتريها وهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كل جارية سفينـة فـان الله يقول وله الجوار المنشـات في البحر قـلت ارأـيت رجـلا ٣ قال لـامرـأـه كل امرـأـة اـتزـوجـها عـلـيـك طـالـق يـعـنـى بذلك اـتزـوجـها عـلـى رـقـبـتك قال فلا يـحـنـث اذا اـتزـوجـ على غير رـقـبـتها قـلت فـان كان اـنـما عـنـى ٤ ان لا اـتزـوجـ على طـلاقـك قال فـان فعل لم يـحـنـث فيما بينـه وبينـ اللهـ . قـلت فـان قال كل جارية اطـأـها وهي حرة حتى ارجعـ اليـك او اـمرـأـة ٥ اطـأـها فـهي طـالـق قال فـان تـرـوـج وـوـطـء وـاشـتـرى لم يـحـنـث بذلك في القضاـء ولا فيما بينـه وبينـ اللهـ . قـلت فـان قال لها كل اـمرـأـة اـتزـوجـها ٦ فـاطـأـها فـهي طـالـق حتى ارجعـ الى الكوفـةـ قال هذا حـانـث الا ان يـعـنـى فـاطـأـها بـقـدـمـىـ . قـلت فـان عـنـى ذلك قال يـدـين فيما بينـه وبينـ اللهـ . قـلت فـان قال ٧.٨ كل اـمرـأـة اـتزـوجـها فـهي طـالـق حتى ارجعـ اليـكـمـ كيف يـصـنـعـ قال يقول كل اـمرـأـة آـتزـوجـها فـهي طـالـقـ حتى ارجعـ اليـكـمـ فيـكـونـ ذلكـ استـفـهـاماـ منـ الـحـالـفـ للـالـفـ الـتـي زـادـهاـ فـيـ اـوـلـ حـلـفـهـ . قـلت لـائـيـ يـوسـفـ فـانـ ٩ قال كل اـمرـأـة اـتزـوجـها فـهي طـالـقـ حتى ارجعـ اليـكـمـ وـعـنـى حتى ارجعـ اليـكـمـ منـ الـوـلـاـيـةـ قالـ هذاـ مـخـرـجـ جـيدـ قـلتـ لـائـيـ يـوسـفـ فـانـ قالـ حتىـ ١٠ ارجعـ اليـكـمـ وـعـنـ لـزـمـةـ اليـكـمـ قالـ ابوـ يـوسـفـ وـهـذاـ مـخـرـجـ جـيدـ قـلتـ ١١ فـانـ قـالتـ هـيـ لـهـ كلـ اـمرـأـةـ تـرـوـجـهاـ فـهيـ طـالـقـ حتىـ تـرـجـعـ اليـناـ فقالـ نـعـ وـظـنـتـ المـرـأـةـ اـنـهـ قـالـ نـعـ قـالـ هـذـاـ اـيـضـاـ مـخـرـجـ قـلتـ فـانـ قـالتـ ١٢ اـحـلـفـ بـالـمـشـىـ الـىـ بـيـتـ اللهـ كـيفـ الحـيـلـةـ فـذـكـ قـالـ اـنـ قـالـ اـنـ اـمـشـىـ الـىـ بـيـتـ اللهـ . اـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـعـنـىـ بـقـولـهـ اـنـ اـمـشـىـ لـسـتـفـهـاماـ وـلـيـسـ ١٣ يـنـوـيـ اـيجـابـاـ لـمـ يـحـنـثـ اـنـ فـعـلـ . قـلتـ فـانـ حـلـفـ يـعـنـىـ مـسـجـدـ جـيـهـ قـالـ

١١,١٤ لا يضرك وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال انت حرة إن لم تصدقني وخف المولى أن لا تصدقه فتعق كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد بريء من يمينه . قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق إن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك أنا بالكلام ففلا نة جاري حرة او قالت كل ملوك املكه الى ثلاثين سنة حرة هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحيي المرأة بعد ذلك فلا يحيث واحد منها . قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلته بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حالة إلا أن يتدعها الزوج فلما كلها الزوج لم يحيث وصار الزوج قد كلها بعد حلفها . قال حتى حفص بن عمر إن رجلا أتى ابا حنيفة ليلا فقال أتى كنت مع امرأة وهي ابنة عمِّ وأحب خلق الله إلى فيينا انا الاعبها اذ تغضبت على فلم تكلمني فلم ازل بها اديرها على الكلام فأبَتْ أن تكلمني فقلت لها انت طالق لئن لم تتكلمي الليلة فضررتها وجررتها فأبَتْ أن تكلمْي و قد اغلقت عليها باب البيت وأتيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فتدھب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة إن هي اجابتك فيها بكلمة فمی امرأتك و إلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذکرین آنک عربیة و إی ائما خرجت الساعۃ فسألت عن ابویک فذا امك نبطیة ؟ فلا بد من أن تقول كذبت او تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر فأتاها فقال يا عدوة الله تزعمين آنک من العرب و ائما خرجت فسألت عن ابویک فذا امك نبطیة فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول لامرأته إن خرجت من داری ابدا فأنت طالق ثلاثة كيف الحيلة في

ذلك قال يطلقها واحدة فإذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11.19  
فإن قال انت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فخاف أن يأذن لها ثم تخرج مرة أخرى بغير اذنه فيحيث كف الحيلة في ذلك قال 20  
يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلما شئت فتخرج متى شاءت قلت ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه اخوه وعاليه قال له والله الذي لا اله الا هو ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء يعني ان الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت ارأيت ان قال والله انى لاجلس هنا اقوم حتى اقام يعني ان الله 21  
يهوينى على ذلك قال هو صادق ولا يحيث. قلت ارأيت ان قال والله 22  
ما ابصر الا ما سددني غيرى يعني الا ما بصرني ربى قال هو صادق لا يحيث . قلت ارأيت الرجل قال لا مأمة له انت حرة لوجه الله ان 23  
ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الامة ابكت كيف الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة 24  
ثم يأكل ولا تعنق . قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم 10  
اكل قال يحيث وتعنق الجارية لامتها لم تخرج من ملوكه ؟ ان المبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من مملوكه حين اكل فتلق [قال وحدتني يحيى ابو زكريا السيلحيني قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25  
الايادى البصري عن عاصم الا Howell ان امرأة من اهل مكة اهلت بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت طالق ثلثا ان وافت الموسم قال يحيى يعني عرفة ؟ فسئل عطاء فقال 20  
تجعلها عمرة وتقسيم . ]

## باب النكاح

سُئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثة إن سأليتني  
الخامن و لم أخلعك وقالت المرأة امتن حرة إن لم أسلك ذلك قبل الليل بجاءها  
ابا حنيفة جيعا . فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها اتي اسئلك  
الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها .  
فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فاتني لا اقبل فقالت له  
المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد برك كل واحد  
منكمما ولم يحيث في شيء . — وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا احتين  
فُزِّقت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبهوا فذكر  
ذلك لأبي حنيفة وطلبو الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد  
من الاخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل  
بها مكانها [ فيكون ذلك جائز الا وهو منه في عدة ولا عدة عليها من  
الزوج الاول ] قال محمد وقد جاء في هذا حديث عبيد الله قلت ارأيت  
المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فيختلف أن يغيرها فأرادت أن تستوثق  
فإن أغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك  
والثقة حتى يكون امرها في يدها فان هو أغارها طلقت نفسها قال يقول  
الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدهك اذا شئت ؟ فان أغارها كان امرها  
اليها فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق . قلت وكذلك إن  
خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول  
الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها  
فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك  
ثقة لها فيما تريده .

## باب الوصي والوصية

قلت ارأيت الوصي اذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصي ١٣,١  
له بذلك قال لا.— قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل ٢  
به قال نعم. قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصي كبارا لم يجز شهادته ٣  
مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو ٤  
شهد الوصيان لابن الميت أنه ادان رجلا دينا والابن كبير آجزت ٥  
شهادتها قال نعم.— قلت فان كان الابن صغيرا لم يجز شهادتها قال نعم .— ٦  
قلت فكيف ينبغي للقاضى أن يصنع اذا جاءه الوصيان فقالا إن للميت ٧  
عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال إن كانوا لم يقبلوا فانه ٨  
يخرجونهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصي بعد ٩  
ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؛ فان كان قد قبل الوصية ١٠  
لم يجز شهادتها ولم يخرجونهما . قلت ارأيت الوصيin اذا كانوا يعلمون ان ١١  
لرجل اجنبي على الميت دينا فقضياه ثم جاءه يشهدان له بصححة ذلك ١٢  
الدين الذى قضياه انه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتها ١٣  
في ذلك وهذا ضامنان المال ، ولو كانوا شهدا بما ذكرت قبل أن يدفعوا ١٤  
المال اليه جازت شهادتها . قلت وكذلك لو شهدا أن الميت اوصى لرجل ١٥  
بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت ارأيت الوصيin اذا قبل الوصية ١٦  
ثم ارادا أن يخرجوا منها إليها ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهم حتى ١٧  
يخرجوا منها قال ليس لهم في ذلك حيلة غير أنهم ان اخبا وكلا رجلا ١٨  
في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت ارأيت المريض إن ١٩  
اراد أن يجعل فلانا وصيه بالكونفه وفلانا رجلا آخر وصيه بالشام وفلانا ٢٠  
وصيه بالحجار ايجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابي  
حنيفه وأبي يوسف ؟ وليس واحد من هؤلاء الا وصياء الثلاثة في قول

ابي حنيفة ان يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه الا بوكلة من صاحبيه بحضورهما ورضاها ، وقال ابو يوسف كل واحد منها وصي 13,12 فيها جعل فيه خاصة .— وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت الا بوكلة من صاحبيه او بحضورهما ورضاها وهذا قول ابى حنيفة ؟ وقال ابو يوسف بع كل واحد من الوصيين وشراء جائز وحده .— قلت فكيف الحيلة للمريض وهو لاء الاوصياء الثلاثة المتفريقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذى هو به وصيا على حدة قال ليس الحيلة في ذلك الا وجه واحد ان يشهد ان هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وانه ان غاب منهم واحد او مات واحد او اثنان كان الباقى منهم وصيا في جميع تركة الميت في جميع هذه البلدان وانه كلما حضر واحد من هؤلاء الاوصياء فهو وصي وحده ، له ان يتقضى ويقبض للورثة ويشتري ؟ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم ان يقبض مال الميت في البلد الذى هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركة الميت وحده .— قلت ارأيت الرجل يوصى 14 فيقول اشهادوا ان فلاناً وصي ان حدث بي حدث موت فان لم يقبل فلان ففلان رجل آخر وصي قال هذا جائز عندها على ما سمعى ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد اهلهما وصيائاه جميعاً على انه ان لم يقبل واحد منها وقبل الآخر فالذى قبل منها وصي وحده ويشهد ان احب ايضاً وإن قبلها جميعاً فهما وصيائاه فان لكل واحد منها ان يتقاضى وحده ويبيع ويشتري ويفنى ويختصم ويوكّل وحده فيجوز على ما سمعت .— قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل بأنه وصيه بالكوفة وأوصى الى آخر انه وصيه بالمحجاز فات المريض

على ذلك قال إنهم وصيانت جميعا في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها  
وليس واحد منها أن يتقاضى شيئا ولا يبيع شيئا إلا مع صاحبه قلت  
ارأيت ان وكل احدهما صاحبه أن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى  
بيعه بالكوفة و وكل هذا السكوف الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى  
ما كان بالجاز الجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت رجلا أوصى الى رجل  
ثم آتى على ذلك زمان ثم أوصى الى آخر بعد ذلك قال ها جميعا  
وصيانت الأول والآخر قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصي وحده  
قال نعم . قلت فكيف الحياة في ذلك والثقة اذا اراد الرجل ان يوصى  
الى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى الى غير هؤلاء واراد  
ان يبطل كل وصية كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احب الى من  
احب ويسمى اوصياءه ويسمى في وصيته انه قد ابطل كل وصية كانت  
منه قبل ذلك وأخرج كل وصى اوصى اليه من وصيته الا هؤلاء  
الذين ساهموا في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية .  
قلت ارأيت رجلا اراد ان يوصى بعقم عبد له ان مات في سفره هذا  
قال يقول ان مت في سفري هذا ففلان حر . قلت افيكون للمولى  
ان يبيع عبد قبل ان يرجع من سفره قال نعم . قلت ارأيت الوصي  
اذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف ان يسئله عن بعض ما وصل اليه  
من تركة الميت ثم يسئله البينة على ما يقول وعلى ما اتفق على الورثة  
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذي يتولى بيع التركة  
وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء  
اليه فلا يكون عليه سبيل . قلت ارأيت ان كان انا بيع المتابع بأمره  
وقضى الدين بأمره فأراد القاضى ان يستحلله ما قضيت دينا ولا وصل  
اليك تركة ولا بعت ذلك ولا امرت بشيء من ذلك بيع ولا وكلت  
به كيف يصنع . قال اذا كان مظلوما وكان قد وضع التركة مواضعها

على حقوقها فانه يسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه ، وان  
كان ظلماً لم يضع الاشياء مواضعها لم يسعه أن يحلف على شيء من ذلك؟  
قال ابو يوسف وكذلك حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم . — قلت  
ارأيت الوصي له أن يزكي مال الوارث وهو صغير او كبير قال لا وان  
فعل ضمن ما زكي . قلت وكذلك لو اعطي صدقة الفطر قال نعم في ١٣، ٢٥  
القياس ، ولكننا نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر.— وكذلك لو خفي  
عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لاته طعام يأكله.— وكذلك الايب  
في هذا مثل الوصي وكذلك الجد ابو الايب اذا لم يكن اب ولا وصي .  
قلت ارأيت الوصي اذا اراد ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم  
البراءة من كل قليل وكثير ايها اوثق له أن يسمى ما جرى على يديه ١٠  
وما اتفق وما اعطتهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا  
يسمي شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فانه  
اوافق له . قلت ولم قال لائي لا آمن ان يتحقق دين او يحيى وارث  
او صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع الى الورثة . قلت ارأيت رجلاً ٣٠  
يداين الناس ويختالطهم ويكتب عليهم الصك وله ورثة فأراد ان يسمى ١٥  
وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان  
فلان بن فلان اقر بـأن فلان بن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له  
من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله ٣١  
في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والخصومة في حياته . قلت  
ارأيت ان كان الصك لرجلين وكتابه وقد اقر فلان وفلان آنـه ان ٢٠  
غاب واحد منها او حدث به حدث الموت آنـ الباقي منها وكيله في  
قبض هذا الدين و غيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته  
قال جائز . قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصي ٣٣  
للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يحيى ذلك ورثه

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثالث وخفف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف القتة في ذلك والجilaة الذي عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء فقط ١٣,٣٤ ايجوز ذلك أيضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً له وله مال يخرج من الثالث فخفف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وبقى الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت ٣٥ أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخفف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتقد العبد ولا مال له غيره فلا يجوز اقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وبقى الثمن يحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف ٣٦ يচنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن يحضر من الشهود ويرثي العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده ولكنك أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما لاوارث عليه وليس للوارث ٣٧ يبيّنة كيف يستوثق وما الجilaة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بما بثمن مسحى ويقبض الثمن يحضر من الشهود فيجوز ذلك .

### باب الجيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفار عن سالم ١٤,١

ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأة ثلاثة فانقضت عدتها  
بغاء رجل فتزوجها ليحملها زوجها الاول لم يأمره بذلك الزوج ولا  
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابي حنيفة  
المرأة <sup>14,2</sup> قال ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشترط لها الا  
يُخرجها من دارها ويُوثق لها كيف النقة من غير أن تستوثق منه  
بطلاق ولا عتق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى  
ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها  
فإن هو فعل فعله عام مهر نساعها كذا شيئاً أكثر مما تزوجها عليه .  
قلت ارأيت إن خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها الا يتزوج عليها وأنه  
أنما تزوجها بهذا المهر الذي سمعنا على أن لا يتزوج عليها فان فعل <sup>3</sup>  
الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درها وهو مهر نساعها قال هذا  
الشرط جائز على ما وصفت ايضاً . قلت ارأيت رجلا زوج ابنته له من  
عبد له ثبات السيدليس قد فسد النكاح قال بلى لأنّ البنت قد ورثت  
من زوجها شقصاً . قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت <sup>4</sup>  
كيف يصنع قال يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات <sup>5</sup>  
لم يفسد النكاح . قلت ارأيت ان اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه  
كاتب ثم مات السيد ايفسد النكاح قال لا . [ قلت ارأيت الرجل يشتري <sup>6</sup>  
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقتها الزوج بعد ما قبضها  
المشتري قبل أن تحيض عند المشتري يكون للمشتري أن يطأ هذه الجارية  
قبل أن يستبرعها بحيبة قال <sup>7</sup> [ نعم ] وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة <sup>8</sup>  
او تزوجتها فأجازت فهى طلاق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد  
ذلك ولا يحيث ؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يخطبها ثم بغيرها فأجازت  
النكاح طلقت ثلاثة ولها نصف الصداق الذى سمى لها . — اذا اشتري <sup>9</sup>  
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلاق الزوج

الجارية فان للمشتري أن يقرب هذه الجارية من قبل أن يستبرئها. — ولو 14,10  
كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يهربها حتى يستبرئها بمحضه. — فإذا اشتري رجل جارية 11  
فام يقبحها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية  
قبل أن يدخل بها ولم تحض فان للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها  
في قياس قول أبي يوسف. — فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو 12  
وليه وليس تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يزوجها نفسه ثم  
يخرج إلى الشهود فيشهد لهم على النكاح. قلت أرأيت الرجل يطلق 13  
امرأته ثلاثة بناء رجل فتزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل  
بها وجماعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الأول أن يتزوجها  
قال نعم. قلت أرأيت لو اتت الثانية فقالت تزوجني فحللني او قال الزوج 14  
الأول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فجعلها لي او قال الزوج الثاني  
لتزوجك فأحملتك لزوجك الأول قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم  
تحلل للزوج بهذا النكاح الثاني . قلت أرأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15  
امرأة فزوجه وكيله بالكوفة قال يحيى قلت فكيف الحيلة قال توكل 16  
المرأة رجلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او  
غير ذلك بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحيى .  
قالت أرأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولی حاضر والخطاب كفؤ 17  
للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخطاب قال  
لا بأس بذلك بلغنا عن على أنه اجاز نكاحها غير ولی وبهذا نأخذ .  
قالت أرأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها او خافت أن 18  
يخرجها من مصرها قررت على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع  
عليها بعضه وبقى عليه بعضه ثم اراد أن يخرجها من مصرها او يتزوج  
عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت أرأيت رجلا 19

خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلثا ثم اراد  
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مره أخرى ، فان  
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنت فلا يحيث في التزويج الثاني  
وإن لم يكن حنت لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجال له جارية  
اراد السيد أن يكتابها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد احفل له وطءها  
بعد ما كتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحصل له ذلك قال يصدق  
 بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير ويدفعها اليه ويتزوجها منه ابنته  
ثم يكتابها بعد ذلك . قلت فان كان الابن صغيراً يكون للأب ان يزوج  
جارية ابنته الصغير من نفسه قال نعم قلت فالاَب بعد التزوج له ان  
يكتابها قال نعم قلت ارأيت ان كان الاب تزوج جارية ابنته الصغير ثم  
كتابها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت ارأيت ان عجزت  
المكاتبه بعد ما ولدت ا تكون ام ولد لابي سيدها قال لا ، يبيع الابن  
الجارية متى ما شاء وأما الولد فحرر . قلت ارأيت النكاح بعد ما تعجز  
اصحح هو بحاله قال نعم . قلت ارأيت ان كانت الجارية للأب فيخاف  
أن يطأها قتلده منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير  
او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنته فولدت منه ايكون الولد حراً قال  
نعم يعقل بالقرابة . قلت اف تكون ام ولد قال لا ولكنها امة للابن ،  
يباعها ان شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت ارأيت رجال اذن لعبده ان  
يتسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحصل للعبد ان يطأ فرجاً الا  
بنكاح . قلت ارأيت ان قال له المولى قد اذنت لك أن تتزوج كل  
امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له  
والنكاح جائز صحيح . قلت ارأيت رجال اذن لعبده ان يشترى شيئاً  
بعينه ايكون ذلك للعبد اذنا في التجارة قال لا [ قلت فان قال له المولى  
قد اذنت لك في كل امة تشتريها فاشترى امة ولا دين عليه ثم تزوجها ]

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له أن يتسرى قال ليس اذنه بشيء . قلت ١٤,٣٣,٣٤ ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى أن يتزوج فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل أن يأذن له المولى قال ذلك جائز . وفيها قول آخر أنه لا يجوز وهو قول زفر . قلت ٣٥ ارأيت رجلا اراد أن يزوج امة له من ابن له فخاف السيد أن يفسد النكاح اذا مات لامن ابنته اذا ملك شققا منها فسد النكاح كيف الحيلة في ذلك قال يبيع السيد جاريته من بعض اخوة هذا الابن ثم يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرارا . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا ٣٦ له أن يزوجه ايتها ولا يحنت كيف الحيلة في ذلك قال يبيع العبد والجارية جميعا من رجل ويدفعهما اليه ثم يزوجهما المشترى ثم يشتريهما بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يحنت الحالف في يمينه .

### باب الحيل في الشرك

قلت ارأيت شريك شركة عنان ارادا أن يضمننا عن رجل مالا بأمره ١٥,١ على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجع به على شريكه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان أدى المال إلى الطالب زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمن زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يحيى عبدالله بعد ذلك فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهم بأمرها ، فان أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل وإن أدى زيد وصاحب الأصل لم يرجعا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتراكا على أن جاء أحدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك جائز . قلت ارأيت إن ضاع احد الماليين بعد الشركة قال يهلك ما هلك ٢

١٥ من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئاً . قلت أرأيت  
ان كانا اشتراكا وأرادا ان ضاع احد المالين ضاع من مالهما جميعاً  
كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنانير  
نصف دنانيره بنصف الدرهم ويتقابضان ويشتركان بعد ذلك على ما  
ذكرت . قلت أرأيت رجلين لا أحدهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم  
والأخر متاع يساوى ألف درهم فأرادا أن يشتراكا بهذا المتاع الذي  
لهمما قال لا يجوز الشركة بالعرض . قلت فكيف الحيلة لهما حتى  
يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهمما قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمة  
خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذي  
يساوي خمسة آلاف فإذا فعل ذلك كانوا شريكين على قدر رؤس اموالهما  
وصار للذى متاعه يساوى ألف سدس جميع المتاع والأخر خمسة  
اسداسه . قلت أرأيت رجلين اشتراكا في جارية على أنه إن اشتراها  
احدها فهى بينه وبين الآخر نصفين لا يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت  
إن امر احدهما غيره فاشتراها له بغیر محضر منه ا يكون لصاحب الذى  
شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لأنها إنما شاركه إن اشتراها  
فإن اشتراها غيره ولم يشتراها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت  
أرأيت إن شاركه على أن كل واحد منها إن اشتراها فصاحب شريكه  
فيها فطلب احدهما إلى صاحب الجارية أن يهبهها له على عوض مسمى  
فووهبها له على عوض وتقابضاً يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت  
ولم قال إلا ترى أنه لم يشتراها وإنما وُهبت له وأنه لا يبيعها مراجحة  
فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت أرأيت رجلين بينهما جارية اشتراها  
رجل منها وبقى لها ثم أن المشتري اراد أن يصلح احدهما من جميع  
الثمن على نصفه على أنه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه  
حتى يخالصه منه او يرد عليه جميع المال الذى كان اشتري به الجارية

مهما يجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لاؤنه لا يكون ضامنا 15,13  
لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه 14  
من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذى صالحه قال الثقة فى  
ذلك ان يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيه كله من الثمن  
ثم يدفع اليه نصيه صاحبه فيصالحه على أنه ضامن لما ادركه فيه من  
درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما  
قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 15  
بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدهما على ما وصفت كان  
قد استوثق اذا كان الضميين ثقه قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجالين 16  
اراد كل واحد منها أن يدبر نصيه عن نفسه قال ان در احدهما  
قبل صاحبه ثم در الآخر نصيه فهو مدبر بين الموليين في قول ابى  
حنيفة وأماما في قول ابى يوسف فاته مدبر عن الاول قلت فكيف 17  
الثقة لهم جميعا حتى يكون مدبرا لهم جميعا وحتى لا يتضمن المولى  
اصاحبه شيئا حتى يموت قال يوكل الموليان جميعا رجلا يدبره عنهمما في  
كلمة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت 18  
نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين 18  
رجالين اراد كل واحد منها أن يكاتب نصيه فيخاف ان هو فعل ان  
يضممه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك أن يوكل  
رجلا يكاتب نصيب كل واحد منها . قلت فاذا كتب الرجل نصيب 19  
احدهماليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكتبا كله والشريك  
الآخر أن يتقض الكتابة ويبيطها ولا يقدر الذى لم يكتب ان يكتب  
نصيه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهم حتى يكون نصيب كل واحد 20  
منهما مكتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منها صاحبه في شيء مما قبض  
من المكتاب في نصيه . قال يوكلان رجلا يكاتب هذا العبد فيقول له

احدها كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على  
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول للوكيل قد  
كتبت حصة فلان مني على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا  
فيقول الوكيل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من  
المولين نصيبه لصاحب ولا يشرك واحد منهمما في شيء مما قبضه من ٥  
١٥ مكاتبته نصيبيه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل باع  
هذا نصيبيه بثمن مسمى وباع الآخر نصيبيه بثمن مسمى قبل المشتري  
ذلك في كلة واحدة ثم قبض احدهما من المشتري شيئا لم يشركه الآخر  
فيها قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحب قد  
اعتقد نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسرا ١٠  
والمشهود عليه معاشر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسعى  
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت  
إن قال هذا الموسر إن الذى باعنا هذا العبد قد اعتقد العبد قبل ايضمن  
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت ارأيت إن كان  
انما قال عبدنا هذا حر الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن ١٥  
العبد يسعى للآخر في نصيبيه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت  
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة  
فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ايكون ذلك متفاضة  
للشركة وصاحبها غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون  
مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسولا ويأمره أن يخبره أن فلانا قد ٢٠  
فارقه وتقضى ما بينهما من الشركة ، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على  
هذه المقالة فقد اقضت شركته فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا  
ثم إن احدهما غاب فأراد العربي أن يتقضى موالة المولى والمولى غائب  
ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون تقضى ٢٤

لموالاته قال يوكل وكلا يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد  
نقض موالاته . قلت فان كان الذي اراد نقض هذه الموالاة هو الذي 15,29  
اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة قال إن شاء هذا المولى والى  
رجل غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضاً لموالاة الأول وهو مولى الثاني .  
هـ قلت ارأيت إن لم يرد أن يوالى احداً ويريد مناقضة الأول كيف الحيلة 30  
في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلاً يبلغه أنه قد نقضه  
موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزاً . قلت ارأيت هذا الذي 31  
اسم ووالى ان كان له ولد صغير يوم والى يكون اولاده الصغار موالي  
مولى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولاهم ان شاءوا 32  
قال نعم .

### باب الفحمان والكافلة والتخرج منها

وفيما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلاً بنفسه فدفعه احدهما ايبراً الذي لم 16,1  
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمثابة رجلين ضمننا لرجل مالا  
مسمي فدفعه اليه احدهما قلت فهل يختلف على الذي لم يدفع المطلوب 2  
الى الطالب ان يأخذته بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع  
الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن بذلك عليه . قلت فكيف 3  
الحيلة في ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبه قال تتكللا به  
جيعاً على انه اذا دفعه احدهما فهما بريثان . قلت ارأيت لو كان 4  
الكافيلان ضمناً هنا الرجل بنفسه ولم يشتربطا ما وصفت من البراءة  
لهم جيعاً اذا دفعه احدهما فأراد ان يكونا اذا دفعه احدهما برئاً جيعاً 20  
قال يشهد هذان الكفيلان على افسهما ان كل واحد منها  
وكيل لصاحبه في دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله  
في التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفيلين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه

١٦ منه لنفسه ولصاحبه فبجاز ذلك لهما جميعاً . قلت أرأيت الرجلين ضمنا  
عن رجل ما بايده به فلان بن فلان من درهم إلى ألف درهم المحجوز  
ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على  
٦ أحدما الثالث من ذلك وعلى الآخر الثنين المحجوز ذلك قال نعم قلت  
٧ أرأيت إن كان أحد الكفiliين اراد أن يضمن الكفili الذي معه مال زمه  
٨ مما ضمن من الغرم والدرك المحجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة  
في ذلك قال يشهد له الضميين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه  
٩ عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتراكاً شركته مفاوضة أو غير  
ذلك فأراد أحدهما أن يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم  
١٠ تجارة فخاف الذي يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم  
يشترى بالمال بعد ذلك متاعاً فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن  
شيئاً . قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي  
يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك  
جميع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته  
١٥ فيجوز ذلك له . قلت أرأيت إن كان الورثة كباراً كيف الحيلة في ذلك  
قال يشهد الشريك المقيم أن المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به  
أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذي يشخص  
أن يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا  
١١ الشاخص إن مات صاحبه أو عاش . قلت أرأيت رجلين لهما على امرأة  
مال وها شريكان يتزوجها أحدهما على نصيه من المال الذي عليها هل  
٢٠ يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ما سعى لها من المهر قال لا ولست آمن  
عليه أن يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه  
١٢ من الدين شيئاً في قول جميع الناس قال يهب الشريك الذي يريد أن  
يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

وَهُبَّ الْمَرْأَةُ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَزَوَّجُهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا . قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلَ ١٦,١٣  
الزَّوْجُ مَا وَصَفْتَ لِمَ يَضْمُنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا قَالَ لَا . قَلْتَ أَرَأَيْتَ عَدَا بَينَ ١٤  
رَجَالَيْنِ اذْنَ احْدَهُنَا نَصِيبِهِ فِي التَّجَارَةِ وَلَمْ يَأْذِنِ الْآخَرُ فِرَآهُ الَّذِي لَمْ  
يَأْذِنْ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ فَسَكَتْ عَنْهُ إِيْكُونَ سَكُونَهُ رَضَا مِنْهُ بِتَجَارَتِهِ وَإِذَا  
هُنْ مِنْهُ فِي التَّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ سَكُونَهُ ١٥  
إِذَا الْعَبْدُ فِي التَّجَارَةِ قَالَ يَشْهُدُ عَلَى الْعَبْدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ جَرَ عَلَى  
نَصِيبِهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَضَا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتْ بَعْدَ رَؤْيَتِهِ  
يَوْمَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتْ لَأَعْنَاهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِنَصِيبِهِ  
فِي التَّجَارَةِ . قَلْتَ فَإِذَا قَالَ مَا وَصَفْتَ ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ ١٦  
فَسَكَتْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي التَّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ ١٧  
رَجُلًا حَلْفَ لَا يَضْمُنُ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلِهِ شَرِيكٌ فَاشْتَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
شَرِيكِهِ مَتَاعًا إِيْكُونَ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ النَّصْفِ لِنَصْفِ مَا اشْتَرَى  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ فَيَحْتَثُ هَذَا الْحَالَفُ الَّذِي اشْتَرَى فِي يَمِينِهِ ١٨  
قَالَ لَا . قَاتَ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي الْحَالَفُ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنَّ ١٩  
صَاحِبُهُ وَكَلَّهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِيْكُونَ الْمُشْتَرِي  
ضَامِنًا لِلشَّمْنِ عَنِ الْآمِرِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ فَيَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا ٢٠  
قَالَ لَا يَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ .

### بَابُ الْأَيْمَانِ فِي لَكْسُوَةِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثُوْبًا فَاشْتَرَى فَرَاشًا أَوْ اشْتَرَى بَساطًا ١٧,١  
أَوْ شَيْئًا لَا يُلْبِسُ لَمْ يَحْتَثْ وَأَنَّا الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا  
مَمْتَأْتِيًّا إِلَّا أَنْ يَنْوِي نَوْعًا مِنَ الْأَمْتَعَةِ فَيَحْتَثُ أَنَّهُ هُوَ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ  
اشْتَرَى فَرِواحَةً . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْسُو فَلَانَا ابْدَاءً  
فَوَهْبَ لَهُ بَساطًا أَوْ سُرْرًا أَوْ فَرَاشًا إِحْنَثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَلْتَ ٣

ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو و آخر  
معه ثم لبسه الحالف احيث قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس  
ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يحيث قال نعم .  
قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدا ولبس ثوب كستان  
حشوه قطن قال لا يحيث وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله .  
قطن .— وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابدا او القز فلبس ثوب خر  
سداء حرير او قز او لبس ثوبا من قطن حشوه قز لم يحيث في شيء  
من ذلك .— ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء اتزره بم يحيث .—  
لو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه قررتدي به حنت ، [ ولو حلف لا  
يلبس هذا القميص بعينه ] .— ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً  
ابدا وليس للمحروف عليه ثوب ثم اشتري المحروف عليه ثوبا فلبسه  
الحالف حنت .— ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابدا فاشترى الحالف  
من فلان المحروف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحيث لأنّه قد خرج  
من ملك المحروف عليه .— ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدا فتقليد سيقا  
او تكّب قوسا لم يحيث في ذلك قلت فان لبس درع خديد قال يحيث —  
ولو حلف لا يكسو فلانا شيئاً ابدا الا أن ينسا فنسى الحالف فكسا  
الحالف المحروف عليه ثوبا ثم ذكر بعينه بعد ذلك فكساه مرة اخرى  
وهو ذاكر لبئنه قال لا يحيث الحالف في بعينه . قلت ارأيت ان كان  
حلف لا يكسوه الا ناسيا ثم كساه مرة اخرى وهو ذاكر لبئنه  
قال يحيث ولا يشبه هذا الباب لا اول قلت ارأيت ان كان حلف لا  
يكسو فلانا شيئاً ابدا باعه ثوبا ثم وهب له الثمن احيث قال لا قلت  
ارأيت ان حلف لا يكسوه قيضا فوهب له ثوبا صحيحًا فأمره ان يصنع  
له منه قيضا احيث قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يكسوه  
قيضا ابدا فوهب له تسعه اعشثار قيضا احيث قال لا قلت ارأيت ان

كان حلف لا يكحوه قيضاً ابداً فكساه هو ورجل آخر قيضاً قال  
لا يحيث . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس قيضاً لفلان ابداً فليس 17,19  
قيضاً لعبد له قال أبو حنيفة لا يحيث وقال أبو يوسف يحيث . قلت أرأيت 20  
الرجل حلف لا يكسو فلاناً ثوباً فكساً ابنه أو أمراً أنه أو عبده أو مكتاباً  
له أو مدبراً له لم يحيث قال لا إلا ترى أنه لو حلف أن لا يبيع من  
فلان شيئاً ابداً فباعه من عبده لم يحيث وكذلك الهمة بمنزلة الشرى  
في هذه . قلت أرأيت رجلاً حلف لا يشتري من فلان ثوباً ابداً فأمر 21  
رجلاً فاشترى له منه احيث قال لا . قلت أرأيت إن كان الم Hollow 22  
عليه وهب هذا الثوب للحالف وشرط عليه عوضاً هل يحيث قال لا .  
قالت أرأيت رجلاً حلف لا يكسو فلاناً ثوباً ابداً فكساً فلاناً واسمه ثوباً 23  
يحيث قال لا . قلت أرأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوباً ابداً فمات 24  
صاحب الثوب وله ورثة فليس هذا الحالف هذا الثوب وهو  
لورثته يحيث قال لا . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس ثوباً 25  
لفلان ابداً فليس ثوباً بينه وبين آخر قال لا يحيث . — قال 26  
أبو يوسف في رجل قال إن دخلت هذه الدار فعلى الذهاب  
إلى مكة أو السفر إلى مكة أو الركوب إلى مكة فدخل الدار  
فاما أبو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال أبو يوسف  
وكذلك لو قال فانا اذهب إلى مكة او اسافر إلى مكة او اسير إلى  
مكة . — ولو قال فعلى المشي إلى مكة او فانا امشي إلى بيت الله فان ابا 27  
حنبيه قال في هذا يلزم و كذلك قال أبو يوسف لأن المشي من ايمان  
الناس ؟ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً او عمرة ، ولكننا  
استحسننا في المشي لأنّه من ايمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب  
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وان نوى به حجاً او عمرة . — ولو 28  
قال إن فعلت كذا وكذا فانا احج بفلان او على ان احج بفلان ففعل

فَإِنْ عَلِيَّ أَنْ يُحِجَّ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ فَلَا تَنْهَا ، فَإِنْ نَوَى أَنْ يُحِجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلْ وَحْجَ نَفْسِهِ لَهُ لَازِمٌ ١٧،٢٩ . وَلَوْ أَنْ رَجُلًا قَالَ إِنْ اكْتَسَى هَذَا الطَّعَامَ فَأَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكَهُ وَهُوَ بَعْكَةٌ يَوْمَ حَلْفٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَشِطْ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَهْدِي لَأَنَّهُ لَا يَسَاوِي شَيْئاً وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ ٣٠ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ٣١ إِذَا أَهْدَى شَيْئاً إِلَى الْكَعْبَةِ بَيْنَ لِزْمَتِهِ أَوْ تَطْوِعَ فَإِنْ كَانَ بِعِيرَاً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ ذَبْحُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ بَنِي يَوْمَ النَّحرِ وَنَحْرُ الْجَبَرُورِ بَنِي يَوْمَ النَّحرِ وَتَصْدِيقُ بِلَحْمِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِجَّةِ فَعَلَ ذَلِكَ بَنِي يَوْمَ النَّحرِ وَتَصْدِيقُ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ وَفَعَلَ ذَلِكَ بَنِي يَوْمَ النَّحرِ وَهُوَ بَعْكَةٌ أَجْزَاءُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا ٣٢ . وَإِنْ كَانَ كَفَارَةً مِنْ نَذْرٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتْعَةً فَلَا بَدْ لَهُ أَنْ يَذْبَحْ يَوْمَ النَّحرِ وَلَا يَحْبَزْ إِلَيْهِ الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ٣٣ . وَلَوْ كَانَ الْهَدَى ثُوْبَاً أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ عَرْضَاً مِنَ الْعَرْوَضِ سَوْيَ مَا ذُبْحَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصْدِيقٌ بِهِ عَلَى قَفَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَكْرَهَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْحِجَّةَ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَاءَ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ؛ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ أَجْزَاءَ ٣٤ . فَإِنْ حَلَفَ يَهُدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءاً وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ٣٥ . وَإِنْ حَلَفَ يَهُدِي شَيْئاً مَا يَمْلِكُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَهْدِي قِيمَتَهُ وَيَحْبَزْهُ ٣٦ . وَإِنْ جَعَلَهُ هَدِيَّةً مَسْمَى وَلَمْ يُنْسِبْ ذَلِكَ إِلَى مَلْكِهِ وَلَمْ يُنْسِبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَلْكِ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازِمٌ ٣٧ . إِنْ حَنَثَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لِزْمَةٍ سَاعَةٍ تَكَلَّمُ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَلْفَهُ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ ٣٨ . فَإِنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرِهِ فَحَنَثَ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَهَذَا كَلْفَهُ يَهُدِي مَا هُوَ مَلْكٌ غَيْرَهُ بِلِ النَّحرِ ابْعَدْ وَأَحْرَمْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَثْلُ ذَلِكَ فِي النَّحرِ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ قَالَ أَخْذَ فِي ذَلِكَ بِالْأَوْتُقَ الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ يَذْبَحْ عَنْهُ مَكَانَهُ شَاةً ٣٩ . وَقَالَ

ابو حنيفة ان قال على المشى الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قلت فَان قال الى الحرم او الى الصفا 17,88 والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزم في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف الا في الحرم فانه قال يلزم فيه . — وكذلك ان قال هو يهدي الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام . 39

### باب الحيل في الشرى والبيع

ولو ان رجلا حلب لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه 18,1 بتسعين درهما فان ابا يوسف قال في ذلك لا يحيث لأنه لم يبعه بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحيث وقال لا يحيث الا 2 ان يبيعه بمائة سواه . قلت ارأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة 3 درهم فباعه بتسعين قال لا يحيث قلت ارأيت ان حلف لا يشتري ثوبا 4 بمائة درهم فاشترى ثوبا باقل من ذلك قال لا يحيث . قلت فَان اشتري 5 بمائة وعشرة قال يحيث في قول ابي يوسف قلت ارأيت رجلا حلف 6 لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درهما وفقيه حنطة او افلس يسيرة 7 قال لا يحيث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير 8 وليس معها دراهم او بشيء من العروض لم يحيث في شيء من ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بمن ابدا 9 فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان 10 انا باعه من رجل اشتراه للمحلف عليه قال لا يحيث قلت ارأيت رجلا 11 حلف لا يشتري من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية فقال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان يمينه على هذه الجارية 12 للمحلف عليه خاصة قال لا يحيث ايضا . قلت ارأيت ان كان الحالف اشتري هذه الجارية من رجل اجنبي وأجاز المحلف عليه البيع وضمن

الدرك ايجنث الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية  
له ابدا فما من رجلا بفاعة ايجنث قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان  
اشترت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ايجنث قال لا . قلت ارأيت  
ان كان الحالف إنما اشتري العبد لابن له صغير ايجنث قال لا يحنث ان  
اشهد عند عقدة البيع انه إنما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف  
بعتق عبد بعينه ان هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه ايجنث  
الحالف قال لا . قلت ولم قال لاته حنث وهو في يد البائع وعتق  
المشتري لا يجوز فيه قبل ان يقبضه لاته بيع فاسد . قلت ارأيت ان  
كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه ايجنث قال لا . قلت ارأيت  
ان كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذى حلف بعنته ان باعه فباعه  
بيعا فاسدا ايجنث قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا  
البيع الفاسد في يد المشتري ايجنث البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت  
رجلان قال اول كر جنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كرها ونصفا  
قال لا يحنث . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين  
قفيزا الا انه يأكل الاول فالاول وإنما يملك قفيزا بعد قفيز ايجنث قال  
لا . قلت ارأيت ان قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصفا  
صفقة واحدة ايجنث قال نعم لا يشبه هذا الباب الاول . قلت ارأيت  
ان قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري  
النصف الآخر هل يحنث قال لا . قلت ارأيت ان كان إنما قال اول  
عبد اشتريه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري النصف الباقى  
ايجنث قال نعم .

### باب المساكنة ودخول الدار

سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يسكن فلانا في دار ولا نية له

فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة فقال لا يحيث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر آنه يحيث ، وآنا كلام الناس في هذا على آنه لا يسكن مصرًا هو فيه.— وسألته عن رجل حلف ١٩,٢  
لا يسكن رجلا معه في منزله ثم اخذ في النقالة ساعة حلف قال لا ٣  
يحيث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم ٤  
بني ثم سكنه قال لا يحيث . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه ٥  
الدار جعلت مسجدًا فسكنه الحالف لم يحيث . — وكذلك لو جعلت ٦  
بستانًا لم يحيث . — قلت ارأيت ان جعلت هذه الدار بستانًا ثم أعيدت ٧  
جعلت دارا فسكنها الحالف يحيث قال لا قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن ٨  
دارا لفلان ابدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحيث . قلت ٩  
ارأيت ان حلف لا يسكن بيته لفلان فسكن صفة له قال يحيث الا ١٠  
آن يكون نوى لا يسكن بيته دون صفة . — قلت ارأيت رجلا حلف لا ١١  
يدخل الكوفة الا عبر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها ١٢  
زمانا فقال لا يحيث . — قلت ارأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا ١٣  
نية له فدخل عليه دارا قال لا يحيث . — وقال ابو يوسف وكذلك لو ١٤  
دخل عليه دهليزا او مسجدًا او مصلى لم يحيث وآنا يحيث اذا دخل عليه بيته ١٥  
او صفة . — قلت ارأيت ان دخل عليه الكعبة قال لا يحيث . — قلت ١٦  
ارأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلًا فدخل الحالف وليس ١٧  
المحروف عليه في ذلك المنزل ثم ان المحروف عليه جاء حتى دخل على ١٨  
الحالف في ذلك المنزل قال لا يحيث . — قلت ارأيت رجلا حلف لا ١٩  
يدخل على فلان منزلًا ابدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على ٢٠  
الحالف الاول منزلًا ابدا فراراً ان يجتمعوا في منزل جمیعاً ولا يحيث ٢١  
واحد منها كيف الحاله في ذلك قال يدخل الحالفان جمیعاً ولا يسبق ٢٢  
واحد منها صاحبه بالدخول . — قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار

١٦، ١٧ فلان ابدا فدخلها كرها لا يقدر على ان يمتنع قال لا يحيث . — قلت  
و لم قال لاعته اما ادخل ولم يدخل . — قلت ارأيت ان حلف لا يطأ  
منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله ايحيث ان  
دخلها و عليه خفاف او نعلان قال لا يحيث . قلت ارأيت ان دخلها راكبا  
الحيث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت ارأيت ان لم يكن له  
نية ايحيث في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا  
يدخل دار فلان فأدخل احدى قدميه قال لا يحيث . قلت ارأيت ان  
قام في طاق باب منزله ايحيث قال ان كان في موضع اذا اغلق الباب  
كان الحالف خارجا من المنزل لم يحيث وان كان في موضع اذا اغلق  
الباب كان داخلا حيث . قلت ارأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على  
اينما ابدا فدخلت امرأته دارا ثم دخل ابوها عليها ايحيث قال لا .  
قلت فان كان الموضع الذى دخل الايّ فيه على ابنته هو منزل الايّ  
الحيث قال لا . قلت ارأيت الرجل يخلف لا تدخل امرأته دار فلان  
الا باذن الزوج لها فأذن الزوج لها مرّة فدخلت ثم دخلت مرّة  
اخرى بغير امره قال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان قال لها ان دخلت  
دار ابيك الا باذن لها فدخلت ثم دخلت مرّة اخرى بغير اذنه  
ايحيث قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلّا شاءت ولا  
 تستأمره ولا يحيث الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول  
هذه الدار كلّا شئت فتدخل كلّا شاءت ولا يحيث . قلت ارأيت رجلا  
حالم لا يخرج من باب هذه الدار ابدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا  
يحيث قال ان شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق  
او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التي نزل اليها ولا يحيث .  
قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من بيتي بهذا  
ولا نية له . فخرجت من البيت الى الحجرة ايحيث قال لا . قلت ارأيت

ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ايجنث قال لا . قلت 19,30  
ارأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده  
ليلة او ليلتين ايجنث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزله  
يشترى له فلان ابدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه ايجنث  
قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف ان لا يأكل من طعام يشتري له فلان 31  
فأشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايجنث قال نعم . قلت ارأيت  
رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فتحث  
ما عليه قال عليه ان يتصدق بجميع ماله من الدرارم والدنارين والمتساع  
الذى للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت 34,35  
ارأيت ان اراد الرجل ان يدخل منزل فلان وأراد ان لا يحيث كيف  
الحياة في ذلك قال يتصدق بالله الذى وصف لك مما كان للتجارة  
والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التي  
حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحيث ، فان وهب له بعد ذلك ماله  
الذى تصدق به عليه صاحبه لم يحيث قلت فان عاد الى دخول هذه 36  
الدار بعدما وهب له ماله ايجنث قال لا . — قلت ارأيت ان كان انا  
قال امرأى طالق ان ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقسمها دارا وضربا  
بينهما حائطا وفتح كل واحد منها بباب في نصيبيه على حدة ثم سكن  
كل واحد منها في نصيبيه قال لا حنى عليه . قلت فلو كان انا حلف 37  
لا يساكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه قال يحيث  
اذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزله 38  
ابدا وهو يعني لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل متعلا او راكبا  
قال لا يحيث ولو لم يكن له نية حنى . قلت ارأيت رجلا قال امرأى 40  
طالق ثالثا ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكنها جميعا بالكوفة  
كل واحد منها دارا قال لا يحيث حتى يجتمعوا في منزل .

## باب اليمين في التقاضي

قلت أرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جيما فأخذ حقه  
جيما إلا درها واحدا وله المطلوب احنت قال لا . قلت أرأيت إن  
أخذ جميع حقه كله فوجد فيها درها ستّون او نحاسا او رصاصا احنت  
قال لا حتى يستبدلها . قلت أرأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلان فزمه  
ولم يتقاضيه احنت قال نعم . قلت أرأيت إن حلف المطلوب لا يعطى فلانا  
حقه درها دون درهم فأعطيه بعض حقه احنت قال لا احنت إلا أن يعطيه  
بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب ليُعطى الطالب ماله رأس الشهر ولا  
نیة له فانه في سعة من يمينه الى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد الى الليل  
فإذا جاء الليل ولم يعطه حنت . ولو حلف ليُعطينه حقه صلاة الظهر  
كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطنه حنت .  
ولو حلف ليُعطينه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس  
حتى تبىض فان ابيضت قبل ان يعطيه حنت . — قلت ولو حلف المطلوب  
لا يعطي الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى  
ما له عليه كيف الحالة في ذلك قال إن دخل بينهما رجل فقضى  
الطالب حقه برئا جيما ولم يحنث واحدا منهما . قلت أرأيت إن جاء  
قوم فأخذدوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه  
وأمرروا المطلوب بالذهاب الى اهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه  
لمع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه احنت قال لا . قلت أرأيت إن  
حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب  
والطالب لا يعلم احنت الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم يتم الطالب  
ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال  
لا احنت وهذا والباب الأول سواء . قلت أرأيت رجلا تقاضى رجلا

فقال ما لي عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم يستوف منه ايجنث قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة في المساكين . قلت أرأيت إن كان المطلوب معاشر ايجب على الحالف 20,13 وقد فارقه قبل أن يستوفي منه أن يتصدق عليه بالله قال لا . قلت 14 ارأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيها يعني إن ثيابك ايها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيها وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوقع في قلب المطلوب أنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئاً ايجنث قال لا . قلت أرأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15 وحال بيته وبين لزومه فذهب المطلوب إلى اهله ولم يقدر الآخر على امساكه ايجنث قال لا . قلت أرأيت رجلاً قال كل شيء اباعبه به فلانا 16 فهو عليه صدقة ثم بابعه ايجنث قال لا . قلت أرأيت رجلاً قال كل 17 متاع ابيعكه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاع ايجنث قال لا لأنه إنما حنت والمتاع ليس في ملكه . قلت أرأيت رجلاً حلف 18 لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض الطالب المطلوب مالاً مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب بالله الأول عليه ايجنح الحالف من يمينه قال نعم . قلت أرأيت رجلاً 19 حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جبعاً فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهماً ستوناً فاستبدلها من يومه أو من بعد يومه قال إن كان استبدلها من يومه حنت وإن كان استبدلها من بعد يومه لم يتحنث . قلت أرأيت رجلاً له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا 20 يعطي الطالب شيئاً ثم أمر المطلوب رجلاً فأعطاه عنه ايجنث قال نعم لاعن رسوله في هذا بمنزلته . قلت أرأيت إن كان حلف لا يعطيه شيئاً يعني من يده إلى يده قال له تبته ولا يتحنث قلت أرأيت المطلوب 21 22

اذا حلف لا يعطيه ممّا عليه درهما فـا فوقه فأعطاه حقه كله دنانير وإنما  
عنى دراهم ايمىث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يعطي فلا<sup>20,23</sup>  
حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه او كله الا شيئا يسيرا قال لا يحيىث .

### باب الطعام والشراب

قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق <sup>٠</sup>  
طعاما له بعينه خبزا او لحما ويعنى بالشراب الا يشرب شرابا له بعينه  
يعنى بذلك بنيد التمر والتين او نوعا من الاشربة فأكل من صنف  
غيره وشرب من صنف غير الذى نوى <sup>٢</sup> قال لا يحيىث . قلت ارأيت رجلا  
حلف لا يذوق لفلان طعاما ابدا ولا نية له فأهدى فلان للحالف  
هدية فأكلها <sup>٣</sup> قال لا يحيىث . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل له طعاما ابدا  
فالشتى منه طعاما فأكله <sup>٤</sup> قال لا يحيىث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق  
طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان <sup>٥</sup> قال نعم هما  
سواء . قلت ارأيت رجلا حلف فقال ان اكلت عندك طعاما ابدا  
فهو على حرام ينوى بذلك اليمين فأكل عنده <sup>٦</sup> قال لا يحيىث . قلت  
ارأيت رجلا حلف <sup>١٥</sup> ان اكلت طعامى هذا فهو في المساكن صدقة  
فأكل منه <sup>٧</sup> ايمىث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف <sup>٨</sup> ان اكلت هذا  
الطعام فهو على حرام فأكله <sup>٩</sup> قال لا يحيىث . — قلت لم لا يكون حانثا  
ويكون عليه الكفاره <sup>١٠</sup> قال لأنه إنما صار عليه حراما بعدما اكله فلذلك  
لا يكون حانثا . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل  
طعاما بين المخلوف عليه وبين آخر <sup>١١</sup> قال لا يحيىث . قلت ولم لا يحيىث  
قال لأن كل لقمة اكلها فهى بين المخلوف عليه وبين الآخر فكل  
واحدة اكلها فليست للمخلوف عليه فلا يحيىث الا أن يأكل لقمة  
لفلان ليس لأحد فيها حق . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل وهو ينوى

لا يأكل اللحم ولا يتكلّم بالذى نوى من ذلك قال ليس تيته بشيء  
وأى الطعام أكل حنث. قلت فان كان حيث حلم قال لا آكل شيئاً  
21,12 ابداً وهو ينوى اللحم قال له تيته ولا يشبه هذا الباب الأول. قلت  
ابداً 13 ارأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال إنما هذا على  
ارأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال إنما هذا على  
الآخر فان شرب غيرها لم يحنث. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يركب  
حراماً ابداً فشرب خمراً يحنث قال لا وإنما هذا على الفجور اذا لم  
يكن له نية. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء بفعل نبينا  
15 فشربه يحنث قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه  
في سويق ثم شربه يحنث قال لا. ان كان السويق هو الغائب عليه.  
16 قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن يجعل في الحبيص فكان  
الحبيص هو الغائب فأكله يحنث قال لا. قلت ارأيت رجلاً حلف لا  
يشرب هذا العصير بفعل منه خلاً او تخيخاً فشربه قال لا يحنث. قلت  
19 ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسناً فأكله قال  
يحنث ولا يشبه هذا الباب الأول قلت ارأيت رجلاً حلف لا يبيت  
20 عنده رجل فكث عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج  
من عنده قال لا يحنث، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل  
حنث. قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم  
21 ولا نية له قال إن غربت الشمس ولم يطع حنث ووقع الطلاق قلت  
ارأيت رجلاً اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأته  
22 طالق ثلاثة ان اكلتها وقال آخر امرأته طالق ثلاثة ان اخرجتها من  
فيك ، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منها قال يأكل  
الذى حلف عليه بعض اللقمة ويلقي بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين.—  
23 قلت فان لم يفعل ولكن انساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في  
المخلوف عليه فأخرجها فألقاها قال ان القاهما والمخلوف عليه مطاعون

له حنت الذى حلف لا يلقيها من فيه ، وإن اخرجهما والمحلوف عليه  
جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنت على  
واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال  
الواهب أمرأى طالق ثلاثة إن انفقت هذا المال الذى وهبته لك إلا  
على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضى بعض ذلك المال دينا عليه أو  
يصل بذلك إلى بعض قرباته او يحج بعض ما وهب له اترى الحالف  
يحيى حلفه إن انفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى بعضه دينه او  
حج قال لا يحيى حلفه حتى تكون الهبة كلها تُتحقق على غير أهله .

### باب المضاربة والخروج منها

قلت أرأيت رجلا اراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب  
المال أن يكون المضارب ضامنا للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال  
يقرض رب المال المضارب المال كله إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم  
بجميع ما اقرضه على أن يعملا بالمال جيعا فما رزقهما الله من شيء  
 فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائز . قلت فان عمل احدهما  
بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما  
اشترطا عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلا اراد أن يدفع إلى رجل مالا  
مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة  
قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب  
مضاربة فيكون المضارب هو الذى يشتري المتاع الذى باعه رب المتاع  
من المشتري وينقه الثمن فيكون المتاع بعينه قد دفع إلى المضارب  
قلت أرأيت إن اراد أن يدفع إليه مالا مضاربة غير أنه اراد إن توئى  
المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يقرض رب  
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض إلى رب المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزا  
فقول ابى حنيفة وأبى يوسف و قال زفر فى هذا الرجح كله الذى عمل.

### باب الدين والحوالات

قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجال فآراد المطلوب أن يحييل <sup>23,1</sup>  
الطالب على رجل وقال الطالب أنا اخاف أن يتوى ان احتقى به على  
هذا الرجل وأنت عندى اوافق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب  
أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غيريه فلان ويقر له فلان  
بالوكلة . قلت ارأيت إن قال المطلوب إنني اخاف أن يقبض المال من <sup>2</sup>  
غريمي ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقده وأقتضبه ، فيرجع على بالمال  
مرة أخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكى الطالب للمطلوب  
ولكن يضمن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد  
منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال <sup>3</sup>  
المطلوب لا ارضى أن يكفل عن أحد بشيء لأن ذلك اضرار في تجاري  
كيف الحيلة في ذلك قال يحتال الطالب بالمال على غيريم المطلوب على أن غريم  
المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الأجل  
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم <sup>4</sup>  
ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع <sup>5</sup>  
والمال حال فآراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى  
اليه كل شهر كذا شيئا مسمى فخاف الطالب أن لا يف بذلك كيف  
الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد اخره بالمال الذى عنده كذا كذا  
شهرأ على أن يؤدى اليه كل شهر كذا فان اخر نجما عن محله فمبيع  
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت <sup>6</sup>  
لك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يفرض رجلا مالا ويرتهن منه بالمال <sup>7</sup>

عبدًا فخاف المفترض أن يموت العبد في يديه فيتوى ما له كيف الحيلة  
في ذلك قال يشتري العبد بمال الذي يريد أن يفرضه إيه ويشهد أنه  
لم يقبضه فان رد المستقرض المال عليه أقاله البيع إن احب وإن مات  
العبد مات من مال المستقرض ورجح المفترض عليه بهله قلت ارأيت 23.8  
إن قال المستقرض أنا أخاف أن أجئك بمال وأستقلك في العبد فلا  
تقليني كيف الحيلة في ذلك قال فليشرط عليه المستقرض أنه يبيمه العبد  
على أنه بال الخيار فيه إلى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد إلى المشتري  
ماله إلى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال 9  
نعم هو جائز . قلت ارأيت رجلاً أراد أن يفرض رجلاً مالاً ويرتهن منه داراً  
فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحيلة 10  
قال يشتريها ويجعل لها الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت ارأيت  
رجلًا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحجب الطالب أن يدع له المال  
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكته . قال  
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه إليه ويحتسب بذلك  
من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك 11  
ويسعه فيها بيته وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت إن كان للطالب  
في المال الذي على المطلوب شريك فيخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه  
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالاً  
بقدر حصة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب 12  
على المطلوب بما وهب له المطلوب ويرتهن مما عليه من الدين . قلت  
وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهو يضمن الطالب  
لشريكه شيئاً قال لا . قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال فبحده  
المطلوب ذلك المال وخلف عليه عند القاضي فوق للمطلوب عند 13  
الطالب مال وديعة أو دين ليس له بينة ايسع الطالب أن يقبض من 14  
الطالب مال وديعة او دين ليس له بينة ايسع الطالب أن يقبض من 15  
المطلوب ذلك المال وخلف عليه عند القاضي فوق للمطلوب عند 16

ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدمه الى القاضى فاستحلقه 23,17  
ما اودعك هذا مala وما كان لها عنك شيء فحلف على ذلك ونوى  
 بذلك شيئا آخر ايسعه ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى .—  
 ١٨ قلت ارأيت ان كان لرجل على دينار مائة دينار من ثمن جاريتين كل  
 جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جمد  
 المطلوب الخمسين التي لا صك عليه بها وأراد الطالب أن يأخذ المطلوب  
 بجمع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجلا غريبا  
 لا يعرف بقبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم  
 ١٩ يدعوا الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به انه قد اخرجه من  
 الوكالة ويتغيب الطالب فإذا تغير بقبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام  
 بيته على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا  
 مررة أخرى .— قلت ويجوز ذلك قال نعم .— قلت ويسعه فيها بيته 20  
 وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على دينار مال 21  
 فيحده وأراد المطلوب أن يغيّب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم  
 ٢٠ يواف مع كفيله فالكافيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن  
 لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفل بنفسه المطلوب 22  
 على أنه إن لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فالمال الذى يدعى  
 الطالب وهو كذا على الكفيف قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23  
 إن اختلفا فقال الكفيف قد وافيت به فلم تجيء وقال الطالب بل قد  
 ٢٤ جئت فلم تؤف انت قال القول قول الطالب والمال للكفيف لازم . قلت  
 ارأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيف قد اشترط  
 على الطالب إن لم يواف المطلوب فالكافيف برى ثم اختلفا في الموافاة  
 ٢٥ قال الكفيف ضامن للنفس وهو برى من المال . قلت فلو لم يكن الامر

على ما وصفت ولكنّه كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكافيل بريء  
ثم اختلفا في الموافاة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هنا  
الباب شيء اوثق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذى  
يدعوه الطالب على أنه إن وفاه بالمطلوب غدا في مكان القاضى فهو  
من المال بريء . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت أرأيت  
رجل اراد أن يرهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسمة  
كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرهون نصف داره  
ويقبضه المرهون ثم يقله ايام ولا يدفعه اليه حتى يستوفى منه الشهور  
فإن كان عبدا ثبات في يدي المشترى قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت  
أرأيت الذى يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو  
ضامن للألف التي للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال .  
قلت فهل يُبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يُبطل ذلك . فلت  
الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه انه  
ضامن للألف التي على المطلوب على أنه إن وافي به غدا فهو بريء . قلت  
فيجوز هذا في قول كل أحد قال نعم .

١٥

### باب الشفعة

قلت أرأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويختلف ان يأخذها جارها  
باشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل  
عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على  
المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا  
يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت أرأيت ان احلفه القاضى ما دالست ولا  
والست قال يخالف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه  
المشتري قال لا أنه إنما فرّ من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

24,1  
2  
3

فَسَأَلَتْ أَبَا يُوسُفَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي الدَّارَ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ فَخَافَ ٢٤.<sup>٤</sup>  
أَنْ يَأْخُذَهَا جَارُهَا بِالشَّفْعَةِ فَاشْتَرَاهَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ اعْطَاهَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ  
الْأَلْفِ دَرْهَمٍ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ . قَلْتَ أَرَيْتَ أَنْ احْلِفَهُ الْقَاضِيَّ مَا دَالَّتْ ٥  
وَلَا وَالسَّمْ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قَلْتَ فَهُلْ فِي الشَّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ ٦  
مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ يَهْبِطُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيِّ الدَّارَ بِمُحْدُودِهَا وَيَدْفَهُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوَضُهُ ٧  
الْمُشْتَرِيَ الْأَلْفَ دَرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . قَلْتَ أَرَيْتَ أَنْ جَاءَ ٨  
الشَّفِيعُ وَقَدْ اشْتَرَى المُشْتَرِيَ الدَّارَ وَلَمْ يَحْتَلْ فِي الشَّفْعَةِ بَشَيْءٍ فَأَرَادَ  
الشَّفِيعُ اخْرَجَ الدَّارَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيَ إِنْ شَئْتَ أَنْ أُولَئِكَ هَذِهِ الدَّارَ فَعَلْتَ،  
فَقَالَ الشَّفِيعُ فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيَ لَسْتَ أَفْعَلْ وَقَدْ سَلَّمْتَ إِلَيْهِ ٩  
الْدَّارَ بِطَلْبِكِ إِلَيْهِ أَنْ أُولَئِكَ الدَّارَ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ سَلَّمَ  
الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ بِمَا طَلَبَ أَنْ يَوْلِيهِ وَهَذَا بِمِيزَلَةِ الْمُساَوَمَةِ وَلَا شَفْعَةَ فِي الدَّارِ. ١٠  
قَلْتَ أَرَيْتَ أَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ ارْسَلَ إِلَيْهِ الشَّفِيعَ ١١  
بِذَلِكَ فَقَالَ الشَّفِيعُ لِلرَّسُولِ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ هُوَ إِيْضًا ابْطَالٌ  
لِلشَّفْعَةِ . قَلْتَ أَرَيْتَ أَنْ كَرِهَ الْمُشْتَرِيُّ الْحَضُومَةَ وَأَحَبُّ أَنْ لَا يَخْاصِمَ ١٢  
جَارَهُ هُلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ نَعَمْ يَأْمُرُ رِجَالًا فِي تَوْلِي الصَّدَقَةِ وَالشَّرِيْعَةِ ١٣  
عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوكِلُهُ الْأَمْرُ بِقِبْضِ مَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ  
فِي شَفَعَتِ الْوَكِيلِ فِي قِبْضِ ذَلِكَ وَيُعَامِلُهُ وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَيُغَيِّبُ الْأَمْرَ ١٤  
وَيُشَهِّدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا . قَلْتَ فَإِنْ جَاءَ الشَّفِيعَ ١٥  
يَطْلُبُ مِنِّي الْأَذْنِ فِي يَدِهِ الدَّارَ حَقَّهُ بِشَفْعَتِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَلْتَ ١٦  
أَرَيْتَ أَنْ كَانَ الشَّرِيْعَ حَسِيْحًا لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلَّمَ الشَّفِيعُ غَيْرَ أَنَّ ١٧  
الْمُشْتَرِيَ خَافَ أَنْ يَبْدُوا لَهُ فِي طَلَبِ الشَّفْعَةِ وَيُجَدِّدَ التَّسْلِيمَ هُلْ فِي ذَلِكَ  
حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَبْعِيْدُ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يُعْرِفُ وَيُغَيِّبُ الْمُشْتَرِيَ ١٨  
وَيُوَكِّلُ الْبَائِعَ بِالاحْتِفَاظِ بِهَا وَيُشَهِّدُ مَنْ يُقْرَأُ بِهِ فِي السَّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلْبَائِعِ ١٩  
وَأَنَّ الشَّرِيْعَ كَانَ بِاطْلَالًا . قَلْتَ أَرَيْتَ أَنْ كَانَ إِنْمَا بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا ٢٠

خاصمه الشفيع في شفعته فأقام البينة قال ذلك لا يُبطل الشفعة وهو على شفعته يأخذها بها . — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشتري دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيينة وقبضها هذا المشتري الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في شفعة الدار بالبيع الاول واستحق الدار بيينة قال اجعله خصما ولا يدفع عنه الخصومة اقامة البينة انه قد باع لاعٍ لو قضيت بأن الغائب اشتري وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال ابو يوسف ان اشتري هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها غير البائع بيينة لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق ولا غير ذلك . قلت ارأيت الرجل يشتري الدار فلا يجب ان تؤخذ منه بالشفعة فووصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشتري بعد ذلك ما بقي من الدار فخالف ان يستحلف ما ذالست ولا والمست فقلت انه يخالف ولا يضره لأنّه صادق إنما فرّ من الظلم فصنع ماصنع ١٥ لذلك فان ابى ان يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشتريها لولد له صغير بضعف ثمن الدار دراهم وينقده بالثمن دنایير يغلى له البائع فيها فلا يكون عليه يمين لاته لو اراد اليمين وقد قامت البينة على الثمن الذي به اشتري الدار لم اصدقه على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البينة على اصل الثمن . قلت ارأيت ان لم يكن له ولد صغير هل في هذا حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمى ثم يشتريها الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويعطيه بالثمن عروضا او يعطيه به دنایير يغلى له فيها البائع . قلت فاذا فعل هذا لم يلزمه يمين

١٤

١٥

١٦

قال لا يلزمه اليمين اذا قامت البينة على أن الغائب وكله وأنه اشتراها  
بهذا الثمن المسمى . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار في يد رجل دعوى 24.17  
وهو يعلم أن المدعى مبطل غير أن المدعى احب أن يستحلفه متعتنًا وليس  
للمدعى بينة على دعواه فأحب الذي في يده الدار أن لا يكون عليه  
يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقر أن هذه الدار لابن له صغير ، فان  
كانت لمدعى بينة فهى له وإنما فلا يمين على الأب لأنه لو اقر بها  
للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .  
قلت ارأيت رجلا اراد أن يشتري دارا من رجل بعشرة آلاف درهم 18  
فإن أخذ الشفيع الدار أخذها بعشرين الف فإذا استحققت لم يرجع  
المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة  
قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعه آلاف وتسعمائة  
وتسعة وتسعين درهما وينقده دينارا بما بقي من العشرين الف درهم ،  
فإن جاء الشفيع يطلب بهذه الدار بشفعيته أخذها بعشرين الف درهم  
وإلا فلا سبيل له على الدار ، وإن استحقّ رجل هذه الدار رفع  
المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين  
درهما ودينارا قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأن البيع 19  
حيث استحق ونقض انتقض الصرف في الدينار قلت ارأيت إن لم 20  
يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيما فأراد ردّها على البائع  
بكم يردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري 21  
الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نهد فلان فلانا الثمن كله وبرئ  
اليه منه وافيا من مال فلان الآخر هل يضر هذا البائع قال نعم اخاف  
أن يجيء الآخر فيقول أخذت مالي ولم أمر فلانا أن يشتري شيئاً منك  
بالي ، فيأخذ منه المال الذي اقر بقبضه من المشتري قلت فان ترك 22  
المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتبه وقد نهد فلان فلانا

الثمن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نفت ثقة 24,23 عنك من مالي فأنا أرجع بذلك عليك قال اذاً يكون للوكيل قلت كيف الحالة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر بالشري الغائب قال يكتب: وقد نفت فلان فلانا الثمن كله وافيا ، ولا يكتب من مال من هو، فإذا حتم الشهود وشهدوا على الشري وبعض الثمن اقر المشتري بعد ذلك أن ما نفت من الثمن إنما هو من مال الأمر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشري والبائع الحاضر اذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب او دار او عبد او عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحًا مستقىاً على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض فاستحققت الدار رجم المشتري على البائع بعشرين الف درهم؟ الا ترى أن رجلاً لو أدعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك ديناراً ثم تصادقاً على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب ديناراً، ولو كان المطلوب باع الطالب بمائة درهم عرضاً من العروض ثم تصادقاً على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب بمائة درهم .

### باب الصلح في الجنایات

قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل شجّ رجلاً شجحة موضحة فطلب إليه فففا عنه ثم مات بعد ذلك من تلك الشجحة قال يضمن الشاج الديه لاأنه إنما عفا عن الشجحة ولم يعف عن الديه . قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بنته . وقال حدثنا أبو يوسف اذا عفا عن الشجحة ولم يعف عن الديه فهو مثل عفوه عن الشجحة وما يحدث فيها.— قال أخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشعبي 25,1 20 2

عن شريح أنه أولاً في عبد شج رجل ثم شبهه أخرى آخر فقضى به لل الأول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني أيضاً قلت أرأيت الرجل ٢٥،٣ يشج الرجل صالح المشجوج الشاج من الشحنة على عرض من العروض ثم مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الديمة في ماله إن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأً قلت أرأيت إن كان الضارب ٤ إنما صالحه من الشحنة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه ثم مات المضروب قال إن كان الضرب بمقدمة عمداً فالصلح جائز ، فإن كان خطأً فعاقبة الضارب تدفع عنه من الديمة بقدر قيمة الذي أخذ المشجوج وثلث ما بقي من الديمة إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن ٥ إن افترق الخطأ والعمد قال إلا ترى أن رجلاً لو ضرب رجلاً بمقدمة عمداً فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أن ذلك جائز لأنه لم يدع له مالاً وإنما ترك له قصاصاً ، ولو عفا له عن ضربة خطأ وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة من ذلك إلا الثالث لاعنة إنما ترك له مالاً قلت أرأيت إن كانت الضربة ٦ خطأً فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال ٧ كثير يخرج الديمة من الثالث يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه الضارب من جناته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له مال قال نعم قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض ٨ مال كثير يخرج الديمة من ثالثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة لم يدع الميت مالاً وقد حاباك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي الديمة بعد ما رفع من ذلك ما أخذ الميت في الصلح قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة ٩ الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الديمة قال صالح الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه

باقراره أنَّ فلاناً لم يضربه هذه الضربة التي به وأنَّ غيره هو الضارب ،  
فإن أشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أن يبطلوا شيئاً من  
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا يتهم على هذا الرجل أنه قاتله لأنَّ  
المرتضى قد كتب في حياته هذه البينة قلت وكذلك لو أدعى رجل مالاً<sup>٢٥</sup>  
صالح المطلوب الطالب من المال الذي أدعاه وله البينة به على دراهم .  
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنه لم يكن  
له على هذا المطلوب شيء قطًّا جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة  
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم بيته قال  
نعم قلت أرأيت رجلاً اشتري من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد  
بها عيماً ولم يقدر الثمن فصالح البائع من العيب على أن قبل جاريته <sup>١١</sup>  
بأقل من الثمن الذي باعها به وقد اقرَّ أنَّ العيب كان لم يحدث قال  
لا يجوز ذلك قلت أرأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب  
ذلك إذاً جائز ، الا ترى أنَّ للبائع إذا حدث بالجارية عند المشتري  
عيوب أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به وإن كان لم يقبض  
الثمن فكذلك الصالح قلت أرأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد  
المشتري ثم وجد بالجارية عيماً فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع  
الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به منه على أن  
يمثل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشتري  
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أنَّ رجلاً اشتري جارية بمائة  
دينار نسيئة فوهبها المشتري بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أن يشتري <sup>١٢</sup>  
الجارية بخمسين ديناراً نقداً من الموهوب له فكذلك الصالح يجوز فيما  
يمثل العيوب فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى الخارج عن  
ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله . <sup>١٣</sup>

من

## كتاب المبسوط

لشمس الائمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل

السرخسى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشیعیانی ٥

## كتاب الحيل

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمه وفخر الاسلام ابو بكر ١٠١  
محمد بن ابى سهل السرخسى رحمة الله املاءه: اختلف الناس في كتاب  
الحيل انه من تصنيف محمد رحمة الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجاني  
١٠ رحمة الله يذكر ذلك ويقول من قال ان محمد رحمة الله صنف  
كتابا سهلا الحيل فلا تصدقه ، وما في ايدي الناس فاما جمعه ورافقه  
بغداد . وقال ان الجھاں ينسبون علماءنا رحمة الله الى ذلك على سبيل  
التعمير ، فكيف نظن بمحمد رحمة الله انه سمى شيئا من تصانيفه بهذا  
الاسم ليكون ذلك عونا لالجهال على ما يقولون. وأما ابو حفص رحمة  
الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمة الله ، وكان يروى عنه ذلك ،  
وهو الاصرح . — فان الحيل في الأحكام المخرجية عن الآثار  
جاوز عند جمهور العلماء رحمة الله ، وإنما كره ذلك بعض ٢  
المتشففة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنّة . — والدليل على جوازه ٣  
من الكتاب قوله تعالى وخذ بيده ضعثا فاضرب به ولا تحنث . هذا  
٢٠ تعلم المخرج لا عيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضر بن زوجته  
مائة ، فانه حين قالت له لو ذبحت عنقا باسم الشيطان في قصة طولية

١،٤ اوردها اهل التفسير رحمة الله .— وقال الله تعالى ولما جهزهم بجهازهم  
جعل السقاية في رحل أخيه الى قوله عن وجّل ثم استخرجها من  
وعاء أخيه كذلك كذلک كدنا ليوسف ، وكان هذا حيلة لامساك أخيه عنده على  
٥ وجه لا يقف اخوه على مقصوده .— وقال الله جل جلاله حکایة  
عن موسى عليه السلام ستجدني إن شاء الله صابرا ، ولم يعاتب على ٦  
ذلك لأنّه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح . قال الله تعالى ولا  
٧ تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله .— وأمّا السنة فما  
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن  
مسعود في شأن بنى قريظة فعلنا أمرناهم بذلك ، فلما قال له عمر  
٨ رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة ، وكان ذلك منه  
اكتساب حيلة وخرج من الاسم بتقييد الكلام بعل .— ولما آتاه رجل  
وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلثاً أن لا يكلم اخاه قال له طلقها  
واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة ،  
والآثار فيه كثيرة .— ومن تأمل أحكام الشرع وجد العاملات كلها  
٩ بهذه الصفة ، فأن من أحب امرأة إذا سأله فقال ما الحيلة لي حتى  
اصل إليها يقال له تزوجها ، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى  
اصل إليها يقال له اشتراها ، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في  
التخلص منها قيل له طلقها ، وبعد ما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في  
ذلك قيل له راجعها ، وبعد ما طلقها ثلثاً إذا تابت من سوء خلقها  
وطلبا حيلة قيل لها ما الحيلة في ذلك ان تتزوج بزوج آخر ويدخل بها .—  
١٠ فلن كره الحيل في الأحكام فاما يكره في الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما  
يقع مثل هذا الاستثناء من قلة التأمل . فالحاصل أن ما يختص به الرجل  
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن ، وإنما يكره  
من ذلك أن يختال في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يووه

او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذى قلنا اولا فلا بأس به لأن الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان ، في النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الامم والعدوان . — اذا عرفنا هذا فنقول ببدأ الكتاب ١٥  
ب الحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج ١٠ الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحهم الله يروون هذا الحديث ١١ على وجه آخر فائهم يروون عن أبي بن كعب رضي الله عنه انه كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تحييني اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استحبوا لله ولرسول اذ ١٥ دعاك . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا ابئك بسورة أُنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها . ثم شغله وفدي عنى ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت امشي معه وأقول في نفسي لعله نسى يمينه . فلما اخرج احدى ٢٠ رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت ألم الكتاب . قال عليه السلام نعم إنها هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . — وفأدأ الحديث انه عليه السلام اخبره ١٢ بعد اخراج احدى الرجلين للتبريز عن خلف الوعد ، فأن الوعد من

من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتتحرّز عن الحنث على ما

اشار اليه في حديث ابى رضى الله عنه من قوله لعله نسى يمينه ، ففيه

اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا

باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بداخل احدى الرجلين ، ولهذا قال

علماؤنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت ٥

احدى رجلها لم يحنث في يمينه ، وهذا لأنّ الخروج انتقال من الداخل

إلى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه

هذه المسألة في كتاب الأئمّان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه ١٤

وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوه ،

فإن القرآن كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين ١٠

السود والآسي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القاريء ينال من

الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى . بيانه

أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة

سورة ثبتت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن

والاقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة ١٥

سورة ثبتت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بيننا من المعنى الآخر . —

وما ثُقِلَ في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة

الاخلاص ثلاث مرات فكانما حتم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون

فكانما قرأ ربع القرآن تأويلاً ما بيننا ، وأيد ما قلناه أتفاق العلماء رحمهم الله

على تعين الفاتحة لقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجباً وعند بعضهم ٢٠

فرضياً . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في معارض

الكلام ما يعني المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا يأس

باستعمال المعارض للتحرّز عن الكذب ، فإن الكذب حرام لا رخصة

فيه . — والذى تروى بنت عقبة من ابى معيط رضي الله عنها أن رسول ٢٤

الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل  
يصلاح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ، تأويلاً  
في استعمال معاريض الكلام فان صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل  
في غيره من الموضع .— والذى يروى أن الخليل عليه السلام كذب <sup>1,19</sup>  
ثلاث كذبات إن صح ، فتأويلاً هذا أنه ذكر كلاماً عرض فيه ما خفي  
على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره ؟ فأماماً الكذب  
المفض من جملة الكبائر ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن  
ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطل الشرائع لأنّه علم ذلك  
بأخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما  
أخبروا به ، وبطـلان هذا القول لا يخفى على ذى لب ، فعرفنا أن  
المراد استعمال المعارض .— وقال ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام <sup>20</sup>  
حر النعم .— فأنما يريد به أن بمعاريض الكلام يخلص المرء من الاسم <sup>21</sup>  
ويحصل مقصوده فهو خير من حر النعم .— والأصل في جواز <sup>22</sup>  
المعاريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء  
الآية ، فقد جوز الله تعالى المعارض وهي عن التصریح بالخطبة بقوله  
عن وجہ ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفا .—  
ثم بيان استعمال المعارض من اوجه احدها أن يقيّد المتكلّم كلامه بعلل <sup>23</sup>  
وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم  
يكن ذلك كذباً منه لتقييد كلامه بعلل .— والثاني أنه يضمر في لفظه <sup>24</sup>  
معنى سوى ما يظاهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيها روى أن  
النبي عليه السلام قال لتلك العجوز إن الجنة لا يدخلها العجائز فجعلت  
تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد  
مكحولون ؛ اخبرها بلفظ اضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن  
ذلك لا بأس به .— ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله <sup>25</sup>

عنه قال خطب على رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان  
ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم  
بحاله فقال له في ذلك قوله فلما كان في مقام آخر قال من كان سائلاً  
عن قتل عثمان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه  
الله هذه الكلمة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله ١٢٦  
عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله اي كان قته بقضاء الله تعالى  
ونال درجة الشهادة فاكرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله  
وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اي وانا معه مقتول اُقتل كما قُتل  
عثمان رضي الله عنه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه  
يستشهد به قوله وإن أشقي الأولين والآخرين من خصي بدمك هذه ١٠  
من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضي الله عنه ابتي  
بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم بمثل هذا  
الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سعيد بن غفلة أن علياً لما قتل ٢٧  
الزنادقة نظر الى الارض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق  
الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكتثر الناس في ذلك فدخلت عليه ١٥  
فقلت يا امير المؤمنين ماذا فنتي به الشيعة منذ اليوم ارأيت نظرك  
إلى الارض ثم رفعك الرأس إلى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله  
اشيء عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رأيته فقال على  
هل على من بأس أن انظر إلى الأرض فقلت لا فقال وهل على من  
بأس أن انظر إلى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر ٢٠  
إلى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن أقول صدق الله ورسوله  
فقلت لا فقال فاني رجل مكاييد . — وأما اشار الى المعنى الذي يبينه يحتاج ٢٨  
إلى الوقوف على ما يضممه كل فريق من اصحابه وكان يتضمن مثل هذا  
الكلام ويتكلّم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما يروى أنه كان اذا دخله ٢٩

ربة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كذبت  
يولهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فظاهرون له ما  
في باطنهم . — ومن ذلك ما روى عن على رضي الله عنه قال والله لا  
اغسل شعري حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميت وأغمرك  
اذن عمّار عرک الاديم وأسوق العرب بعصاى فذكروا لابن مسعود  
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة  
على مثل الطشت لا شعر عليها فاي شعر يغسله . — فبهذه يتيمن أنَّ  
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام في  
حوائجهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يمحى عن  
رجل قال كنت عند ابراهيم رحمة الله واصرأته تعاتبه في جاريته وبهذه  
الروحة، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال على ما ذا شهدتم .  
قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها . فقال أما رأيتوني اشير الى  
الروحة أنا قلت لكم أشهدوا أنها لها وأنا اعني الروحة التي كنت اشير  
اليها . — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضاً على ما ذكر في الكتاب عن  
ابراهيم رحمة الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقاً قال لا  
فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد  
حيث . — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمة الله علم أن المدعى  
مبطل وأن المدعى عليه بريء ، فعلمته الحيلة وهي أن يحلف بالمشي الى  
بيت الله تعالى يعني مسجد حيّه فان المساجد كالماء بيت الله تعالى اذن  
الله أن يرفع ويدرك فيها اسمه قال عنّ وجّل وإن المساجد لله . — ولكنَّ  
فيه بعض الشبهة فأنه إن كان الرجل بريئاً عن الحق ما كان يلزمـه شيء  
لو حلف بالمشي الى بيت الله من غير هذه التية ، وإن لم يكن بريئاً  
ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لابراهيم أن يعلمـه هذا لينفع به  
الحق ولا كان ينفعـه هذه التية ، فـإنـ الحالـ إنـ كانـ ظـالـماًـ فـالـيمـينـ عـلـىـ

نَيْةٌ مَّنْ يُسْتَحْلِفُهُ لَا عَلَى نَيْةِ الْحَالِفِ وَلَا يُعْتَبِرُ نَيْتَهُ عَلَى مَا نَيَّنَهُ، فَقِيهُ  
هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشَّبَهَةِ۔— وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنَّ  
فَلَانَا أَمْرَنِي أَنْ آتِيَ مَكَانَ كَذَا وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكِيفُ الْحَيَاةِ  
لِي قَالَ قَلْ وَاللَّهِ لَا يَبْصِرُ إِلَّا مَا يَبْصِرُ فَيْرِي وَفِي رَوْايَةِ إِلَّا مَا سَدَّدْنِي  
غَيْرِي يَعْنِي إِلَّا مَا يَبْصُرُ رَبِّكُ .— فَيَقُولُ عِنْدَ السَّامِعِ أَنَّ فِي بَصَرِهِ  
ضَعْفًا يَنْعَنِهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ فَلَا يَسْتَوْحِشُ  
بِأَمْتَاعِهِ، وَهُوَ يَضْمُرُ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى صَحِيحًا فَلَا تَكُونُ يَنْعَنِهِ كَاذِبَةً، وَبِيَانِهِ  
فِيهَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ الْعُقْلِ  
مَؤْاتَاةُ النَّاسِ فِيهَا لَا إِثْمَ فِيهِ .— وَذُكْرُ عَنْ أَبْنَ سَيِّدِنَا رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ  
كَانَ رَجُلًا مِنْ بَاهْلَةِ عِيُونَاهُ فَرَأَى بَغْلَةً لَشَرِيعَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ لَهُ  
شَرِيعَ أَمَا إِنَّهَا إِذَا رَبَضْتَ لَمْ تَقْمِحْ حَتَّى تَقْامَ إِذَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ  
الَّذِي يَقِيمُهَا بِقَدْرَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ افْ افْ .— وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ  
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا ابْصَرَ الْبَغْلَةَ فَأَعْجَبَتْهُ رَبَضْتَ مِنْ سَاعِتِهِ فَقَالَ شَرِيعَ مَا قَالَ،  
فَلَمَّا قَالَ الرَّجُلُ افْ افْ قَامَتْ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَقَدْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ السَّوْءِ، وَمِنْهُ يَقَالُ  
أَنَّ الْعَيْنَ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمْلَ الْقِدْرَ فَأَرَادَ شَرِيعَ أَنْ يَرِدَ عَيْنَهُ  
بِأَنْ يُحَقِّرَهَا فِي عَيْنِهِ وَقَالَ مَا قَالَ وَأَضْمَرَ فِيهِ مَعْنَى صَحِيحًا وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى يَقِيمُهَا بِقَدْرَتِهِ .— وَذُكْرُ عَنْ التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ جَعْلُ حَذِيفَةَ  
يَحْلَمُ لِعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَشْيَاءِ بِاللَّهِ مَا قَالَهَا وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُهَا  
فَقَلَنَا لَهُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَحْلِفُ لِعْمَانَ عَلَى أَشْيَاءِ مَا قَلَتْهَا وَقَدْ  
سَمِعْنَاكَ قَلَتْهَا فَقَالَ إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بِعَضِهِ بِعَضِ مَخَافَةِ أَنْ يَذْهَبَ كَلَهُ .—  
وَإِنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يَنْهَا وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمَدَارَةِ فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ مَعَارِيضَ الْكَلَامِ فِيهَا يَخْبِرُهُ بِهِ  
وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّامِعِ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بِعُضِهِ بِعُضٍ يَعْنِي أَسْتَعْمَلُ مَعَارِيفَ الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ  
الْمَدَارَةِ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ مَا قَلَّتْهَا وَيَعْنِي مَا قَلَّتْهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ فِي  
شَهْرٍ كَذَا أَوْ يَعْنِي «الَّذِي» فَإِنْ «هَذَا» قَدْ تَكُونُ بِعْنَى «الَّذِي»، فَهَذَا  
وَنَحْوُهُ مِنْ بَابِ اسْتَعْمَالِ الْمَعَارِيفِ .— وَبِيَانِهِ فِيهَا ذُكْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ<sup>١,٤١</sup> اللَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَنَا لِمَنْ دَعَاهُ فَيَلْغِهِ عَنِ الْفَكَيْفِ اعْتَذِرْ  
مِنْهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَلْ وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لِي عِلْمٌ مَا قَلَّتْ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ  
شَيْءٍ إِلَيْهِ أَضْمَرْ فِي قَلْبِكَ «الَّذِي» مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ لِي عِلْمٌ الَّذِي قَلَّ لَكَ  
مِنْ حَقْكَ مِنْ شَيْءٍ .— وَعَنْ عَقْبَةِ مَنْ أَبْنَى لِلْعِزْيَارِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ كَتَنَ<sup>٤٢</sup>  
نَائِي إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحَجَاجِ فَكَنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ  
عِنْدِهِ يَقُولُ لَنَا إِنَّ سَلَّمْتُ عَنِّي وَحْلَفْتُمْ فَاحْلَفُوا بِاللَّهِ مَا تَدْرُونَ إِنَّا  
وَلَا لَكُمْ عِلْمٌ بِمَا كَانَى وَلَا فِي إِيَّيْهِ مَوْضِعٌ إِنَا وَاعْنَوْنَا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي  
إِيَّيْهِ مَوْضِعٌ إِنَّا فِيهِ قَاعِدُونَ أَوْ قَائِمُونَ فَتَكُونُونَ قَدْ صَدَقْتُمْ .— وَأَتَاهُ رَجُلٌ<sup>٤٣</sup>  
فَقَالَ إِنِّي فِي الدِّيْوَانِ وَإِنِّي أَعْتَرَضُ عَلَى دَابَّةٍ وَقَدْ نَفَقَتْ وَهُمْ يَرِيدُونَ  
أَنْ يُحَلِّفُونِي إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي أَعْتَرَضَتْ عَلَيْهَا فَكَيْفَ احْلَفُ ارْكَبْ<sup>٤٤</sup>  
دَابَّةٍ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنَاتِ رَاكِبِكَ شَمَّ احْلَفْ لَهُمْ إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي  
أَعْتَرَضَتْ عَلَيْهَا فَيَفْهَمُونَ الْعَرْضَ وَأَنْتَ تَعْنِي أَعْتَرَضَ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنَكَ .—  
وَيُحَكِّيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَرِيدُ<sup>٤٤</sup>  
أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فَرَكَبْ وَسَادَةً أَوْ دَارَ فَرْشَ التَّخْتَ وَقَالَ لِجَارِيَتِهِ قَوْلِي إِنَّ  
الشَّيْخَ قَدْ رَكَبَ، وَرَبَّا يَقُولُ لَهَا اضْرِبِي قَدْمَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُولِي  
لِيَسِ الشَّيْخُ هُنَا إِيْ تَحْتَ قَدْمِيِ .— وَعَنْ إِنَّ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>٤٥</sup>  
أَنَّهُ قَالَ لَأَنِّي احْلَفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحْبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ احْلَفُ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .—  
وَمَرَادُهُ بِهَذَا الْمَبَالَغَةِ فِي النَّحْيِ عنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ قَالَ<sup>٤٦</sup>  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَقُولَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ وَلَا بِالظَّوَافِيَّةِ :

فالحلف بغير الله منه عن سوء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده  
الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فان الكذب حرام من غير ان يؤكده  
١٤٧ باليمين فكيف يُؤخَض فيه مع التأكيد باليمين . — وقد اوله بعضهم على  
ان الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في  
٤٨ حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بنى اسرائيل آتاه حلف بالله .  
الذى لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على بنى ذلك  
الزمان آتاه غفران له ذلك بتوحيده ، ولكن الاول اصح . — وذكر عن  
٤٩ ابراهيم رحمة الله قال اليدين على نية الحالف اذا كان مظلوما و اذا  
كان ظالما فعلى نية المستحلف . — وبه نأخذ فقول المظلوم يتمكن  
٥٠ من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا واما يحلف ليدفع الظلم عن  
نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم  
وایصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليدين واما تعتبر نية  
٥١ المستحلف . — وهذا لأن المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقيقته  
حتى يتحقق الظالم عن اليدين لحقيقته فيخرج من حقه او يهلك ان حلف  
٥٢ كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بمقابلة اهلاك بمنزلة القاص ، واما  
يتحقق هذا اذا اعتربنا نية المستحلف ( ) — فاما اذا كان الحالف مظلوما  
فاليمين مشروعة لحقيقته ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع  
منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك . — ولهذا  
يعتبر في اليدين علمه ايضا على ما روی عن الشعبي رحمة الله قال من  
٢٠ حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيهما على علمه يعني اذا حلف  
وعنه ان الامر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه ،  
وهو تفسير يمين اللغو عندنا لأن ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف  
ما هو عليه فاعتبر ما عنده ، واما كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في  
٥٣ يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

## باب الاجارة

رجل استأجر من رجل دارا سينين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر له رب الدار فليس لكل سنة من أول هذه السنين اجرا قليلاً وبجعل للسنة الأخيرة اجرا كثيراً . — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تُنقض <sup>1 a</sup> الاجارة بيهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار او بأن يلتحقه دين فادح او بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده الا السكني في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الاجر للسين المتقدمة شيئاً قليلاً حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضرر به ويعن رب الدار من الفسخ للعذر كيلاً يفوته <sup>1 b</sup> معظم الاجر بالسكنى في السنة الأخيرة . — والاحوط ان يجعل العقد <sup>1 c</sup> في صفتين لانه اذا جعل الكل صفة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة الى رأي ابن ابي ليلى رحمه الله ويوزع المسئ على جميع المدة بالحصة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتخاذ الصفة وعند اختلاف الصفة يؤمن من ذلك . — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان <sup>1 d</sup> يتفق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار ان انفسخ العقد فأنه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن يتفقه فيضم ذلك الى اجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار أن استسلفت منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع عليه بما اقرَّ أنه استسلفه من ذلك . — وان خاف أن يخالفه رب الدار <sup>1 e</sup> انه سلم اليه شيئاً كا هو رأى بعض القضاة فأنه ينبغي أن يبيع منه شيئاً بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذباً في يمينه . — فان كان <sup>2</sup> رب الدار هو الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك اي يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل أكثر الأجرة للسنة

الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضي العقد في بقية المدة لـ<sup>١</sup> أنه قد  
لزمه أكثر الأجرة وان افسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار .—  
٢ وإن خاف أن يغيب المستأجر ويتعذر اهله من رد الدار إليه اذا طلبه  
لوقته فينبغي أن يؤاجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها إليه للوقت  
٣ a الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط .— لـ<sup>٤</sup> أنه اذا أجرها من الأهل  
فعليه ردها عند انتهاء المدة . ويصير الزوج متزماً ردها بالضمان ايضاً  
٤ b فيطالبه به عند انتهاء المدة .— قال وفي هذا بعض الشبهة فـ<sup>٥</sup> أنه ليس  
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر إذا جاء لـ<sup>٦</sup>أخذها ، ومثل  
هذا لا تصح الكفالة به بمزلة الكفالة بـ<sup>٧</sup>رد الوديعة على المودع ، وهذا  
لـ<sup>٨</sup>أن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصل والرد غير مضمون  
على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إـ<sup>٩</sup>لا أن يقر الزوج أنه ضامن  
له تسليم الدار إليه في وقت كـ<sup>١٠</sup>ذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذـ<sup>١١</sup>  
باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه .— فالـ<sup>١٢</sup>حـ<sup>١٣</sup>وط أن يأخذ الزوج  
دار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصـ<sup>١٤</sup>ير به ضامـ<sup>١٥</sup>نا  
رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك  
١٥ بين يدي الشهود فيكون رب الدار أن يطالبه بـ<sup>١٦</sup>تسليم الدار إليه بعد  
١٦ انتهاء المدة .— وفيه وجه آخر وهو أن يـ<sup>١٧</sup>ؤاجر الدار من المستأجر شـ<sup>١٨</sup>  
١٧ أن المستأجر يـ<sup>١٩</sup> وكل رب الدار في الخصومة مع اهله لـ<sup>٢٠</sup>استرداد الدار  
١٨ منهم على أنه كلـ<sup>٢١</sup>ما عـ<sup>٢٢</sup>له فهو وكيلـ<sup>٢٣</sup>به ، فإذا غـ<sup>٢٤</sup>اب المستأجر كان له ان  
٢٠ يطالب اهل المستأجر بـ<sup>٢٥</sup>رد الدار عليه بـ<sup>٢٦</sup>حكم وكالة المستأجر في وقته .—  
٢١ وإن كان المستأجر غير مـ<sup>٢٧</sup>يء بالـ<sup>٢٨</sup>اجر فينبـ<sup>٢٩</sup>ي لـ<sup>٣٠</sup>اجر أن يـ<sup>٣١</sup>أخذ منه كـ<sup>٣٢</sup>فـ<sup>٣٣</sup>يلا  
٢٢ بـ<sup>٣٤</sup>اجر الدار ما سـ<sup>٣٥</sup>كـ<sup>٣٦</sup>نا ابداً ويـ<sup>٣٧</sup>سمـ<sup>٣٨</sup> اجر كلـ<sup>٣٩</sup> شهر للضامـ<sup>٤٠</sup>ن فـ<sup>٤١</sup> تكون هذه  
٢٣ كـ<sup>٤٢</sup>فـ<sup>٤٣</sup>الة بـ<sup>٤٤</sup>مال مـ<sup>٤٥</sup>علوم وهو مـ<sup>٤٦</sup>ضـ<sup>٤٧</sup>اف إلى سـ<sup>٤٨</sup>بـ<sup>٤٩</sup> الـ<sup>٤٩</sup>وجـ<sup>٤١</sup>وبـ<sup>٤٢</sup> فيـ<sup>٤٣</sup>كون صحيحـ<sup>٤٤</sup> ويـ<sup>٤٥</sup>أخذ  
٢٤ الكـ<sup>٤٦</sup>فـ<sup>٤٧</sup>يلـ<sup>٤٨</sup> بها اذا تمـ<sup>٤٩</sup>ر استـ<sup>٤٩</sup>فاـ<sup>٤٩</sup>ها من المستـ<sup>٤٩</sup>أجر لـ<sup>٤٩</sup>لافـ<sup>٤٩</sup>اس وـ<sup>٤٩</sup>دين الـ<sup>٤٩</sup>اجـ<sup>٤٩</sup>رة

كسائر الديون فكما أن طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك  
في الأجرة . — رجل استأجر دارا لا بناء فيها فإذاً له رب الدار أن  
يبنها ويحسب له رب الدار ما اتفق في البناء من الأجر ما بينه وبين  
كذا وكذا درها فهو جائز . — قيل هذا الجواب بناء على قولهما <sup>a</sup>  
عند أبي حنيفة رحمة الله لا يجوز لأن الأجر دين على المستأجر فاما  
أمره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه ، وابو حنيفة رحمة الله  
لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في اليوع اذا قال صاحب الدين  
للمديون أسلم مالى عليك في الطعام او اشترب مالى عليك عدنا . —  
والاصل أن هذا قولهم جميعا لأنّه امره بالصرف الى محل معلوم وهو <sup>b</sup>  
بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات اذا امر صاحب الحمام المستأجر  
بهرمة الحمام ببعض الأجرة او استأجر دابة وغلاما الى مكان معلوم  
وأمره بأن يتفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فان ذلك  
جاز ، فهذا مثله . — وان اختلفا في مقدار ما اتفق فالقول قول رب الدار . —  
لأن المستأجر يدعى صرف الزيادة الى البناء فيما اتفق ورب الدار ينكر <sup>a</sup>  
فالقول قوله مع يمينه ، الا ترى انه لو ادعى تسليم ذلك الى رب الدار  
وأنكره رب الدار كان القول قوله . — وكذلك ان كان رب الدار <sup>7</sup>  
اشهد أن المستأجر مصدق على ما يقول أنه اتفقه فليس ذلك بشيء  
والقول قول رب الدار . — لأنّه اشهد على ما هو مخالف لحكم <sup>a</sup>  
الشرع فان الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر وإنما يُقبل قول  
الآمين في الشرع ولا يُقبل قول الضامن فإذا اشهد على تصديق الضامن  
كان الاشهاد باطل والقول قول رب الدار ، الا ترى انه لو اشهد  
عند الاجارة أن المستأجر مصدق فيما يدعى اتفاقه من الأجرة لم يصدق  
في ذلك . — وكذلك لو جحد أن يكون بني فيها وقال دفعهم اليه <sup>8</sup>  
وهذا البناء فيها فالقول قوله . — لأنّه منكر استيفاء شيء من الأجر <sup>a</sup>

والبناء تبع للأصل ، فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر ايضا فإذا ٢,٩  
ادعى المستأجر أنه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه  
بالبينة . — فان اراد المستأجر أن يصدق في النفقه محل له من الأجر  
بقدر النفقه وأشهد عليه بقشه ثم يدفعه رب الدار اليه ويوكله بالنفقه ٥  
١٠ على داره . — فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقه مثله ، وفي  
١١ الهلاك اذا ادعاه لأن بالتعجب لملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة  
المستأجر عنه ثم اذا ردّه عليه لينفقه في داره كان امينا في ذلك والقول  
قول الأمين في المتحمل مع اليمين كالمودع عنده يدعى رد الوديعة او  
١٢ هلاكتها . — الا ترى انه إنما يصدق في نفقه مثله لأن الظاهر يكذبه  
في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله الا بمحاجة  
كلوصي يدعى الانفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقه مثله ولا  
١٣ في الزيادة على ذلك . — واذا خاف رب الدار ان يتبعه المستأجر في  
رد الدار بعد مضي مدة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على ان  
اجرها كل يوم بعد مضي السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . —  
١٤ لأن العقد بعد مضي السنة يكون مضافا الى وقت في المستقبل واضافة  
الاجارة الى وقت في المستقبل صحيح ، وبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر  
١٨ من ردّه الدار مخافة ان يلزمته كل يوم دينار . — فان قال المستأجر  
انا لا آمن ان يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني ان  
٢٠ اردّها عليه ويلزمني كل يوم دينار فالحيلة في ذلك ان يجعلنا بينهما عدلا  
ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذه الصفة حتى اذا مضت السنة  
وتغيب رب الدار يمكن المستأجر من ردّها على العدل فلا يلزمته الدينار  
١٨ a باعتبار كل يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر بكلدا  
فلزوم العقد يكون في شهر واحد فإذا تم الشهرين فلكل واحد منهما أن

يفسخ العقد في الليلة التي يهـل فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأن رأس الشهر الداخل الليلة التي يهـل فيها الهلال ويومها، ويمضي قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل؟ فإذا خاف المستأجر أن يتعـد الأـجر في الليلة التي يهـل فيها الهلال فالليلة أن يجعلـا بينهما عدلا حتى يتـكـن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن b 2.13 اصحابنا رحـمـهم اللهـ منـ يـقـولـ اذاـ رـأـيـ الاـجـرـ فـيـ وـسـطـ الشـهـرـ وـمـنـ عـزـمـهـ الفـسـخـ عـنـ مـضـىـ الشـهـرـ يـبـنـيـ أـنـ يـقـولـ لـهـ اـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ فـقـدـ فـسـخـتـ الـعـقـدـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ . — وهذا فـاسـدـ لـأـنـهـ تـعلـيقـ الفـسـخـ c 13 بالـشـرـطـ وـذـكـ لاـ يـجـوزـ ، وـلـكـنـ يـبـنـيـ أـنـ يـقـولـ لـهـ فـسـخـتـ الـاجـارـةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ رـأـسـ الشـهـرـ فـتـكـونـ هـذـهـ اـضـافـةـ الفـسـخـ إـلـىـ وـقـتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـلـاـ يـكـوـنـ تـعلـيقـاـ بـالـشـرـطـ ، وـكـاـ تـصـحـ اـضـافـةـ الـاجـارـةـ إـلـىـ وـقـتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـانـ كـانـ لاـ يـجـوزـ تـعلـيقـهـ بـالـشـرـطـ فـكـذـكـ يـجـوزـ اـضـافـةـ الفـسـخـ إـلـىـ وـقـتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وهذا يـجـوزـ وـانـ كـانـ لاـ يـجـوزـ تـعلـيقـهـ بـالـشـرـطـ . — واـذاـ 14 اـكـثـرـ الرـجـلـ اـبـلـاـ لـمـنـاعـ لـهـ إـلـىـ مـصـرـ بـائـةـ دـيـنـارـ فـانـ قـصـرـ عـنـهـ إـلـىـ الرـمـلـةـ فـالـكـرـاءـ سـبـعونـ دـيـنـارـاـ فـانـ قـصـرـ عـنـ الرـمـلـةـ إـلـىـ اـذـرـعـاتـ فـالـكـرـاءـ خـسـنـونـ دـيـنـارـاـ فـالـاجـارـةـ فـاسـدـةـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ لـجـهـالـةـ مـقـدـارـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ وـجـهـالـةـ الـأـجـرـ المـسـمـىـ عـنـدـ الـعـقـدـ وـلـأـنـهـ عـلـقـ الـبرـاءـةـ عـنـ بـعـضـ الـأـجـرـ بـالـشـرـطـ ، وـلـوـ عـلـقـ الـبرـاءـةـ عـنـ جـمـيعـ الـأـجـرـ بـشـرـطـ فـيـ حـظـرـ لـمـ تـصـحـ الـاجـارـةـ ، فـكـذـكـ اـذـاـ عـلـقـ الـبرـاءـةـ عـنـ بـعـضـ الـأـجـرـةـ . فـانـ 20 حـلـهـ إـلـىـ مـصـرـ فـيـ الـقـيـاسـ لـهـ أـجـرـ المـثـلـ لـأـنـهـ اـسـتـوـفـيـ الـمـنـفـعـةـ بـعـدـ فـاسـدـ وـفـيـ الـإـسـتـحـسـانـ تـحـبـ المـائـةـ الـدـيـنـارـ لـأـنـ المـنـفـعـ قدـ زـالـ . — وـهـوـ a 14 نـظـيرـ الـقـيـاسـ وـالـإـسـتـحـسـانـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الـاجـارـاتـ أـنـهـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ دـاـبـةـ لـلـرـكـوبـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ اوـ ثـوـبـاـ لـلـبـلـسـ وـلـمـ يـبـنـيـ مـنـ يـرـكـبـ وـمـنـ يـلـبـسـ كـانـ الـعـقـدـ فـاسـدـاـ وـلـوـ رـكـبـهـ اوـ لـبـسـهـ حـتـىـ مـضـتـ الـمـدـدـ وـجـبـ الـمـسـمـىـ اـسـتـحـسـانـاـ

لاغدام المفسد وهو الجهالة . — قال والحقيقة لهما في ذلك حتى لا يفسد ٢٥  
أن يستأجرها الى اذرعات خمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى  
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا . —  
فإذا بلغ اذرعات فان اراد صاحب المتع ان لا يذهب الى الرملة كان ١٦  
ذلك عندها له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد ان يحمله الى  
الرملة فليس لصاحب الابل ان يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر . —  
وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه ان يذهب بنفسه ١٦ a  
ماشيا وإن ابي فلا يكون ذلك عندها له في فسخ الاجارة وصاحب المتع  
له ان يبيع متعاه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عندها ١٧  
له في فسخ الاجارة . — واذا اراد الرجل ان يؤاجر ارضا له فيها ١٧  
زرع لم يكن فيها حيلة الا خصلة واحدة وهي ان يبيعه الزرع ثم  
يؤاجرها الأرض . — لأن شرط جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستأجر ١٧ a  
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره  
الأرض فهو يتمكّن من الانتفاع بها لأنّه يرى زرعه فيها ، واذا لم  
يبيعه الزرع لا يتمكّن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع ١٨  
الآجر ولا يمكنه التسلیم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا  
كان العقد فاسدا . — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء b  
فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار او البناء منه اولاً ١٩  
ثم يؤاجرها الأرض . — وذكر الطحاوى رحمه الله في هذا الفصل انه ١٩ c  
يباع الأشجار بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانه ينبغي ان  
يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح  
الشراء ثم يؤاجرها الأرض بعد ذلك فيكون صحيحًا لأنّ حقيقة  
الاجارة تبني على حقيقة الشراء . فإذا لم يبين الطريق في الشراء فسد  
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه افساد

العقد فلا يمكن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحاً فشرط ذلك بيان الطريق .

### باب الوكالة

رجل وكل رجلاً بأن يشتري جارية له بعينها بكندا درهماً فلما رآها <sup>3,1</sup> الوكيل اراد أن يشتريها ل نفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او أقل فهو مشتر ل الأمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به .  
لأنه ممثل امر الموكيل فيما باشره من العقد وهو لا يملك عنزل نفسه <sup>1 a</sup> في موافقة امر الأمر فيكون مشترياً للأمر .— وان اشتراها باكثر <sup>2</sup> مما سمي له من الثمن او اشتراها بذاتيher كان مشترياً لنفسه .— لأنه <sup>2 a</sup> خالف امر الأمر فلا ينفذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشترياً لنفسه لما تقدر تنفيذه على الأمر .— ولا يكون آثماً في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزمها الشراء <sup>2 b</sup> للأمر لا محالة ، الا ترى أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء اصلاً ، فلا يكون آثماً في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه .— ولا <sup>3</sup> يقال إن اشتري بأكثر مما سمي له في حصة ما سمي له يعني أن يكون مشترياً للأمر .— لأنه إنما اصره بشراء جميعها بالسمى من الثمن <sup>3 a</sup> لا بشراء بعضها ، ولا لأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للأمر فان مقصود الأمر لا يحصل بذلك .— فان كان اصره <sup>4</sup> أن يشتريها له ولم يسم ثنا فان اشتراها بأحد التقديرين فهو للأمر وان نوتها لنفسه ، وان اشتراها بـكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه .— لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى <sup>4 a</sup> الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فـكأنه صرح بذلك لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص .— فان امر الوكيل رجلاً آخر أن يشتريها للوكيل <sup>5 a</sup>

الأول فان اشتراها بحضور من الوكيل الأول بالدرهم او الدنانير كان مشتريا للامر لأن فعل الوكيل الثاني بحضور من الأول كفعل الأول،  
الا ترى أن بمطلق التوكل ينفذ هذا التصرف على الامر . — فان  
اشتراها بغير حضر من الوكيل الأول فهو لوكيل الأول دون الامر  
لأنه خالف امر الامر ، فان مطلق التوكل لا يملك الوكيل أن  
يوكّل غيره ليشتريها الا بحضور منه فاذا فعل لا ينفذ شراؤه على الامر  
فيكون خالفا امر الموكّل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة . — الا أن  
يكون الامر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحيثـ يكون شراء  
الوكيل الآخر للامر الأول . — لأنـه تمثل امر الامر في هذا  
التوكل ، فانـه متـى فوضـ الامر الى رأـيـ الوـكـيلـ عـلـىـ العـمـومـ يـمـلكـ  
أنـ يـوكـلـ غـيرـهـ وـيـكـونـ فعلـ الوـكـيلـ الثـانـيـ كـفـعـلـ الوـكـيلـ الأولـ فـيـنـفذـ  
علىـ الـاـمـرـ اذاـ اـشـتـرـاـهـ بـالـقـدـ . — ولوـ كـانـ وـكـلـهـ بـيـعـ جـارـيـةـ بـعـيـهاـ  
فـلـيـسـ لـوـكـيـلـ أـنـ بـيـعـهاـ مـنـ نـفـسـهـ ، فـاـنـ اـرـادـ أـنـ يـجـعـلـهـ اـنـفـسـهـ فـالـحـيـلـةـ  
فـذـكـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ المـوـكـلـ تـفـويـضـ الـاـمـرـ إـلـىـ رـأـيـهـ فـيـ بـعـيـهاـ عـلـىـ  
الـعـمـومـ وـيـقـولـ لـهـ مـاـ صـنـعـتـ فـذـكـ مـنـ شـئـ فـهـوـ جـائزـ فـاـذاـ فعلـ ذـلـكـ  
وـكـلـ الـوـكـيلـ رـجـلاـ آخـرـ بـيـعـهاـ ثـمـ لـيـشـتـرـيـهاـ مـنـ ذـلـكـ الـوـكـيلـ . — فـيـصـحـ  
ذـلـكـ لـأـنـ الـوـكـيلـ الثـانـيـ لـيـسـ بـوـكـيلـ الـوـكـيلـ الأولـ وـلـكـنـهـ وـكـيلـ  
صـاحـبـ الـجـارـيـةـ قـدـ قـالـ لـهـ صـاحـبـهاـ مـاـ صـنـعـتـ مـنـ شـئـ فـهـوـ جـائزـ  
وـالـتـوـكـيلـ مـنـ صـنـعـهـ ، فـيـصـيرـ الثـانـيـ بـمـزـلـةـ مـاـ لـوـ وـكـلـهـ صـاحـبـ الـجـارـيـةـ  
بـيـعـهاـ فـيـنـفذـ بـيـعـ اـيـاهـ مـنـ الـوـكـيلـ الأولـ . — وـاـنـ اـبـيـ صـاحـبـ الـجـارـيـةـ  
اـنـ يـفـوـضـ الـاـمـرـ إـلـىـ رـأـيـهـ عـلـىـ العـمـومـ فـالـسـبـيلـ لـهـ أـنـ بـيـعـهـ مـنـ يـقـ  
بـهـ ثـمـ يـسـتـقـيـلـهـ الـعـقـدـ فـتـنـفذـ الـاـقـلـةـ عـلـىـ الـوـكـيلـ خـاصـةـ اوـ يـطـلـبـ مـنـ  
المـشـتـرـىـ اـنـ يـوـلـيـهـ الـعـقـدـ فـيـهـ اوـ يـشـتـرـيـهـ مـنـ اـبـتـادـ ، وـلـاـ يـأـمـ بـذـلـكـ بـعـدـ  
اـنـ لـاـ يـدـعـ الـاسـتـقـصـاءـ فـيـ ثـمـنـهاـ فـيـ بـيـعـ مـنـ يـقـ بـهـ . — لـأـنـ صـاحـبـهاـ

قد أئمته فعليه أن يؤدى الأمانة كما قال عليه السلام أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَئْتَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكل بالشراء 3,10 وبقبضها ثم وجد بها عيما قبل أن يدفعها إلى الأمر كان له أن يردها بالعيوب لتمكنه من ردها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بميزلة العاقد لنفسه ، فإذا ردها على البائع بقضاء القاضى افسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد يبقى هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو عالم بعيها لم يكن الشراء إلا للأمر لما مر آنَّه يبقى على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا آنَّه عالم بعيها ، وهو في الابتداء لو علم بعيها واحتراها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرة الثانية . —

والوكيل بالبيع يكون خصما في الرد بالعيوب بميزلة البائع لنفسه ، فان 11 اراد أن يتحرز من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ببيعه بحضوره فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصوصية المشترى في الرد بالعيوب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فان أبي المشترى إلا بأن يضمن الوكيل الأول الدرك فينبغي له أن لا يتحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير خيانة الدرك ، فان المشترى اذا وجد بالبيع عيما فلا خصومة له بالعيوب مع الضامن للدرك وإذا رده بالعيوب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدركه . — وإذا خلع 12 الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق البنات سواء كانت صغيرة أو كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله 12

فإنه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال ابن وقد بينا المسألة في النكاح . فان في الحال المرأة تتلزم مالا بازاء ما ليس بمتقون لأنَّه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

متقوم ، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة فهو في  
الخلع كلاً جنبيّ . — الا أن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الخلع  
٣,12 bis على الوجه الذي بيناه في الشروط . — واذا خاف الوكيل بشراء متاع  
١٣ من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره او يستودع المال غيره  
فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في أن يعمل  
برأيه ، فإذا اذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن  
يوكل غيره بالتصريف ويدفع المال اليه . — فآن الموكّل اجاز صنيعه على  
١3 a العموم والتوکیل من صنيعه فینفذ ذلك على الموكّل كأنّه باشره بنفسه .

### باب في الصلح

٤,1 رجل له على رجل ألف درهم فصالحة منها على مائة يؤدّيها اليه في  
هلال شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو  
قول ابى يوسف رحمة الله . — ويبطله غيرنا . — يعني شريك وابن ابى  
ليلي رحمة الله ، فانهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لانه  
يقول ان لم يفعل فعليه مائتا درهم يعني ان لم يؤد المائة في نجمها ،  
ولا يدرى ايؤدى ام لا يؤدى ، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز . —  
٥ فالثقة له في ذلك أن يحيط رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصلحه  
من المائتين على مائة درهم يؤدّيها اليه ما بينه وبين شهر كذا على انه  
٤ إن اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — واذا اراد  
ان يكتب عبده على الف درهم يؤدّيها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه  
الف درهم اخرى فآن هذا لا يجوز . — لانه صفتان في صفة  
٤ a وشرطان في عقد ولا ن فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو ان لا يؤدى  
الالف في السنة . — وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان يكتبه على  
٥ الف درهم ثم يصلحه منها على الف درهم يؤدّيها اليه في سنة فان لم

يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحًا على بدل مسمى ويكون ٤,٥<sup>a</sup> الصلح صحيحًا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأنّ عقد الصلح ينبغي على التوسيع ومثل هذا الصلح يصح بين الحررين فين المولى ومكتبه أولى ، ولأنّ مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فانه لو باع على أنه إن لم يؤدّ الشمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزًا على هذا الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط أولى . — رجل مات ٦ وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل آثما له فصالحة ابن والمرأة على مائة درهم من غير اقرار منها كانت المائة عليهمما آثاما والدار بينهما آثاما . — لأنّ الصلح على الانكار إنما يجوز باعتبار أنه اسقاط من ٦<sup>a</sup> المدعى حقه وخصوصيته بوضى يتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الأجنبي وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه لم يجز بغير امره . فإذا صح أنّه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت آثاما ، واذا ثبت أنّ الدار بينهما على ثانية ثبت أنّ المال عليهمما يتوزع على ذلك ايضاً ، لأنّ ١٥ بطلاق قبول العقد إنما يجب المال على من يتفع فيجب على كلّ واحد منهمما من المال بقدر ما يتال من المنفعة . — وان صالحها بعد اقرارها ٧ بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فلما نصفان والدار بينهما كذلك لا ثهما لما اقرّا بها للمدعى ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار بالمائة . — وظاهر باقرارها أن الدار لم تكون ميراثا بينهما وبطلاق الشراء ٧<sup>a</sup> يقع الملك للمشتريين في المشترى نصفين ويكون الشمن عليهمما نصفين . — فان ارادا أن يكون بينهما آثاما فالحليلة في ذلك أن يقرّا للمدعى بالدار ٨ ثم يصلحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة من الدار وللابن سبعة آثاما ، فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والشمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن يكون لأحدهما

٤ منها ولآخر سبعة اثناها . — رجل أدعى في دار رجل دعوى فصالحه ٩ a على مائة ذراع منها فهو جائز . — لأن الصالح على الانكار مبني على زعم المدعى ولهذا لو وقع الصالح على دار كان للاشفيع أن يأخذها بالشفعه ، وفي زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم ٩ a لا أن يتلذثها على ذى اليد ابتداء ، فيكون صحيحًا . — فان صالحه ١٠ على مائة ذراع من دار اخر لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندها . — لأنّه يتملك ما وقع عليه الصالح بعوض ، فهو بمنزلة من اشتري مائة ذراع من دار وذلك فاسد عند ابي حنيفة جائز عندها . — مريض ١١ a ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيرة وأقر المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره ١٠ a في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال . — أما اذا لم يقر بذلك فيتمكن في هذا الصالح محاباة وهو يعتبر من ثلث المال ، وأماما اذا اقر بذلك فاقراره بما يتضمن براءة الاجنبي معتبر باقراره للاجنبي وذلك صحيح من جميع ماله ، فكذلك اقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحًا ، وبعد صحّة الاقرارات منه لا تسمع الدعوى ١٥ من ورثته ، لأنهم يقومون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا عليه لم تسمع دعواه ولم يقبل بنته ، فكذلك الورثة اذا ادعوا ذلك . — ١٢ a رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينحوه نحو ما عليه وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منها ضامن عن صاحبه على أنهما إن اخرا نجما عن محله فالمال عليهم حال فهو جائز . — لأنّه اذا اخذ بالمال كفيلا كان الكفيل مطالبا به كالأصل فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منها ضامن عن صاحبه فنجمه عليهمما نحوهما على أنهما لو اخرا نجما عن محله فالمال عليهم حال وذلك جائز لأن تنجيم المال عليهم صاحب فقد علق بطلاق الصالح بعد الوفاء بالشرط وذلك

جائز .— فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه  
إن لم يواف به عند كل نجم فالكافيل ضامن لجميع المال على النجوم  
التي سمياً فان ذلك جائز عنده ، وبعض الفقهاء رحمة الله يبطّله يعني  
ابن أبي ليلى فإنه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافقة  
بالنفس وقد يبيناه في كتاب الكفالة .— فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل  
المال على أنه بريء من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب  
فيجوز ذلك في قول الكل .— لأن إيفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل a  
فاستطراد براءته عند إيفاء الكفيلي شرط موافق بحكم الشرع فيكون  
صحيحاً .— رجل صالح غريماً له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن  
له فلان المال إلى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال  
عليه فذلك جائز ولا آمن أن يُبطّله بعض الفقهاء رحمة الله .— يعني به a  
أن يُبطّله على طريق القياس ، فان الصلح قياس البيع في بعض الأحكام ،  
وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبيطاً للبيع فكذلك  
الصالح .— فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضراً فضمنه .— لأن a  
على طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا  
يدرك أن يضمن الكفيلي المال او لا يضمن فإذا ضممه فقد انعدم معنى  
الغرر .— وإن لم يكن حاضراً فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت 17  
على أن فلاناً إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام  
وإلا فلا صلاح بينهما .— فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تاماً الصلح a  
بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر إذا ضمن فلان ، فالصلح بينهما صحيح .—  
وإذا كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال 18  
عليه وأخذ الكفيلي من المطلوب رهنا لم يجز الرهن .— لأن موجب a  
الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكافيل على المطلوب مال ، فالكافالة  
بالنفس ليست بمال والكافالة بالمال متعلقة بعدم الموافقة بالنفس ، فكيف

يصح الرهن من غير دين له عليه . — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه

أن يبدأ بضم المال فيقول أنا ضامن لمالك عليه من المال فان وافيت

به الى كذا من الأجل فأناب ربيء ، فان فعل ذلك جاز له أن يرهن

منه رهنا بما ضمه . — لأنّه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب

للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به . — ولم يذكر في

الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل ان يأخذ من

المطلوب رهنا ؟ ولا اشكال ان ذلك لا يجوز مخالف ما اذا اخذ منه

كافيلا ، فان صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا ومحنة الرهن تستدعي

ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتحوز الكفالة بالدرك . — ثم

الحيلة في هذا أن يقر المطلوب أن هنا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل

من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه

رهنا بذلك فيكون صحيحًا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في

مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن . — فان قال الكفيل

مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالي بالنفس إن المال

درهم فيعطيه ذلك ويسترد الرهن فالسبيل أن يجعلها عدلا ثقة

يتقان به ويكون ارهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا

يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس . — رجل اخذ من

غريميه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن

لنفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعني قول أبي حنيفة

وابي يوسف ، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمة الله ، يعني أن

على قول محمد رحمة الله هنا لا يجوز . — فالثقة فيه ان يكفل بنفس

فلان وفلان على أنه إن وافى فلان احدها ما بينه وبين يوم كذا فهو

ربيء من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزًا عندهم جميعا . — لأنّه علق

البراءة عن الكفاليتين بالموافقة بنفس احدها وكما يجوز تعليق البراءة عن

الكفالة بالنفس بالموافقة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفاليين  
بالموافقة بنفس أحدهما . — ولو اخذ منه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم  
يوااف به يوم كذا فما على المطهوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف  
به فهو ضامن للمال والنفس . — لاعنة كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا  
يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافقة وقد وجد  
ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرأه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —  
ولا يعرف من هذا القائل قوله صحيح وهو أن المقصود المال دون  
النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتتمكن الطالب من استيفاء المال من  
الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأنّ الفرض في معنى توقيت  
الكفالة بالنفس إلى الوقت الذي جعل عدم الموافقة فيه شرط الكفالة  
بالمال ، ولا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك  
أن يضمه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه لوقت كذا فهو بريء من  
النفس والمال ، وإن لم يوااف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لاعنة كفل  
بهما كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصي جهل بعض  
القضاء في أن يسأله عما وصل إليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على  
ما انفق وعمل . — وإنما سمي هذا جهلاً لاعنة خلاف حكم الشرع ،  
فالوصي أمين والقول في المحتمل قول الأمين وهو متبرع في قبول الوصاية  
فأقسم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما يتركته من  
المال لا يكون له أن يسأل الوصي عما وصل إليه من المال ، فمن فعل  
ذلك من القضاة كان جهلاً ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك  
ويعدونه من الاحتياط . — في حين الحيلة للوصي في ذلك بأن يولى غيره قبض  
التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصي على نفسه  
بوصول شيء إليه ولا يباشر بيعاً بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء  
الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئاً من ذلك لاعنة لم يصل إليه

٤ ترکة المیت ولا عمل فی الترکة بنفسه . — فان اراد القاضی أن يستحلله

ما قضیت دینا ولا وصل اليك ترکة ولا امرت بشيء منها يباع ولا  
وکلت به فإذا كان الوصی وضع الترکة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم  
في هذه اليمین فيسعه أن يخلف وينوى غير ما استحلل علىه . —

٥ لأنّه اذا كان مظلوماً فنيته معتبرة شرعاً ليتمكن به من دفع الظلم عن

نفسه ، والتحساف رحمة الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى  
ما فعل شيئاً من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه  
او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان  
غير الذي عامله ، وهذا لأنّ من مذهبه أنّ نية التخصيص فيما ثبتت

٦ بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في المفروظ ، فان المقتضى عنده كالمخصوص

في أنّ له عموماً قتجوز نية التخصيص فيه . — وکأنّ يستدلّ على ذلك  
بمسألة المساكنة التي اوردها محمد رحمة الله في كتاب الأيان اذا حلف  
لا يساكن فلاناً وهو ينوى مساكته في بيت أنه تعلم نيته والمكان  
ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف

٧ لا يخرج ونوى السفر حتى نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في

لفظه وصحت نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقرّ

بنسب غلام صغير فاءت ام الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات

فإنّها تستحق ذلك لأنّ اقاربه بالنسبة يقتضي الفراش بين المقربين

٨ ام الصغير فجعل الشابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص . — ولكن

الصحيح من المذهب عندنا أنّ المقتضى لا عموم له وأنّ نية التخصيص

فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او

لا يشرب ونوى طعاماً بعينه او شراباً بعينه لم تُعتبر نيته ، لأنّ المخصوص

فعل الاكل فاما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبت المقتضى للحاجة

٩ الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه

25 a

25 b

25 c

والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم  
للمقتضى ولا الى جعله كالمنصوص عليه في وراء المحتاج اليه . — فاما 4,25 d  
مسألة المسـاـكـنـة فـهـنـاكـ نـيـةـ التـخـصـيـصـ فـيـ المـكـانـ لـاـ تـعـمـلـ عـنـدـنـاـ حـتـىـ  
لـوـ قـالـ عـنـتـ بـهـ الـمـسـاـكـنـةـ فـيـ بـيـتـ بـعـيـنـهـ لـاـ تـعـمـلـ نـيـتـهـ ،ـ وـلـكـنـ إـنـماـ  
ـ تـعـمـلـ نـيـتـهـ فـيـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـالـمـنـصـوـصـ :ـ فـإـلـسـاـكـنـةـ تـكـوـنـ تـارـةـ فـيـ  
ـ بـلـدـةـ وـتـارـةـ فـيـ مـحـلـهـ وـتـارـةـ فـيـ دـارـ وـأـتـمـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـسـاـكـنـ آـنـ تـكـوـنـ  
ـ بـيـنـهـمـ فـيـ بـيـتـ وـاحـدـ فـهـوـ إـنـماـ نـوـيـ صـفـةـ الـكـمـالـ فـيـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـلـهـذـاـ  
ـ تـعـمـلـ نـيـتـهـ .ـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـسـلـةـ الـخـرـوجـ لـاـ تـعـمـلـ نـيـتـهـ فـيـ تـخـصـيـصـ 25 e  
ـ الـمـكـانـ حـتـىـ لـوـ نـوـيـ الـخـرـوجـ إـلـىـ بـغـدـادـ لـاـ تـعـمـلـ نـيـتـهـ ،ـ فـاـذـاـ نـوـيـ السـفـرـ  
ـ إـنـماـ نـوـيـ نـوـعـاـ مـنـ اـنـوـاعـ الـخـرـوجـ لـأـنـ الـخـرـوجـ اـنـوـاعـ شـرـعاـ خـرـوجـ  
ـ لـلـسـفـرـ وـلـاـ دـوـنـ السـفـرـ إـنـماـ اـخـلـافـهـمـ باـخـلـافـ الـاـحـكـامـ ،ـ فـاـتـمـاـ تـعـمـلـ  
ـ نـيـتـهـ فـيـ تـنـوـيـعـ الـخـرـوجـ ،ـ وـالـخـرـوجـ فـيـ لـفـظـهـ لـأـنـ ذـكـرـ الـفـعـلـ كـذـكـرـ  
ـ الـمـصـدـرـ .ـ وـفـيـ مـسـلـةـ النـسـبـ الـفـرـاشـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ بـثـتـ بـمـقـضـيـ كـلـامـهـ f  
ـ وـلـكـنـ مـاـ بـثـتـ بـطـرـيـقـ الـاقـضـاءـ ثـبـتـ حـكـمـهـ وـاـنـ لـمـ يـجـعـلـ كـالـمـنـصـوـصـ  
ـ عـلـيـهـ كـالـيـعـ الثـابـتـ فـيـ قـوـلـهـ أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ عـلـىـ الـفـ درـهـمـ يـثـبـتـ  
ـ حـكـمـهـ وـهـوـ مـلـكـ الـبـلـدـينـ وـاـنـ لـمـ يـجـعـلـ ذـكـرـ كـالـيـعـ الـمـصـرـحـ بـهـ .ـ اـذـا~ 25 g  
ـ عـرـفـاـ هـذـاـ فـنـقـولـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـنـوـيـ شـيـئـاـ هـوـ مـنـ مـحـتمـلـاتـ لـفـظـهـ اوـ يـكـوـنـ  
ـ رـاجـعـاـ لـىـ تـخـصـيـصـ مـاـ فـيـ لـفـظـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـاـمـلاـ وـأـسـهـلـ طـرـيـقـ قـالـواـ  
ـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـيـمـانـ اـنـ الـقـاضـيـ اـذـاـ قـالـ لـهـ قـلـ وـالـلـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ  
ـ يـقـولـ هـوـ اللـهـ فـيـدـغـمـ الـهـاءـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـفـطـنـ بـهـ الـقـاضـيـ ثـمـ يـمـضـيـ فـيـ  
ـ كـلـامـهـ اـلـىـ آـخـرـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ ذـكـرـ يـمـيـنـاـ وـلـاـ يـأـمـمـ فـيـهـ اـذـاـ كـانـ مـظـلـومـاـ .ـ  
ـ وـإـذـاـ اـرـادـ الـوـصـيـ اـنـ يـدـفـعـ اـلـىـ الـورـثـةـ اـمـوـالـهـمـ وـيـكـتـبـ عـلـيـهـمـ الـبرـاءـةـ منـ 26  
ـ كـلـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ اـيـمـاـ اوـثـقـ لـهـ اـنـ يـسـمـيـ ماـ جـرـىـ عـلـىـ يـدـهـ وـمـاـ اـعـطاـهـمـ  
ـ اوـ لـاـ يـسـمـيـ قـالـ اـلـأـوـثـقـ لـهـ اـنـ يـكـتـبـ الـبرـاءـةـ مـنـ كـلـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ

ولا يسمى شيئاً . — فانه لا يؤمن أن يحضر صاحب دين او وصية او وارث فيضمنه ما سمى أنه دفعه إلى الورثة ، وإذا كتب براءة من كل قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمنوه شيئاً . — فهذا اوثق 27 a للوصي ولكن الاوثق للورثة أن يسمى ذلك ، وربما يخفى الوصي بعض التركة ، فإذا كتبوا له البراءة من كل قليل وكثير لم يكن لهم سبيل على ما يظهر عليه من الخيانة بعد ذلك ، فإذا سموا ما وصل اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك . — 28  
وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة قال هذا مأجور ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله وبه نأخذ . — لاعنه تزوجها نكاحا مطلقا والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليعنهم بذلك من ارتکاب المحرم ويوصلهما الى مرادها بطريق حلال فتكون اعانته على البر والتقوى وذلك مندوب اليه ، فالظاهر أن كل واحد منهمما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا اذا كان بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحللها للأول ربما يحملها الندم او فرط ميل كل واحد منهمما الى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل ، فهو يسعى الى اتمام مرادها على وجه ينبدان اليه في الشرع فيكون مأجورا فيه وفي نظيره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقل نادما اقاله الله عثراته يوم القيمة . وإذا تقرر هذا تبين أن الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها وان كان مراده أن يحللها للأول . — فإذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فحللني او قال الزوج الأول له تزوج هذه المرأة فحللها لي او قال الثاني للمرأة اتزوجك فأحلل لك للأول فهذا مكره . — وهو معنى قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عليه السلام ألا ابغكم 28 a 29 a

بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحلّلها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحلّ للأول بدخوله <sup>4,29 b</sup> الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأنّ هذا النّى لم ينـ في غير النـحـ فلا يمنع صحة النـحـ والدخول بالنكـ الصحيح يحلـلها لزوج الأـؤـرـ ، ثـبت ذلك بالـسـنةـ . — وعلى قول أبي يوسف رحمـ اللهـ هذا النـحـ فـاسـدـ ، لأنـهـ في معـنىـ التـوـقـيـتـ للـنـحـ وـالـتـوـقـيـتـ مـفـسـدـ للـنـحـ كـاـلـوـ تـزـوـجـ اـصـرـأـةـ شـهـراـ ، وـإـذـاـ فـسـدـ النـحـ الثـانـىـ فـالـدـخـولـ بالـنـحـ الفـاسـدـ لاـ يـوـجـبـ الحلـ لـلـزـوـجـ الـأـوـلـ . — وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ النـحـ جـائزـ <sup>29 c</sup> ولكنـ الشـرـطـ باـطـلـ ، لأنـ النـحـ يـهـمـ الشـرـطـ وـلاـ يـبـطـلـ بالـشـرـطـ <sup>10</sup> الفـاسـدـ إـلـاـ آـنـهـماـ لـمـ قـصـداـ الـاستـعـجـالـ عـوـقـبـاـ بـالـحـرـمـانـ فـلاـ يـثـبـتـ بـهـ الحلـ لـلـزـوـجـ الـأـوـلـ كـاـلـوـ قـتـلـ مـوـرـهـ بـغـيرـ حـقـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ المسـئـلـةـ فـيـ كتابـ الطـلاقـ . — وـإـذـاـ قـالـ الرـجـلـ إـنـ خـطـبـتـ فـلـانـةـ اوـ تـزـوـجـهاـ فـاجـازـتـ <sup>30</sup> فـيـ هـيـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـلـهـ أـنـ يـخـطـبـهاـ شـمـ يـتـزـوـجـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ يـمـنـثـ . — لـأـنـهـ اـدـخـلـ حـرـفـ اوـ بـيـنـ الشـرـطـيـنـ فـيـكـونـ ثـابـتـ اـحـدـهـ وـتـحـلـ الـيمـينـ <sup>15</sup> بـوـجـودـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ فـاـذـاـ خـطـبـهاـ اوـلـاـ انـحـلـتـ الـيمـينـ وـهـيـ لـيـسـتـ فـيـ نـكـاحـ ، فـلـمـ يـقـعـ عـلـيـهاـ شـيـءـ ، شـمـ يـتـزـوـجـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـاـ يـمـينـ فـلاـ تـلـقـ بـمـنـزـلـةـ ماـ لـوـ قـالـ اـنـ قـبـلـهـ اوـ تـزـوـجـهاـ فـيـ طـاقـ قـبـلـهـ شـمـ تـزـوـجـهاـ لـمـ تـلـقـ . — وـلـوـ تـزـوـجـهاـ قـبـلـ اـنـ يـخـطـبـهاـ شـمـ بـلـغـهـ فـاجـازـتـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ . — لـأـنـ الـمـوـجـودـ هـاـ شـرـطـ التـزـوـجـ وـإـنـمـاـ تـمـ ذـلـكـ بـاجـازـهـ وـعـنـ تـامـ الشـرـطـ <sup>30 b</sup> <sup>30 bis</sup> هـيـ فـيـ نـكـاحـ ، قـطـلـقـ ثـلـاثـاـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ إـنـ قـبـلـهـ اوـ تـزـوـجـهاـ شـمـ تـزـوـجـهاـ قـبـلـ اـنـ يـقـبـلـهـ ، وـتـيـنـ بـهـنـدـ الـمـسـئـلـةـ اـنـ مـنـ قـالـ اـنـ خـطـبـ فـلـانـةـ فـيـ كـذـاـ اوـ كـلـ اـمـرـأـةـ خـطـبـهاـ فـيـ كـذـاـ اـنـ يـمـينـهـ لـاـ تـنـعـدـ ، لـأـنـ خـطـبـةـ غـيرـ الـعـقـدـ وـهـيـ تـسـبـقـ الـعـقـدـ فـلاـ يـكـوـنـ هـوـ بـهـنـدـ الـلـفـظـ مـضـيـفـاـ الـطـلاقـ إـلـىـ الـمـلـكـ ، وـهـذـاـ قـيـ لـسـانـ الـعـرـيـةـ . — فـانـ عـقـدـ يـمـينـهـ بـلـسـانـ <sup>30 c</sup>

الفارسية و قال اكر فلانه را بخواهم ياهر ذقى كه بخواهم في كل موضع يكون هذا فقط مهم تفسير الخطبة لا تتعقد اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فأما في هذه الديار فاما يريدون بهذا الفظ التزوج فتعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا ٤٣١ تزوجها . — رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل له بالكوفة فهو حانت . — لأن الوكيل بالسلاج سفير وعبر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الوكيل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد ، فباشرة الوكيل له كباشرته بنفسه في حق الحنت مخلاف البيع ، فانه اذا حلم لا يشتري شيئا بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحنته ، لأن الوكيل بالشري بمثابة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى الموكيل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة في مسألة السلاج ان توكل المرأة وكيلها زوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجها منه فلا يحنته لانه لم ٣٢٢ يزوجها بالكوفة . — الا ترى ان المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة ، فعرفنا ان التزوج في هذا الموضع لا يكون تزوجا بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلا لئلا ١٥ تبتلي بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعيده قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة قرطاجها ٣٣٢ ببيته فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امته بمحضر من الشهود ٢٠ جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوالجه وهو يطؤها فحبكت وولدت وسعه ان لا يدعها وان يسعها معها ، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربّه فاما في الحكم لا يلزم a 4.34  
 النسب الا بالدعوة الا انه اذا حضنا فالظاهر ان الولد منه سواء كان  
 يعزل عنها او لا يعزل فعليه الاخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —  
 وذكر عن على رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال ان لي جارية اطئها  
 35 واعزل عنها فيجاءت بولد فقال على رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت  
 تعود في جماعها قبل ان تبول قال لم فنفعه من ان ينفيه . — فهو a 35  
 عندنا على التي قد حصلت ومعنى هذا انه يتومم بقاء بعض المني في  
 احلياته فالمعاودة يصل اليها اذا عاد في جماعها قبل البول ، ولهذا قال  
 ابو حنيفة و محمد رحهما الله اذا اتي اهله واغسل قبل ان يبول ثم سال  
 10 منه بقية المني يلزم الاغتسال ثانية ، وكذلك ان كان يعزل عنها فيصب  
 الماء من فوق فربما يعود الى فرجها فتحيل به فلهذا لا يسعه نفي  
 الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام انه لما سئل عن  
 العزل قال اذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صبتم ذلك  
 على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا . — واذا غاب احد المتفاوضين فأراد a 36  
 15 الباقي منهمما ان يبطل الشركه فالحلية له ان يرسل اليه رسوله بأنّه قد  
 فارقه ونقض ما بينهما من الشركه ، فاذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت  
 الشركه بينهما . — لان كل واحد منهمما يفرد بنقض الشركه بعد ان a 36  
 يكون ذلك يعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة  
 الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به الالتزام  
 20 نحو عنز الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض  
 ولاء المولاة . — اذا كان الاسفل غائبًا فأراد العربي ان ينقض ولاءه  
 37 ارسل اليه رسول يبلغه عنه انه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول  
 ايّاه كتبليغ المرسل بنفسيه . — وإن اراد ذلك الاسفل فله ذلك قبل  
 35 ان يعقل عنه الاعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره فيكون

ذلك نقضا للموالة مع الأول، وقد بيّنا هذا في كتاب الولاء والله أعلم.

### باب الإيمان

- 5 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم  
اشترى ثوباً فلبسه الحالف حنث . — لأنّه عقد يمينه على لبس ثوب  
 مضاد إلى فلان فيعتبر وجود الإضافة عند اللبس كاً لو حلف لا يأكل طعام فلان يشترط وجود الإضافة عند الأكل ، وهذا لأنّ الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في التوب والطعام بل اذى لقمه من جهة فلان وبذلك المعنى إنما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضاداً إلى فلان وقت ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق أبو يوسف رحمة الله بين هذا وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول ١٠  
يمينه إلا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فأما التوب والطعام فيستحدث الملك فيه في كل وقت فاماً يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلاناً فوهب له ثوباً حبيحاً ٢  
وأمره أن يচنع منه قيضاً جنث . — لأنّه قد كساه وهذا اللفظ إنما ٢ a  
يتناول تكليك التوب منه لا لباس التوب إيه . — ألا ترى أن كفارة ١٥  
اليمين تتّأدي بكسوة عشرة مساكين وذلك باتتميلك دون الالبس ،  
ويقال في العادة كسا الأمير فلاناً اذا ملّكه سواء لبسه فلان او لم ٣  
يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتّي فيه اللبس فعرفنا أن المراد به التمليك . — ولو حلف لا يلبس قيضاً لفلان فلبس قيضاً ٣  
لبعده لم يحيث في قول أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف رحمة ٢٠  
الله يحيث قال الحاكم رحمة الله . — وهذا خلاف ما معنى في كتاب ٣ a  
الإيمان أن على قول أبي حنيفة وابي يوسف رحهما الله اذا لم يكن على العبد دين لم يحيث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحيث — قال ٣ b

ولكنْ عندى أنَّ الجواب الذى ذُكِرَ في الكتاب فيما إذا كان على العبد دين مستغرق ونواه فأنه لا يحيث عنده أبى حنيفة لأنَّه لا يملك كسبه ، وعند أبى يوسف يحيث لأنَّه مالك كسبه فأمَّا عند عدم النية او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف . انه لا يحيث . — وإن حلف لا يكسو فلاناً فكساً عبده لا يحيث .

لأنَّه ما ملك الثوب فلاناً إنما ملكه عبده ، لأنَّ الملك يقع للمولى <sup>a</sup> على سبيل الالحافه من عبده حكمها وبذلك ليس بشرط حنته . — ثم <sup>b</sup> هذا على قول أبى حنيفة رحمة الله ظاهر ، فأنه عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهبة لأنَّه عليه ، فكذلك إذا كسا عبد فلان لا يجعل في حكم الحنة كانه كساً فلاناً . — وها يقولان في <sup>c</sup> حكم الرجوع : هبته لعبد أخيه كهبة لأنَّه عليه باعتبار أنَّ المخصوصة في الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدي إلى قطعة الرحم ؛ وهذا شرط حنته نفس الكسوة لا معنى ينافي عليه ، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى . — الا ترى أنَّ القبول والرد فيه يعتبر من العبد <sup>d</sup> دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئاً فباع من عبده لم يحيث وهذا في البيع اظهر ، لأنَّه لو باع من وكيل فلان لم يحيث فكيف يحيث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن <sup>e</sup> فباعه بمحاريه لم يحيث . — لأنَّ الثمن اسم للنقد الذى لا يتعين في <sup>f</sup> العقد ولا في البيع بثمن لا يتناول بيع المقابلة ، فإنَّ في بيع المقابلة يكون كل واحد منهـا باعـا من وجهـا مشـترياً من وجهـا والبيـع بـثـمن ما يـكون بـيـعاً من كـلـ وجهـ . — ولو حـلـف لا يـشـتـرى من فـلـان ثـوـباـ

فـأـصـرـ رـجـلاـ فـاشـتـرى لـه مـنـهـ لمـ يـحيـثـ . — لأنَّ الوـكـيل بالـشـراء فـي حقوقـ <sup>g</sup> العـقـد بـمـنـزـلـةـ العـاقـدـ لـنـفـسـهـ ، الا تـرى أـنـهـ يـسـتفـنـى عنـ اـضـافـةـ العـقـدـ إـلـىـ

٥,٦ الآمر .— قالوا اذا كان الحالف ممّن يباشر الشراء بنفسه ، فإن  
٦ كان ممّن لا يباشير ذلك بنفسه فهو حانت في يمينه .— لأنّه يقصد  
٧ بيته مني نفسه عمّا يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر .—  
٨ وحُكى أن الرشيد سأله محمد رحمه الله عن هذه المسألة قل أما انت  
٩ فنم يعني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فجعله حانتا بشراء وكيله له .—  
١٠ وان وهب المحلوف عليه التوثب للحالف على شرط العوض لم يحيث .—  
١١ لأنّه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة يشرط العوض  
١٢ لا توجب الملك الا بالقبض ، ثم في الهبة يشرط العوض إنما يثبت حكم  
١٣ البيع بعد اتصال القبض به من الجانين وهو جعل الشرط نفس العقد وبنفس  
١٤ العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بالغا منه ، فلهذا لم يحيث .— قال  
١٥ وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار  
١٦ ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة  
١٧ قال لا يحيث حتى يكونوا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه  
١٨ يحيث .— وهو روایة هشام عن محمد رحمهما الله .— وهذه ثلاثة  
١٩ فصول احدها ان يسكننا في محلّة واحدة كل واحد منها في دار : هنا  
٢٠ لا يحيث بدون النية لأنّ المساكنة على ميزان المفاعة فتقتضي وجود  
٢١ الفعل منها في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما  
٢٢ مسكن واحد .— والثانى أن يسكننا في دار واحدة وكل واحد منها  
٢٣ في بيت منها فإنه يكون حانتا في يمينه لأنّ جمیع هذه الدار مسكن  
٢٤ واحد ويسمى في العرف ساكنا مع صاحبه وان كان كل واحد منها  
٢٥ في بيت .— والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منها في مقصورة  
٢٦ على حدة فمحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير  
٢٧ فيها كالبيوت الا ترى انه يتحد المرافق كلها بین والمربط فعرفنا انه  
٢٨ جمعهما في السكني مسكن واحد .— وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

مقصورة مسكن على حدة الا ترى ان السارق من بعض المقصورة لو اخذ في صحن الدار قبل ان يخرج كان عليه القطع ، وان ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الاخرى متاع صاحبها كان عليه القطع فكانت المقصورة في دار بمنزلة الدور في محله واحدة بخلاف البيوت .—

فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة ، الا ترى ان الكل حرز <sup>5,8</sup> واحد حتى ان السارق من بيت اذا اخذ في صحن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذى هو مأذون بالدخول في احد البيوتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فعرفنا ان الكل مسكن واحد هناك .— ولو <sup>9</sup> حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال ابو يوسف رحمة الله لا يحيث .— وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول <sup>a</sup> في محله او قرية واما الدخول على الغير في العرف بان يدخل بيته هو فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحيث في بيته ومشاينا رحهم الله قالوا في عرف ديارنا يحيث في بيته فان الانسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا <sup>10</sup> بيته .— قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحيث في بيته .— ومراده من ذلك دهليز اذا رد الباب يبقى خارجا ، فاما كي موضع <sup>a</sup> اذا رد الباب يبقى داخلا فانا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي ان يحيث .— لأن الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؛ الا <sup>b</sup> ترى انه ليس لاحد ان يدخل عليه في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف <sup>11</sup> الموضع الذى هو خارج الباب فكل احد ان يصل الى ذلك الموضع <sup>a</sup> بغير اذنه .— ولو دخل عليه في المسجد لم يحيث .— لأن الكل واحد <sup>a</sup> ان يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حشه ولا يسمى دخولا عليه في العادة .— ولو حلف لا يدخل على فلان مزلا وخلف <sup>12</sup> الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول مزلا فدخلا معاً لم

يُحِنْتُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا . — لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا دَاهِرٌ فِي الْمَنْزِلِ وَلَكِنْ مَعَ صَاحِبِهِ لَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَالَّذِي دَاهِرٌ فِي الْمَنْزِلِ إِنْ يَكُونُ قَصْدَهُ إِذَا دَاهَرَ فِي الْمَنْزِلِ لِقَاءَهُ وَأَكْرَامَهُ بِالْمَوْعِدِ وَهَذَا لَا يَحْقُقُ إِذَا كَانَ هُوَ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا دَاهِرًا عَلَى صَاحِبِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُجْعَلَ دَاهِرًا عَلَى صَاحِبِهِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ .

وَلَوْ حَفَّ لَا يَطِأُ مَنْزِلَ فَلَمَّا بَقَدَمَهُ يَعْنِي بِذَلِكَ لَا يَضْطَعُ قَدَمَهُ عَلَى ارْضِ مَنْزِلِهِ فَدَاهَرَهُ وَعَلَيْهِ حَفَّانٌ أَوْ نَعْلَانٌ أَوْ رَأْكَبَا لَمْ يُحِنْتُ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حَتَّى . — لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذَا الْفَظْوَى فِي الْعُرْفِ دَاهَرُ مَنْزِلِهِ فَعِنْدَ الْأَطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ دَاهِرٌ سَوَاءً كَانَ رَأْكَبَا أَوْ مَاشِيَا أَوْ حَافِيَا أَوْ مَنْتَعِلَا ، وَانْ نَوْيَ حَقِيقَةٍ وَضَعُ القَدْمِ فَإِنَّمَا يَوْمَ حَقِيقَةٍ كَلَامَهُ لَأَنَّهُ إِنْ يَطِأُ الشَّيْءَ بَقَدَمَهُ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِذَا دَاهَرَهَا رَأْكَبَا أَوْ مَنْتَعِلَا وَمِنْ نَوْيَ حَقِيقَةِ كَلَامِهِ عَمِلَتْ نِيَّتُهُ .

وَلَوْ قَالَ لِأَمْرِهِ أَنَّ دَاهَرَتْ دَارُ ابِيكَ إِلَّا بِأَذْنِي فَأَنْتَ طَالِقُ فَالْحِلَّةِ فِي أَنَّ لَا يُحِنْتُ أَنَّ يَقُولُ لَهَا قَدْ اذْنَتْ لَكَ فِي دَاهَرِ هَذِهِ الدَّارِ كَلَّا شَدَّتْ فَتَدَاهَرَ كَلَّا شَاءَتْ وَلَا يُحِنْتُ . — لَأَنَّهُ جَعَلَ الدَّاهَرَ بِأَذْنِهِ مُسْتَشِنِي مِنْ يَمِينِهِ وَالْأَذْنِ ١٤ a بِكَلْمَةِ كَلَّا يَتَأَوَّلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَوْجِدْ النَّهَى ، فَهُنَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنَّمَا تَدَاهَرُ بِأَذْنِهِ إِلَّا أَنَّ يَنْعَمَ مَعَ الدَّاهَرِ ، فَيَحِنْتُ إِذَا دَاهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ دَاهَرًا بِغَيْرِ اذْنِهِ . — وَلَوْ قَالَ انتَ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَيْتِي وَلَا نِيَّةٌ لَهُ فَخَرَجْتِ مِنْ الْبَيْتِ إِلَى الْحِجَرَةِ لَمْ يُحِنْتِ . — لَأَمْرِهِ ١٥ a لَيْسَ بِمَخْارِجَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلَّا تَرَى أَنَّ الْمَعْتَدَى لَا تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَنِّ وَجْلٍ لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُهُنَّ وَلَا يُحِنْتُ مَقْصُودُهُ مِنْ هَذَا أَنَّ لَا يَرَاهَا النَّاسُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْخَرْوَجِ إِلَى السَّكَّةِ لَا بِالْخَرْوَجِ إِلَى الْحِجَرَةِ ، لَأَنَّ الْحِجَرَةَ مِنْ حَرَزِهِ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِأَذْنِهِ بِمَنْزِلِهِ . — وَلَوْ حَفَّ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانَ بَيْتَهُ فَدَاهَرَ حِجْرَتِهِ

٢٠

لا يحيث . — لاته ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدم انه اذا دخل عليه في دار لم يحيث . — قالوا وفي عرف ديارنا يحيث في يمينه قسم <sup>a</sup> <sub>b</sub> 5,16 <sup>a</sup> <sub>b</sub> البيت يتناول الحجر كما يتناول السفل ، الا ترى ان من بات في حجره اذا قيل له ابن بت الليله يستخبر ان يقول في بيتي . — ولو حلف لا يأخذ ما له على فلان الا جميا فأخذ حقه جميا الا درها وبه المطلوب لم يحيث . — لأن شرط حنته ان يأخذ ما له على فلان متفرق ، فانه <sup>a</sup> <sub>b</sub> 17 لما استثنى الاخذ جملة واحدة عرفا ان المستثنى منه الاخذ متفرق ، وإذا وهب له البعض او ابرأه عن البعض فلم يوجد الاخذ متفرق فلم يحيث . — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا لم يحيث حتى <sup>a</sup> <sub>b</sub> 18 يستبدلها ، فان استبدلها حيئث يحيث . — لأن قبل الاستبدال لم يوجد <sup>a</sup> <sub>b</sub> اخذ جميع الحق متفرق وانما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط حنته ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرق وهذا لأن المستوقي ليس من جنس الدراديم وبقائه لا يصير قابضا لحقه ولهذا لو يجوز به في الصرف والسلب لم يجز ، فحين استبدلها فقد وجد الان قض ما يبق <sup>a</sup> <sub>b</sub> 19 من حقه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، فعرفنا انه وجد اخذ جميع الحق متفرق حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدلها لم يحيث لانه ما اخذ حقه متفرق . — وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضه لم يحيث . — لأن المازمة غير التقاضى ، فالتقاضى يكون بالسان والملازمنة تكون بالبدن <sup>a</sup> <sub>b</sub> 19 a والملازمنة غير التقاضى في عرف الناس ومبني اليمان على العرف . — <sup>a</sup> <sub>b</sub> 20 ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درها دون درهم فاعطاه بعض حقه لم يحيث . — لأن الشرط اعطاء جميع حقه متفرق ، فان قوله درها <sup>a</sup> <sub>b</sub> 20 a دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطيه حقه متفرق . — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه <sup>a</sup> <sub>b</sub> 21 فقام الطالب او غفل فهو المطلوب لم يحيث في يمينه . — لاته عقد <sup>a</sup> <sub>b</sub> 21 a

يمينه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إنما المطلوب فارقه حين  
٥ هرب منه . . . ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 5,22  
حال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه  
لم يحيث . . لأن الطالب ما فارقه ، إنما المطلوب هو الذي هرب منه ،  
و فعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه 22 a  
وبهذا لا يصير مفارقا له . . ولو قال كل شيء باياع به فلا نافهو  
صدقة ثم باياعه لم يلزمته شيء . . لأن البيع يزيد ملكه ، فانما اضاف  
النذر بالصدقة الى حال زوال ملكه عمما باياع غيره به ، والمضاف  
إلى وقت كالمنشأ في ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين  
لو قال لله على أن اصدق بهذا العين لم يصح نذره . . فان قيل 23 b  
لما ذى لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بقيمةه قلنا لأنّه قال فهو صدقة  
ولم يقل قيمة صدقة ، والملزم للتصدق بالعين لا يكون ملتمسا للتصدق  
بالقيمة . . ولو حاصل المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئا ثم امر المطلوب  
رجلًا فأعطاه حتى في يمينه . . لأن الحالف هو المعطى فان الدافع 24 a  
رسول من جهته بالتسليم الى فلا فيصير المعطى فلا . . الا ترى 24 b  
أنه لو دفع صدقته الى انسان ليفرقوها على المساكين ثم أن الدافع لم  
يحضر اليمينة عند التصدق جاز اذا وجدت اليمينة من عليه التصدق وجعل  
كأنه هو المعطى ، فهذا مثلا . . فان حلف أن لا يعطيه من يده الى  
يده لم يحيث . . لأنّه جعل شرط حنته اعطاء مقيدا بصفة وهو أن  
يكون بالتناولة ، وهذا لأن الاعطاء من يده اتم ما يكون من الاعطاء 25  
وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكمها ، وإذا صرخ في يمينه بالاعطاء  
على اتم الوجوه لا يحيث بما دونه ، وإذا اطلق اللفظ يعتبر ما هو  
المقصود وذلك حاصل سواء اعطاء بيده او امر غيره فأعطاه . . وإن 26  
حلف أن لا يعطيه ممّا عليه درهما فما فوقه فأعطاه بمحضه كل دنانير وإنما

عنى الدرّاهم لم يختّ. — لأنّه صريح في يمينه بالدرّاهم ولا بد من اعتبار ما صرّح به خصوصاً إذا تأيّد ذلك، بنيته ولأنّ الإنسان قد يمتنع من اعطاء الدرّاهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف ، والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره . — ولو قال لرجل إن ٥,٢٦ a أكلت عندك طعاماً ابداً فهو كله حرام ينوي بذلك اليمين فأكله عنده لم يختّ . — لأنّه يجعل الحرام ما أكله ، وبعد ما أكله لا يتصرّف أن ٢٧ a يجعله حراماً ، وهذا لأنّ وصف الشيء بأنة حرام بطريق أنه محلّ لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل ، وتحريم حلال إنما يكون يميناً إذا صادف محلّه ؛ فاماً إذا لم يصادف محلّه كان لغوا . — ١٠ ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول أنه بعد ما أكله حرام ؛ إلا ترى أنه على اي وجه انفصل عنه كان حراماً فيكون هو صادقاً في كلامه . — ولكنّ هذا ليس بصحيح لأنّه كما أنّ تحريم الحلال يمّن فتحريم الحرام يمّن حتى إذا قال هذا الخمر على حرام ونوى به اليمين كان يميناً... فعرفنا أنّ الطريق هو الأوّل وهو أنّ هذا التحرّم لم يصادف محلّه أصلاً . — ٢٧ c ولو حلف لا يذوق طعاماً فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حنت . — لأنّه ٢٨, ٢٨ a قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكلّ واحد منها جزء منه والنّوّق يتمّ بذلك الجزء كالاً كل يتمّ به . — ولو حلف لا يأكل ٢٨ b طعام فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حنت في يمينه . — بخلاف ما لو ٢٨ bis حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوباً بينه وبين آخر . — اولاً يركب ٢٨ c دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر ، لأنّ الجزء الذي هو مملوك لفلان لا يسمّي ثوباً ولا دابة . — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة ٢٩ لفلان فأكل طعاماً بينه وبين آخر لم يختّ . — لأنّ كلّ لقمة مشتركة بينه وبين فلان وإنّما جعل شرط حنته أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك . — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الخمر فان ٣١

٥ شرب غيرها لم يحيث . — يعني غيرها مما لا يُسْكِر ، فَمَا مَا يُشَرِّب  
للسُّكْرِ والثَّلْمَى بِهِ اِذَا شَرَبَ شَيْئاً مِنْهُ كَانَ حَانِثاً ، لَأَنَّ الشَّرَابَ فِي  
النَّاسِ اِذَا اُطْلَقَ يَرَادُ بِهِ السُّكْرِ ، وَالاَنْسَانُ اِنَّمَا يَعْتَنُ مِنْ ذَلِكَ بِمِينَهُ  
لِتَحْرِزَ عَنِ السُّكْرِ فَيَتَوَلَّ مَطْلَقاً لِفَظِهِ مَا يُسْكِر ؛ وَيَسْقُطُ اِعْتَدَارُ حَقِيقَةِ  
لِفَظِهِ بِالاِتَّفَاقِ حَتَّى لَا يَحْنَثَ بِشَرْبِ الْمَاءِ وَالْبَلْنِ وَهُوَ شَرَابٌ ، فَالشَّرَابُ ٥  
حَقِيقَةً مَا يُشَرِّبُ . — وَلَوْ حَلْفَ لَا يَرْكِبْ حَرَاماً فَشَرْبُ خَرَماً لَمْ يَحْنَثُ ٣٢  
اِلَّا اَنْ يَنْوِيهِ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِذَا الْفَظْفَرِ الْفَجُورُ عِنْدَ الاطْلَاقِ . — فَتَصْرِفُ ٣٢ a  
بِمِينَهِ اِلَيْهِ اِلَّا اَنْ يَنْوِي غَيْرَهُ ، فَالحاصلُ اَنَّ دَلِيلَ الْعُرْفِ يَغْلِبُ عَلَى  
حَقِيقَةِ الْفَظْفَرِ فِي بَابِ الْاِيمَانِ ، وَلَهُذَا لَوْ حَلْفَ لَا يُشَتَّرِي بِنَفْسِهِ ١٠  
يَنْصُرِفُ إِلَى دَهْنِ الْبَنْسِيجِ دُونَ الْوَرْقِ وَالْبَنْسِيجِ لِلْوَرْقِ حَقِيقَةً ، فَعِرْفُنَا  
اَنَّ الْعُرْفَ يُعْتَبَرُ فِي بَابِ الْاِيمَانِ فَإِنَّ مَطْلَقاً لِلْفَظِ يَتَّقِيدُ بِمَقْصُودِ الْخَالِفِ . — ١٠  
وَلَوْ قَالَ لَا مُرْأَاهُ اِذَا اَمْسَيْتَ قَبْلَ اَنْ اطْعَمَ فَانَّ طَالِقَ وَلَا نِيَّةَ لَهِ قَالَ ٣٣  
اِنَّ غَرْبَتِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَطْعِمْ حَنْثَ . — لَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِذَا الْفَظْفَرِ دُخُولُ ٣٣ a  
اللَّيْلِ وَذَلِكَ بِغَرْبِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّ الْاِمْسَاءَ مِنْ قَبْلِ الاصْبَاحِ فَانَّمَا يَقُولُ  
الرَّجُلُ لَاَخْرَ كِيفَ اصْبَحَتِ فِي اَوَّلِ النَّهَارِ وَكِيفَ اَمْسَيْتَ فِي آخِرِ ١٥  
النَّهَارِ عِنْدَ غَرْبِ الشَّمْسِ . — اَلَا تَرَى اَنَّ الصَّائِمَ يَحْرِمُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ ٣٣ b  
وَالشَّرَابَ مِنِ الاصْبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ وَيَتَسَى ذَلِكَ بِغَرْبِ الشَّمْسِ ؟ فَإِذَا  
غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَطْعِمْ فَقَدْ اَمْسَى قَبْلَ اَنْ يَطْعِمَ فِي حَنْثِ فِي بِمِينَهِ . — ١٥  
وَلَوْ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْجَلْ فَكَبَرَ حَتَّى صَارَ مُسْتَنَا فَأَكَلَهُ حَنْثَ . — ٣٤  
وَقَدْ يَتَسَى فِي الْاِيمَانِ مِنِ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ اَنَّ فِي الْحَيْوانِ الْعَيْنِ لَا يَتَبَدَّلُ ٢٠  
يَتَبَدَّلُ الْوَصْفُ ، وَلَهُذَا لَوْ حَلْفَ لَا يَكْلُمُ هَذَا الصَّبِيَّ فَكَلَمَهُ بَعْدَ مَا شَابَ  
أَوْ لَا يَكْلُمُ هَذَا الشَّابَ فَصَارَ شَيْخاً حَنْثَ بِحَلَافِ مَا لَوْ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ  
هَذَا الرَّطْبَ فَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ تَمَراً لَمْ يَحْنَثُ ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَبَنى عَلَى  
ذَلِكَ الْاَصْلِ .

## باب في البيع والشراء

امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها  
كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فلأنه ينبع  
لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في متليل فتشتريه بجميع  
مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها بريء الزوج ، وإن سلمت من  
علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها۔ وهذا يستقيم  
إذا بقى الثوب على حاله لأنّ الرد بخيار الرؤية غير موقَّت وبه يفسخ  
العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان۔ ولكن الثوب قد يتغير  
عندها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على  
ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتغير عليها الرد إذا سلمت  
بوحه من الوجه۔ رجل امر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم  
وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآخر منه بـألف ومائة ، فخاف المأمور  
إن اشتراها أن يبدو للآخر شرائها قال يشتري الدار على أنه بـالخيار  
ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأته الآخر فيقول له قد اخذتها منك بـألف  
وـمائة فيقول المأمور هي لك بذلك۔ وقوله «يقبضها» على أصل محمد a  
رحمه الله ، فاما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى  
هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندها ؛ والمشتري  
بشرط الخيار يمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق ، وإن اختلفوا  
أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا۔ فأنا قال: الآخر يبدأ فيقول  
ـ اخذتها منك بـألف ومائة لأنّ المأمور بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب  
ـ الآخر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن  
يبدأ الآخر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن  
لم يرغب الآخر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

٦،٤ الضرر عنه بذلك . — رجل حلف بعتق كل مملوك يملكه الى ثلاثة

سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويحجز عن ظهاره قال يقول

لرجل اعتقد عبده عنى على الف درهم فإذا فعل ذلك جاز ذلك عنه . —

٤ a لأن الملك هنا وإن كان ثبت للأمر فإنما ثبت ذلك في حكم تصحيح

العتق عنه لأنّه ثابت بطريق الأدلة ، والمقصود بالادلة تصحيح الكلام ،

ففيما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيها وراء

ذلك ، فلا يصيّر شرط الحث في اليمين الأولى موجوداً بهذا الفرض ،

٤ b فيقع العتق عن الظهار كما أوجبه بالكلام الثاني . — وهذه المسألة تصير

رواية في فصل وهو أنَّ من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حرّ ثم

قال إن ملكتك فأنت حرّ عن ظهاري ثم اشتراه لا يحجزه عن الظهار . —

لأنّ عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقاً بالكلام الأولى على وجه

لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره ، فعند دخوله في ملكه إنما يعتقد

٤ c بالكلام الأولى ولم يقترب به نية الظهار . — ألا ترى أنه تتكلّف في

هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتقد عبده عنى على كنا ، ولو كان

هو يكتنه اعتقاده عن ظهاره لقال أنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك

٤ a فأنت حرّ عن ظهاري ثم يشتريه ، فلما لم يذكر هكذا عرفاً أنَّ

الصحيح في تلك المسألة أنه يعتقد عند دخوله في ملكه بالاجماع الأول

خاصّة . — امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بيته فيختلف ما أنها

عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد اقضت

٤ b تزيد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك . — لأنّها

لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذ بغير عالمه ، فكذلك إذا

تمكّنت من الأخذ بهذا الطريق ، وهذا لأنَّ الزوج وإن كان يعطيها

طريق نفقة العدة فهي إنما تستوفى بحساب دينها ، ولها حق استيفاء مال

٤ a الزوج بحساب دينها على أيّ وجه كان منه . — وإن حلفها القاضي على

انقضاء عدتها فحلفت تعنى به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد ينتأ أنها  
متى كانت مظلومة تُعتبر نيتها ، فإذا حلفت ما انقضت عدتها تعنى  
عدة عمرها وسعها ذلك . — ولو أن رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة  
إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يفرضه  
رب المال المال إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما افترضه على  
أن يعملاً فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على  
كذا . — وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض  
متملكاً ، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح ، فالربح  
بينهما على الشرط على ما قاله على رضي الله عنه الربح على ما اشترطا  
والوضعية على المال . — ويستوى أن عملاً جيناً أو عمل به أحدهما  
فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء افترض  
المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مصاربة بالنصف ثم  
يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . — لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة  
كدفعه إلى أجنبي آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل  
هنا . — لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملکه لا يصلح أن  
يكون نائباً عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب المصاربة . —  
فهذه الحيلة على اصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة ،  
فمال كل صار مضموناً عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل  
في المال والربح على شرط المصاربة ، فاما عند محمد رحمه الله الحيلة هي  
الأولى . — قال وسألت أبا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار  
بألف درهم فيخاف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار  
من صاحبها ثم اعطاه بالآلف دينار الف درهم قال هو جائز . —  
لأن هذه مصارفة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي

الله عَنْهُما قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ إِنِّي أَبْعَدُ الْأَبْلَى بِالْبَقِيعِ ، وَرَبِّمَا  
أَبْعَدَهَا بِالدِّرَاهِمِ وَآخَذَ مَكَانَهَا دَنَارِيْرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ إِذَا افْتَرَقَتِ  
وَلِيْسَ بِيْنَكُمَا عَمَلٌ . — فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِيُّ مَا دَالَسْتَ وَلَا وَالسْتَّ  
فَحَلَفَ كَانَ صَادِقًا . — لَا إِنْ هَذِهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْغَرْوَرِ وَالْجِلَانَةِ وَمَمْ يَفْعَلُ  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . — وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَشْتَرَاهَا كَذَلِكَ ٦.  
لَوْلَدُهُ الصَّغِيرُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي ذَلِكَ . — لَا إِنْ الْاسْتِحْلَافُ  
لِرَجَاءِ النَّكُولِ أَوِ الْأَقْرَارِ ، وَهُوَ لَوْ اقْرَرَ بِذَلِكَ لَمْ يَصْحَّ اقْرَارُهُ فِي حَقِّ  
الصَّغِيرِ . — فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ فَالْسَّبِيلُ أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْضَ اَصْدَقَاهُ ١١ a  
أَنْ يَشْتَرِيهَا لَهُ ذَلِكَ وَيُشَهِّدُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَيَجْعَلُهُ جَائِزًا لِلْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ،  
فَإِذَا أَشْتَرَاهَا لَمْ يَكُنْ يَمِينُ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِى فِي ذَلِكَ خُصُومَةٌ فِي قَوْلٍ ١٢  
مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مَا دَامَتِ فِي يَدِهِ فَهُوَ خَصْمٌ  
لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَى الْأَمْرِ ثُمَّ يُوَدِّعُهَا الْأَمْرُ مِنْهُ أَوْ  
يُعِيرُهَا . — رَجُلٌ أَحَبَّ أَنْ يَشْتَرِي دَارًا بِعَشْرَةِ آلَافِ درَهمٍ فَانْ أَخْذَهَا  
الشَّفِيعُ أَخْذَهَا بِعَشْرِينَ الفًا وَإِنْ اسْتَحْتَقَ الدَّارُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَاعِثِ  
إِلَّا بِعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ يَشْتَرِيَهَا بِعَشْرِينَ الفًا وَيَنْقُدُهُ تِسْعَةَ آلَافٍ وَتِسْعِينَ  
درَهَمًا وَدِيَنَارًا بِمَا بَقَى مِنِ الثَّمَنِ ، فَانْ رَغَبَ فِيهَا الشَّفِيعُ أَخْذَهَا بِعَشْرِينَ  
الفًا وَإِنْ اسْتَحْتَقَ يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِثِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ لَا إِمْْرَأَ لِمَّا اسْتَحْتَقَ  
بَطْلَ عَقدِ الْصِّرْفِ . — لَوْجُودِ الْاِفْتِرَاقِ قَبْلِ قَبْضِ اَحَدِ الْبَدَلَيْنِ وَلَا  
يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا أَدَى ، وَقَبْلِ الْاسْتِحْقَاقِ الْصِّرْفُ صَحِيحٌ فَلَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ  
الْدَّارِ إِلَّا بِعَشْرِينَ الفًا . — وَلَوْ اعْطَاهُ بِالْبَاقِي مَكَانَ الدِّيَنَارِ ثُوبًا أَوْ مَتَاعًا  
٢٠ رَجَعَ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ بِعَشْرِينَ الفًا . — لَا إِنْ اسْتِحْقَاقُ الدَّارِ لَا يُبَطِّلُ  
الْبَعْضَ فِي الثَّوْبِ وَالْمَتَاعِ فَيَكُونُ قَابِضًا مِنْهُ عَشْرِينَ الفًا ، فَيُلْزِمُهُ رَدًّا  
ذَلِكَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الدَّارِ ، فَمَمَّا عَقدَ الْصِّرْفُ يُبَطِّلُ باسْتِحْقَاقِ الدَّارِ فَلَا  
يُلْزِمُهُ إِلَّا رَدُّ الْمَقْبُوضِ . — فَلَوْ لَمْ تُسْتَحِقْ وَوُجُدْ بِالْدَارِ عِيَّا رَدَهَا ١٥ a  
١٥ a ١٦.

عشرين الفا في جميع ذلك . — لأن بالردد بالعيوب لا يتيّن أن الثمن <sup>a</sup> 6,16  
لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد ينتهي في كتاب الشفعة وجوه الحيل <sup>b</sup> 16  
لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ ، وذلك لا بأس به  
قبل وجوب الشفعة عند أبي يوسف رحمة الله . — وعند محمد رحمة <sup>c</sup> 16  
الله هو مكروه اشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن  
الشفيع ، فالذى يحتال لاسقاطه بعزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك  
مكروه . — وأبو يوسف رحمة الله يقول إنما يمنع من التزام هذا الحق <sup>d</sup> 16  
محافاة أن لا يمكنه الخروج منه اذا التزم ، وذلك لا يكون مكروها  
كمّن امتنع من جمع المال كيلا يلزمته نفقة الاقارب والمحج ؛ فهذا دفع  
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأن في الحجر عليه عن التصرف  
او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر . —  
وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل أبو يوسف رحمة <sup>e</sup> 16  
الله على ذلك في الامالي قال ارأيت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان  
قبل الحول يوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنما تصدق  
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزمته الزكاة  
وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكروها او يكون هو فيه آثما . — قال  
إذا اشتري الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان فلانا الثمن  
كله من مال فلان الآخر فلبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر  
عليه ، فربما يحيى الآخر فيقول قد أخذت مالى وأقررت بذلك حين  
اشهدت على الصك ولم أمر فلانا بالشراء لي فيسترد ماله ولا يقدر هو  
على المشتري ليطالب به ثمن الدار ؟ وإن لم يكتب هذا فيه نوع ضرر  
على الآخر وهو أن يأخذ المشتري الآخر بالمال ويقول نقدت الثمن  
من مالى ؟ فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من  
مال من هو ، فإذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وبعض الثمن

فقط؟ ثم يقر المشترى بعد ذلك أن ما نهدى من الثمن أيا هو من مال الآخر ف تكون اقراره حجة عليه للامر فيندفع الضرر عنهم والله اعلم.

## باب استحلاف

٦١ وإذا اراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية تشتريها فهى حرة حتى ترجع إلى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع  
قال اذا حلفته بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة انه حلف على الوجه الذى طلبت وهو يعني نعم بى تغلب او غيره من احياء العرب او ينوى بقلبه واحد الانعام . — فانه يقال نعم والانعام هى الايل والبقر والغنم ؟ قال الله تعالى والانعام خلقها لكم الآية ؟ فإذا عنى هذا لم يكن حالفا . — فان ابت الا ان يكون الزوج هو الذى يقول كل جارية اشتريها فهى حرة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية ؟ قال الله تعالى وله الجواري المنشآت فى البحر كالاعلام ، والمراد السفن . — فإذا عنى ذلك عملت بيته لائتها ظالمة له فى هنا الاستحلاف ، ونية المظلوم فيما يخالف عليه معتبرة . — وإن حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق وهو ينوى بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك . — فتعمل بيته فى ذلك لائته نوىحقيقة كلامه ، ولا يحيث اذا تزوج على غير رقبها . — فان كان عنى آن لا اتزوج على طلاقك فهذه النية لعمل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحيث اذا تزوج امرأة اخرى . — وكذلك إن عنى بقوله فهى طالق من الوثاق ، ففيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى . — وإن قال كل امرأة اتزوجها فأطؤها فهى طالق وعنى الوطء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربها . — لأن المنسى من محملات لفظه ، وقال بعض مشائخنا رحيمهم الله يعني أن يدين في هذا الموضع في القضاء لأنّه نوىحقيقة

كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنا نقول الوطء متى اضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بال القدم ، وإنما يراد الوطء بال القدم اذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل أتته جارية أنها سرقت 7,7 له مالا فقال انت حرّة إن لم تصدقيني ، وخف المولى أن لا تصدقه فتعتق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتيقن أنها صدقته في احد الكلامين ولا تعتق . — وإن قال 8 لأمرأة انت طالق إن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك بالكلام فجاري حرّة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام . — 9 لائن المرأة قد كتته بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منها جميعا فالحيلة 10 فيه أن يكتم كل واحد منها صاحبه على ما ذكره في الجماع . — 11 اذا حلف رجلان فقال كل واحد منها لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام فالتقى وسلم كل واحد منها على صاحبه معا لم يحيث كل واحد منها 15 في يمينه . — لائن المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء فاذا a افترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله إنني لا 12 اجلس فما اقوم حتى اقم يعني حتى يقويني الله على ذلك فقيمني لا سخنت وهو صادق في يمينه . — لائن المذهب عند اهل السنة والجماعة 12 a ان افعال العباد مخلوق الله تعالى ؟ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؟ 20 فلا يقوم احد ما لم يقمه الله تعالى ؟ وقيل في قوله عز وجل يا ايها الناس اتم الفقراء الى الله ان المراد هنا ، وهو ان العبد لا يستغنى في شيء من اقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في b كتاب الائمه في الجامع الصغير اذا حلف ليائينه غدا الا ان لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فانه تعلم بيته ولا يكون حانتا في يمينه

7 بحال .— ولو قال لأمته انت حرة إن ذقت طعاما حتى اضربك فأبقيت  
الأمة فالحيلة أن يهبهما لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحيث في يمينه .—  
لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة فاما يوجد الشرط وهي ليست في  
ملكه فلا تتحقق .— قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت  
لزوجها اخلعني فقال انت طالق ثلاثة ان سألينى الخلع إن لم اخلعك .  
قالت المرأة جاري حرة إن لم استك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابى  
حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها  
استك أن تخليني فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على  
الف درهم تعطيها لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي  
لا أقبله فقالت لا أقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد  
منكما في يمينه .— لأن شرط برها في اليمين أن تسئه الخلع وقد  
سأله وشرط بر الزوج أن يخلعها بعد سؤالها وقد فعل ، فاما عقد  
يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين  
ردت الخلع .— وهذه المسألة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها  
اخلفني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة  
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلفني على كذا فقال قد فعلت ؟ فانه لا  
يقع الفرقة لأنها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد  
شرطى العقد فلا بد من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البدل  
كان كلامها احد شطري العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد  
شرطى العقد، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل وبين أن  
لا يذكر فان وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ،  
ووجوب البدل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار تمام  
الرضى ، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر .—  
وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إن

بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة رحمة الله جرى بينه وبين زوجته  
كلام فامتنت من جوابه فقال إن لم تتكلمي الليل فأنت طالق فسكت  
وامتنت عن كلامه ومخاف ان يقع الطلاق اذا طلع الفجر قطاف على  
العلماء رحمة الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى ابي  
حنيفه رحمة الله وذكر له ذلك فقال هلا اتيت استاذك ف يجعل يعتذر اليه  
ويقول لا فرج لي الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقل للذين  
حولها من اقاربها دعوها ماذا اصنع بكلامها فاما اهون على من  
التراب وأسمعنها من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى سمعت وقلت  
بل انت كذلك وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من

١٠ يمينه۔ — وهذه الحكایة اوردها في مناقب ابی حنفیة رحمہ اللہ وقل b 7,15

إِنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ حَتَّى آتَى بَيْتَكَ فَأَتَشْفَعْ لَكَ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ وَجَاءَ أَبُو حَيْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أُثْرِهِ وَصَعَدَ مَئَذَنَهُ حَتَّى  
وَأَذْنَ فَطَنَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَقَالَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَانِي مِنْكَ  
فَجَاءَ أَبُو حَيْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَابِ وَقَالَ قَدْ بَرَّتِ يَمِينُكَ وَأَنَا الَّذِي

١٥ اذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل . — قال وسائل ابو ١٦

حنيفة عن اخوين تزوجها احتين فزفت امرأة كل واحد منها الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا ، فذكر ذلك لأبى حنيفة رحمه الله فقال ليطاق كل واحد منها امرأته تطلية ثم يتزوج كل واحد منها المرأة التي دخلها — وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ذكر ان

المرأة التي دخل بها .— وفي مناقب أبي حنيفة رحمة الله ذكر لهذه a 16

٢٠ المسئلة حكایة انها وقعت بعض الاشراف بالکوفة وكان قد جمع الفقهاء رحهم الله لوليمته وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشیبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا اصابن فذکروا انهم غطوا فادخلوا امرأة كل واحد منها على صاحبها ودخل كل واحد منها بالتي ادخلت عليه، فقالوا ان العلماء على مائدتكم

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منها العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله ينكت باصبعه على طرف المأذنة كالمفقر في شيء فقال له من الى جنبه أبزر ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضي الله عنه يعني في الوطء بالشبهة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأتي بهما فسأل كل واحد منها أنه هل تعيجيك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منها طلاق امرأتك تطليقة فطلقتها ثم زوج من كل واحد منها المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلکما على برکة الله تعالى ،  
١٠ فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجوه وأقربها الى الافلة وأبعدها عن العداوة ، ارأيت لو صبر كل واحد منها حتى تنتهي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منها شيء بدخول أخيه بزوجته ، ولكن امرت كل واحد منها حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ،  
١٥ ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتمدة منه وعدتها لا تنفع نكاحه ، وقام كل واحد منها مع زوجته وليس في قلب كل واحد منها شيء ، فيجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب ، والله اعلم .

## فهرست الأبواب

### أصل الكتاب للشيباني

١	باب الحيل في الطلاق والاستثناء .	١
٢	باب الحيل في اجارة الدور .	٩
٣	باب الحيل في الهبة .	١٣
٤	باب الحيل في اجارة الأراضين .	١٩
٥	باب الحيل في الخدمة وفضول اجورهم واجرامهم .	٢٠
٦	باب الحيل في الوكالة .	٢١
٧	باب الصلح .	٢٦
٨	باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل .	٣٢
٩	باب الحيل في البيع والشراء في الدور والرقيق وغير ذلك .	٣٦
١٠	باب الحيل في اليمين والاستكراه .	٤٣
١١	باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن .	٤٤
١٢	باب السكاح .	٤٨
١٣	باب الوصي والوصية .	٤٩
١٤	باب الحيل في النكاح .	٥٣
١٥	باب الحيل في الشركة .	٥٧
١٦	باب الضمان والكفالة والتخرج منها .	٦١
١٧	باب الائمان في الكسوة .	٦٣
١٨	باب الحيل في الشرى والبيع .	٦٧
١٩	باب المساكنة ودخول الدار .	٦٨
٢٠	باب اليمين في التقاضي .	٧٢
٢١	باب الطعام والشراب .	٧٤
٢٢	باب المضاربة والخروج منها .	٧٦
٢٣	باب الدين والحوالة .	٧٧
٢٤	باب الشفعة .	٨٠
٢٥	باب الصالح في الجنایات .	٨٤

### رواية السرخسي

١	المقدمة .	٨٧
٢	باب الاجارة .	٩٧
٣	باب الوكالة .	١٠٣
٤	باب في الصالح .	١٠٦
٥	باب الائمان .	١١٨
٦	باب في البيع والشراء .	١٢٧
٧	باب الاستحلاف .	١٣٢

## فهرست الأسماء

(تتبّيه) يشار برمز Š الى اصل الكتاب للشيباني وبرمز S الى رواية السرخسي

حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ	أَبُو بَكْر التَّقِيُّشِيَّ	اِبْوَعَمْرَانَ اِبْرَاهِيمَ النَّخِيِّ
Š ١, ٧. ١٦٢. ١٧. ٢٣; ٥, ١; ١٣, ٢٤; ٢٣, ١٧; ٢٥, ١	S ٧, ١٥b	Š ١, ٦. ٧. ١٦٢. ١٧. ٢٣. ٢٤. ٢٨. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٧. ٤٤; ٥, ١. ٦; ٦, ٤١; ١٣, ٢٤; ٢٣, ١٧; ٢٥, ١ —
حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	جَابِرُ بْنُ سَمْرَةٍ	S ١, ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٤١. ٤٢. ٤٤. ٤٨
Š ١, ٤٣	أَبُو الْعَطْوَفِ الْجَرَاجِ بْنِ	أَبْيَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ
أَبْوَ الْمُسْعِينِ حَمِيدِ بْنِ	الْمُنْهَى	عَنْهُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْلَّخْمِيِّ	أَبْنَ جَرِيجٍ	اِبْوَ حَفْصِ الْكَبِيرِ اِحْمَدِ بْنِ
Š ١, ١١	حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ	حَفْصِ الْبَخَارِيِّ
الْحَيْرَةُ — S ٤, ٣٢	الصَّبْغِيِّ (?)	اِبْوَ بَكْرِ اِحْمَدِ بْنِ عَمْرُو
خَرَاسَانُ	أَبُو حَاتَمِ الْبَجْلِيِّ	الْحَصَافُ
S ٤, ٣٠c	الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدِ الْإِيَادِيِّ	S ٤, ٢٥a; ٧, ١٥a
الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ	الْبَصْرِيِّ	اِبْوَ جَعْفَرِ اِحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ
S ١, ١٩	الْحَاكِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	الْطَّحاوِيِّ
خَيْشُومَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	الْبَلْنَخِيِّ	أَذْرِعَاتٍ —
Š ١, ٣٨	الْحَبَّاجُ بْنُ يَوسُفِ	S ٢, ١٤. ١٥. ١٦. ١٦a
دَاؤِدُ الصَّفَارِ	٣١. ٣٧ — S ١, ٤٢	S ١, ٤٧
Š ١, ٤١	الْحَبَّاجُ	بَنُو اِسْرَائِيلَ
دَاؤِدُ بْنُ اَبِي هَنْدٍ	١٧	S ١, ٣٤
رَسُولُ اللَّهِ (النَّبِيِّ)	اَهْلُ الْحَبَّاجَ	اسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْيَةَ
٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٨. ١٩.	٩, ٣٢. ٣٣	اسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ
٢١. ٢٢. ٣٨. ٣٩. ٤١. ٤٣; ٦,	حَبَّاجَيِّ	الْعَبَّاسِيِّ
٤١ — S ١, ٦. ١٠. ١١. ١٤.	١٧	الْأَعْمَشُ وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنِ
١٨. ٢٤. ٢٦. ٢٧. ٢٩. ٣٦.	اَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَذِيفَةَ بْنِ	سَهْرَانَ
٣٨. ٤٦; ٤, ٢٨a. ٣٥a; ٦,	الْيَمَانِ	S ١, ٢٤. ٢٨. ٣٨
١٠a	٣٩. ٤٠	S ١, ٣٤
الرَّمْلَةُ — S ٢, ٣٥. ٣٦. ٣٧	الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدِ	اِتَّوْبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
S ٢, ١٤. ١٥. ١٦. ١٦a	S ١, ٨. ١٢	بَاهْلَةً
اَبُو الْهَذِيلِ زَفَرُ بْنِ	الْحَسَنُ الْبَصْرِيِّ	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
الْهَذِيلِ	S ١, ٣٧	S ٩, ٤٢ — S ١, ٣٠
٣	الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةِ	بَغْدَادُ
١٤, ٣٤; ٢٢, ٤	اَبُوهُ	S ١, ١. ٤. ٢٥e
سَالَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو	حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ	
Š ١, ١ — S ٤, ٢٨	S ١, ١٧	
اَبُو سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكَ	حَفْصُ بْنُ عُتَيْبَةَ	
الْمَزْنَى	S ١, ٤. ٦.	
Š ١, ٣٧	الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ	
سَعِيدُ بْنُ الْحَبَّاجِ	١٤. ٢٩	
S ٥, ١		

- |  |  |
|--|--|
| <p>عمرٌ من رواة جابر بن سُمُّرة <b>S 1, 39</b></p> <p>عُمُوريَّة <b>S 1, 40</b></p> <p>فارسي <b>S 4, 30c</b></p> <p>القاسم بن عبد الرحمن <b>S 1, 16</b></p> <p>القاسم بن معن <b>S 14, 1</b></p> <p>القاسم بن صفوان <b>S 4, 13</b></p> <p>قرشى <b>S 1, 25</b></p> <p>بنو قريظة <b>S 1, 6</b></p> <p>قيس بن الريبع <b>S 1, 20.</b><br/>23. 24. 25. 28; 25, 1</p> <p>قيس بن موسى بن يزيد <b>S 1, 22</b></p> <p>ابن عمرو الكثاني <b>S 1, 43</b></p> <p>ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط — <b>S 1, 18</b></p> <p>الكوفة <b>S 9, 42; 11, 1; 13,</b><br/>11. 16. 17; 14, 15. 16;<br/>19, 37. 40 — <b>S 4, 31.</b><br/>31a. 32. 32a; 7, 1. 16a</p> <p>كوفى <b>S 13, 17</b></p> <p>ليث بن أبي سليم <b>S 1, 13</b></p> <p>ما وراء النهر <b>S 4, 30c</b></p> <p>ملك بن انس <b>S 3, 12a</b></p> <p>ملك بن مِغْوَل <b>S 4, 13</b></p> <p>مجاهد بن حبْر <b>S 1, 14. 29</b></p> <p>محارب بن دثار <b>S 1, 9</b></p> <p>ابو بكر محمد بن احمد<br/>ابن ابي سهل<br/>السرخسى <b>S 1, 1</b></p> <p>محمد بن الحسن الشيبانى <b>S 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12,</b><br/>2 — <b>S 1, 1; 4, 20. 25 b.</b><br/>29d; 5, 3a. 6d. 8a. d;<br/>6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c</p> | <p>عبد الله بن رواحة <b>S 1, 21. 22</b></p> <p>عبد الله بن عباس <b>S 1, 4. 5. 14. 29. 36 — S 1, 20</b></p> <p>أبو عبد الرحمن عبد الله<br/>بن عمر <b>S 1, 27. 34;</b><br/>4, 13 — <b>S 1, 45; 6, 102</b></p> <p>عبد الله بن عمرو الجحنى <b>S 1, 13</b></p> <p>عبد الله بن عون <b>S 1, 34.</b><br/>40</p> <p>عبد الله الكوفي <b>S 25, 2</b></p> <p>عبد الله بن مسعود <b>S 1, 16 — S 1, 30</b></p> <p>عبد الملك بن ميسرة <b>S 1, 26</b></p> <p>ابو نصر عبد الوهاب بن<br/>عطاء العجلى <b>S 1, 43</b></p> <p>عبيدة السلمانى <b>S 1, 25</b></p> <p>عثمان بن عفان <b>S 1, 25. 26. 39. 40</b></p> <p>العرب <b>S 1, 30</b></p> <p>عربي <b>S 11, 17; 15, 27.</b><br/>28. 29 30 — <b>S 4, 30b</b></p> <p>عرفة <b>S 11, 25</b></p> <p>عروة : راجع نعيم بن<br/>مسعود</p> <p>عطاء بن ابي رباح <b>S 1, 5. 42; 11, 25</b></p> <p>عقبة بن ابي العيزار <b>S 1, 31. 32. 33. 35 —</b><br/><b>S 1, 42</b></p> <p>عكرمة بن عبد الرحمن <b>S 1, 36</b></p> <p>على بن ابي طالب رضى<br/>الله عنه <b>S 1, 4. 15. 38;</b><br/>14, 17 — <b>S 1, 25. 26. 27.</b><br/>30; 4. 35; 6, 7a; 7, 16a</p> <p>عمر بن الخطاب (رضى<br/>الله عنه — <b>S 1, 20. 30</b> —<br/><b>S 1, 6. 16</b></p> <p>سعيد بن ابي سعيد<br/>المقرى (ابوة ebd.) <b>S 1, 18</b></p> <p>سعيد بن ابي عرونة<br/>العدوى <b>S 1, 43</b></p> <p>سفیان الثوری <b>S 1, 18.</b><br/>39 — <b>S 7, 16a</b></p> <p>سلمه بن صالح <b>S 1, 19</b></p> <p>سلیمان التیمی <b>S 1, 20</b></p> <p>سلیمان بن مهران: راجع<br/>الأعمش</p> <p>سوید بن غفلة — <b>S 1, 38</b></p> <p>الشأن <b>S 1, 27</b></p> <p>شریع بن الحارث القاضی <b>S 1, 4. 25; 25, 2 — S 1,</b><br/>37. 38</p> <p>شَرِيك بن عبد الله<br/>النخعى الكوفي <b>S 4, 2a</b></p> <p>شمار بن حوشب <b>S 1, 41</b></p> <p>الصفا <b>S 11, 25</b></p> <p>طاوس بن كيسان اليماني <b>S 1, 13</b></p> <p>ابو عمرو عامر الشعبي<br/><b>S 25, 2 — S 1, 52</b></p> <p>عامر بن عبد الواحد<br/>الأحول البصري <b>S 11, 25</b></p> <p>علائشة رضى الله عنها <b>S 6, 41</b></p> <p>ابو مالك عبد الرحمن<br/>ابن مالك بن مِغْوَل<br/>البيجلي <b>S 1, 18</b></p> <p>ابو عثمان عبد الرحمن<br/>النَّهْدَى <b>S 1, 20</b></p> <p>عبد الكريم بن ابي<br/>المخارق <b>S 1, 19</b></p> <p>عبد الله بن بُرْيِدة <b>S 1, 19</b> —<br/><b>S 1, 10</b></p> |
|--|--|

وَكِيعُ بْنُ الْمَرْجَاحِ	نَبِطِي	مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِينِ
٢٨ ١, ٣٨	٢٧ ١١, ١٧	١, ٨. ١٢. ٢٥. ٤٠ — ١, ٢٥. ٣٧
الْوَلِيدُ	الْفَزَّالُ بْنُ سَبُّرَةٍ	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٢٩ ١, ٣٥	١, ٣٩ — ١, ٢٦	١, ٢, ١٢. ١٣
يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ	أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
(؟يَحْيَى بْنُ بَكْيَرٍ (lies)	١. ٤. ٧. ١٦. ١٦ا. ١٧; ٢,	الْعَرَزَمِيٌّ
أَبُو زَكْرَيَّاءِ يَحْيَى	٢٨. ٣٠; ٣, ١١. ٦٩. ٧٥; ٥,	مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرَى
السَّيِّدَكَحِينِي	١. ٩; ٦, ١٥. ١٨; ٧, ١٧.	٢١ ١, ٤٣
٢٥ ٢, ٢٥	٤١; ٨, ١. ٢٩. ٣٠. ٣٥. ٤٢;	الْمَرْوَةُ
أَبُو يَحْيَى (ابوة)	٩, ١٣; ١٠, ١; ١١, ١٧; ١٢,	٢٥ ١, ٢٦
٢٩ ١, ١٥ (ebd.)	١. ٢; ١٣, ١١. ١٢. ٢٤; ١٤,	مِسْكُونُ بْنُ كَدَامٍ
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ	١. ١٥; ١٦; ١٧, ١٩. ٢٦. ٢٧.	٢٦ ١, ٣٥
٤٠ ١, ٢٩	٣٠. ٣٢. ٣٣. ٣٦. ٣٧; ٢٢,	مَصْرُونُ
يَتَبَيَّدُ الْوَاسِطِيُّ	٤; ٢٣, ١٧; ٢٥, ١ — ٢, ٥٢;	١٦ ٢, ١٤. ١٥.
	٥٢; ٤, ١٠. ١٠٢. ٢٠. ٢٨.	مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَبُو يُوسُفٍ يَعْقُوبُ بْنِ	٢٩ب. ٣٤. ٣٥a; ٥, ٣.	٢٦ ١, ٤٠
يُوسُفٍ	٣٣a. ٤b; ٦, ٣a. ٩. ٩c;	مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَّامٍ
٦. ٧. ٨. ٩. ١٣. ١٤. ١٥.	٧, ١٤. ١٥a.b. ١٦. ١٦a	٢٦ ١, ٩
١٦. ١٦a. ١٧. ٢٠. ٢٣. ٢٤.	تَعِيمُ بْنُ مُسَعُودٍ	مَعْوُضُ بْنُ وَاصِلٍ
٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣١.	(عُرُوهَةُ (fälschlich)	٢٦ ١, ٢١
٣٣. ٣٦; ٢, ٢٨. ٣٠; ٣, ١٢.	هَارُونُ الرَّشِيدِ	مَكْحُولُ الدَّمْشِقِيٌّ
٦٩; ٦, ١٥. ١٨; ٧, ١. ١٧.	أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٦ ٩, ٤٥; ١١, ٢٥; ١٧,
٤١; ٨, ٢٠. ٢٩. ٣٥; ٩, ١٣;	٢٧ ١, ١٨	٢٦. ٢٧. ٢٩. ٣٢. ٣٧. ٣٩
١١, ٩. ١٠; ١٣, ١١. ١٢.	هَشَّامُ بْنُ حَسَّانٍ	٢٦ ١, ٤٤
٢٤; ١٤, ١. ١١; ١٥, ١٦;	٢٥ ١, ٢٥	مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
١٧, ١٩. ٢٦. ٢٧. ٣٢. ٣٣.	هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيٍّ	٢٦ ١, ٥
٣٦. ٣٨; ١٨, ١. ٥; ١٩, ١.	٢٥ ٨a	مُوسَى سَلِيمَانُ مُوسَى بْنِ
١١; ٢٢, ٤; ٢٤, ٤. ١٣; ٢٥,	هُشَّامُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيٍّ	الْجُوزَجَانِيٍّ
١ — ٤, ٢٠. ٢٩c; ٥,	٢٥ ٢	٢٧ ١, ١
١b. ٣. ٣a.b. ٨. ٨e. ٩;	وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	
٦, ٣a. ٩. ٩c. ١٠. ١٣.	٢٧ ١, ٢٧	
١٦b. d.e		
يُوسُفٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ		
٢٩ ١, ٤		



**KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL**

**BY**

**MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI**

**DIED 189 A. H. - 804 A. D.**

**EDITED BY**

**JOSEPH SCHACHT**


**DISTRIBUTED BY:**

**AL-MUTHANNA LIBRARY**

**BAGHDAD**

**LEIPZIG**

**1930**



# **KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL**

**BY**

**MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI**

**DIED 189 A. H. - 804 A. D.**

**EDITED BY**


**JOSEPH SCHACHT**


**DISTRIBUTED BY:**

**AL-MUTHANNA LIBRARY  
BAGHDAD**

**LEIPZIG**

**1930**





KBL  
•S48

MAY 1 1972

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70713561

KBL .S48

al-Makharij fi al-hi